صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وطبقا لمقتضيات المادتين 116 و 164 من القانون سالف الذكر و بصفة انتقالية، صدر المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (9) وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصاتها، و تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات بفاس الذي شرع في ممارسة مهامه ابتداء من يونيو 2004.

أولا. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بفاس، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 سالف الذكر.

كما يختص المجلس الجهوي للحسابات في:

- مراقبة تسييرالمقاولات المخولة الامتياز في المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات الأخرى أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- إبداء الرأي في شأن كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة ترابية أو هيئة أو رفض الحساب الإداري.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين و الأعوان العموميين.

ثانيا. المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

حدد المرسوم رقم 2.02.701 المشار إليه أعلاه دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بفاس في النفوذ الترابي لجهتي فاس- بولمان و مكناس- تافيلالت. ويمتد المجال الجغرافي للجهتين على مساحة تناهز 90.000 كيلومتر مربع، بما يعادل 13% من مساحة المملكة. ويبلغ عدد السكان حسب آخر إحصاء لسنة 2014 ما يقارب 4.125.160 نسمة، أي ما نسبته 12% من مجموع ساكنة المملكة. ويتميز هذا المجال بتنوعه الطبيعي، الممتد على مساحات فلاحية شاسعة، وغطاء غابوي كثيف، بالإضافة إلى مناطق صحراوية وشبه صحراوية. كما ينفرد بتنوعه الاقتصادي كون الجهتين تعتبران من بين أهم المناطق الفلاحية على صعيد المملكة (الخضروات، الأشجار المثمرة، تربية المواشي) وتعتبران قبلة سياحية بامتياز(محور فاس - مكناس- أرفود)، فضلا عن كون مجالهما الصناعي والفلاحي وغير الفلاحي يحضى باهتمام متزايد لاسيما بالمناطق الصناعية بكل من مكناس وفاس.

ويشمل الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بفاس 210 جهازا خاضعا لمراقبته كما يبين ذلك الجدول التالي:

المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بفاس

	الجهة	العمالات والإقاليم		الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	الوكالات	مجموعات الجماعات	المجموع
جهة فاس - بولمان	01	04	فاس	01	03	01		67
			مولاي يعقوب	01	10			
			صفرو	05	18		02	
			بولمان	04	17			
المجموع	**01**	**04**		**11**	**48**	**01**	**02**	
جهة مكناس - تافيلالت	01	06	مكناس	06	16	01	01	143
			الحاجب	04	12			
			افران	02	08		04	
			خنيفرة	02	20		02	
			ميدلت	02	27			
			الرشيدية	07	22			
المجموع	**01**	**06**		**23**	**105**	**01**	**07**	
المجموع العام	**02**	**10**		**34**	**153**	**02**	**09**	**210**

وتماشيا مع التقطيع الجهوي الجديد، أصبح المجلس الجهوي للحسابات بفاس، الذي يضم 22 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك وثلاثة رؤساء الفروع، بالإضافة إلى تسعة (09) موظفين، يسمى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس – مكناس وتشمل دائرة اختصاصه جهة فاس – مكناس، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.15.556 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصاتها.

الفصل الأول : المالية العامة المحلية

الفصل الثاني : أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

الفصل الثالث : مهمات مراقبة التسيير

الفصل الأول: المالية العامة المحلية

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت والتي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بفاس، والبالغ عددها إلى غاية شتنبر2015 ما مجموعه 199 جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهتان (2) و10عمالات وأقاليم و34 جماعة حضرية و153 جماعة قروية. وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2015، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى بنيتها أو على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2014. وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون والحسابات الإدارية على حد سواء. وفيما يلي أهم المجاميع المالية العامة المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت:

بلغت مداخيل الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت خلال سنة 2015 ما يعادل 3.295,00 مليون درهم، مقابل 3.210,00 مليون درهم سنة 2014. وتتوزع هذه المداخيل كالتالي:

- موارد محولة بمبلغ 2.072 مليون درهم، مشكلة من حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وحصتي الجهتين من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين. وتمثل الضريبة على القيمة المضافة المرصدة للجماعات الترابية الحصة الأكبر بنسبة 93% وتشكل هذه الموارد المالية التي رصدتها الدولة للجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت خلال سنة 2015 أكثر من 60% من موارد التسيير؛
- موارد جبائية مدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 372 مليون درهم ؛
- موارد ذاتية مدبرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 851,5 مليون درهم.

سجلت نفقات التسيير للجماعات الترابية 2.602,00 مليون درهم خلال السنة المالية 2015، مقابل 2.460,00 مليون درهم خلال السنة المالية 2014 . وتتوزع هذه النفقات كالتالي:

- نفقات الموظفين بمبلغ 1.337,00 مليون درهم، أي بنسبة 51,35% من مجموع نفقات التسيير؛
- النفقات الأخرى بمبلغ 1.265,6 مليون درهم؛

أسفر تنفيذ الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ 750,4 مليون درهم سنة 2014، لينخفض إلى 692,8 مليون درهم سنة 2015؛

سجلت نفقات الاستثمار 2.279,00 مليون درهم خلال السنة المالية 2015، مقابل 1.844,00 مليون درهم سنة 2014.

1. مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهتي فاس-بولمان ومكناس-تافيلالت.

➢ بنية مداخيل التسيير

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم الميزانيات الرئيسة لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت خلال سنة 2015 ما مجموعه 3.295,00 مليون درهم. وتبرز بنية هذه المداخيل برسم سنة 2015، اعتماد الجماعات الترابية للجهتين المعنيتين على الموارد المحولة من طرف الدولة، المشكلة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وحصتي الجهتين من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين، وتمثل هذه الموارد حوالي 63% من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة تقارب تلك المسجلة على المستوى الوطني (64,73%)[1]، في حين أن الموارد المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية وموارد أخرى فتساهم بنسبة 26% في مداخيل التسيير، مقابل 11% فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية. ويبين الرسم البياني أسفله بنية هذه المداخيل برسم سنة 2015:

[1] الخزينة العامة للمملكة، النشرة الشهرية لإحصائيات المالية المحلية، دجنبر 2015.

بنية مداخيل الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت لسنة 2015

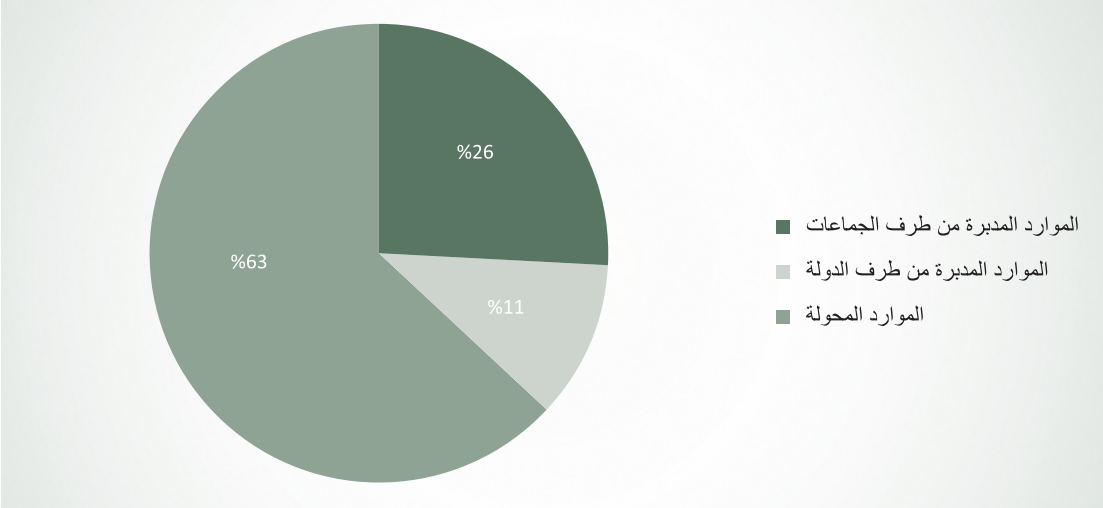

وسجلت الجماعات الحضرية الحصة الأكبر من مداخيل الجماعات الترابية برسم سنة 2015 بنسبة 56%، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 25% وبالعمالات والأقاليم بنسبة 13%، ثم الجهتين بنسبة 6%، حيث بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الحضرية حوالي 1.845,00 مليون درهم، مقابل 825,8 مليون درهم للجماعات القروية، و 441 مليون درهم للعمالات والأقاليم، و 183,6 مليون درهم بالنسبة للجهات، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية

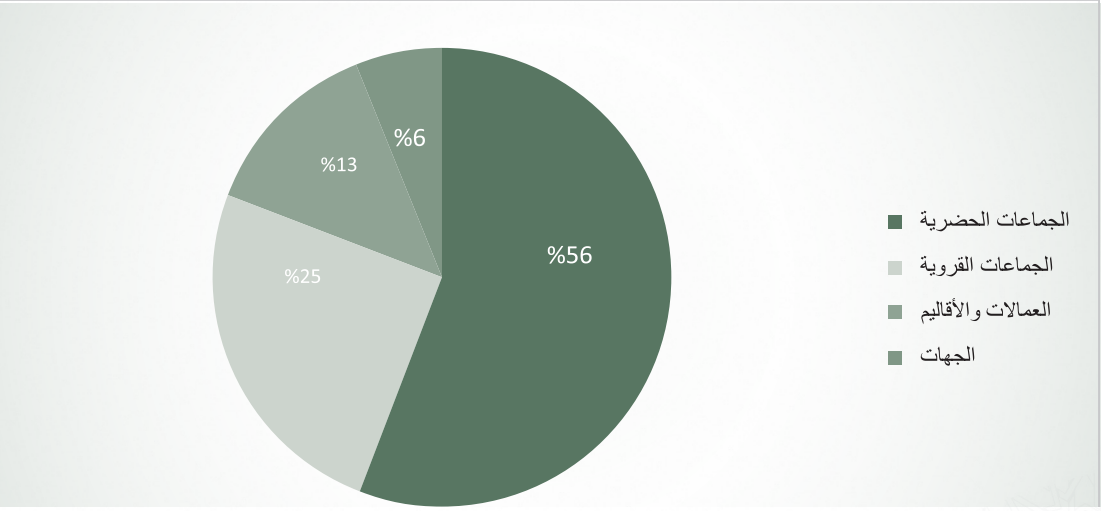

➢ تطور بنية المداخيل ما بين 2014 و2015

عرفت مداخيل الجماعات الترابية ارتفاعا طفيفا خلال السنة المالية 2015 بنسبة 2,6%، مقارنة بالسنة المالية 2014، حيث انتقلت من 3.210,00 مليون درهم سنة 2014 إلى 3.295,00 مليون درهم سنة 2015، وذلك بفضل تحسن المداخيل المسيرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 14%، والمداخيل المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بنسبة 11,3%. في حين أن الموارد المحولة تراجعت إلى 2.072,00 مليون درهم سنة 2015، مقابل 2.129,9 مليون درهم سنة 2014. أي بنسبة 3%، وتبقى بنية موارد الجماعات الترابية مرتهنة، بشكل أساسي، على الموارد المحولة من الدولة التي تمثل 63% من مداخيلها خلال سنة 2015، ونسبة 66% سنة 2014. ويبين الجدول التالي تطور بنية مداخيل التسيير ما بين 2014 و2015:

المبالغ بمليون درهم

الموارد	2014	2015	نسبة التطور (%)
الموارد المدبرة من طرف الجماعات	745,5	851,5	14,2
الموارد المدبرة من طرف الدولة	334	372	11,3
الموارد المحولة	2.131	2.072	-2,7
المجموع	**3.210 ,5**	**3.295,6**	**2,6**

في الوقت الذي ارتفعت فيه مداخيل التسيير بالجماعات الترابية بالجهتين ارتفاعا طفيفا بنسبة 2,6%، ما بين 2014 و2015، عرفت مداخيل التسيير المتعلقة. بالجماعات الترابية على المستوى الوطني تطورا بنسبة أكبر بلغت 11,6%، كما أن مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهتين معا تمثل حوالي10% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للمملكة.

ويوضح الجدول التالي مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت نسبة إلى مجموع مداخيل التسيير لجميع الجماعات الترابية للمملكة برسم سنتي 2014 و 2015.

المبالغ بمليون درهم

الجماعات الترابية	المداخيل المقبوضة لسنة 2014 (مليون درهم)	المداخيل المقبوضة لسنة 2015 (مليون درهم)	نسبة التطور(%)
الجماعات الترابية التابعة لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت (1)	**3.210**	**3.295**	**2,6**
الجماعات الترابية للمملكة (2)[11]	**31.911**	**35.626**	**11,64**
(2)/(1)	**%10**	**%9,25**	

وسجل تطور المداخيل حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 النسب التالية:

- 5,6% بالنسبة للجماعات الحضرية نتيجة للزيادة التي عرفتها الموارد المدبرة من طرف الجماعة بنسبة16%؛
- 0,2-% بالنسبة للجماعات القروية؛
- 4,1-% بالنسبة للعمالات والأقاليم بسبب تراجع الحصة المرصودة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 12 %؛
- 4,5% بالنسبة للجهات نتيجة الزيادة التي عرفتها الضرائب المحولة بنسبة 4%.

ويبين الرسم البياني التالي تطور المداخيل ما بين 2014 و2015:

تطور المداخيل حسب أصناف الجماعات الترابية ما بين 2014 و 2015

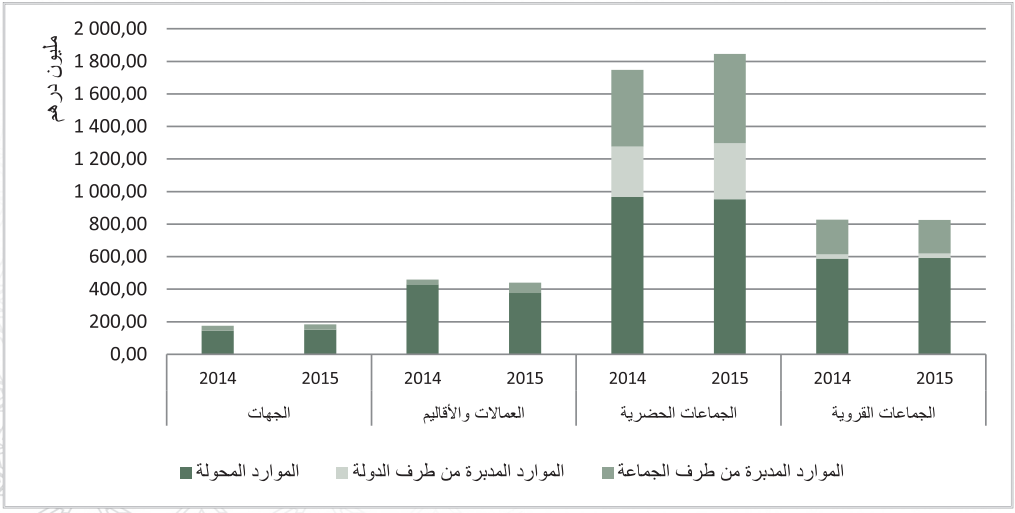

➢ **الباقي استخلاصه**

بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير، إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما قدره 2.229,00 مليون درهم، أي حوالي68% من المداخيل المقبوضة. وعرفت هذه المبالغ المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بالجهتين ارتفاعا ملحوظا ما بين 2014 و2015 بنسبة39%. ويشكل الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات الترابية الحصة الأكبر بحوالي 1.357,00 مليون درهم، أي بنسبة 60%. الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود من أجل تقليصه.

أما بالنسبة للباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية، تشكل الجماعات الحضرية النسبة الأكبر93%، في حين لا يمثل الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات الترابية الأخرى أكثر من 7%. ويتشكل الباقي استخلاصه بالنسبة للجماعات الحضرية أساسا من الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة61%، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع الباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية و بحسب نوع المداخيل برسم سنة 2015.

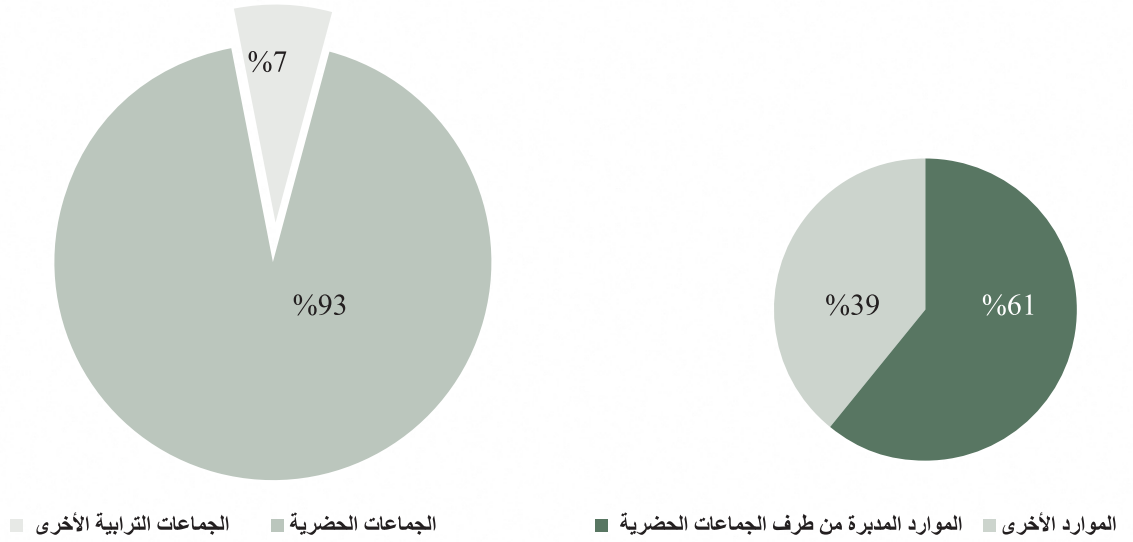

2. نفقات الجماعات الترابية لجهتي فاس-بولمان ومكناس-تافيلالت.

➢ **نفقات التسيير**

بلغت نفقات التسيير للجماعات الترابية بجهتي فاس بولمان ومكناس تافلالت ما مجموعه 2.602,8 مليون درهم سنة 2015 مقابل 2.460,00 مليون درهم سنة 2014، أي بزيادة 5,8%. نتيجة ارتفاع نفقات أخرى (غير نفقات الموظفين) بنسبة 10,5%، حيث انتقلت من 1.146,00 مليون درهم إلى 1.265,6 مليون درهم. فيما بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية 1.337 مليون درهم سنة 2015، مقابل 1.314 مليون درهم سنة 2014، مسجلة بذلك زيادة طفيفة بنسبة1,7%. مما يعكس استقرار نفقات الموظفين، حيث تمثل هذه النفقات نسبة 51% من مجموع نفقات التسيير، وهي نسبة تقارب النسبة المسجلة على الصعيد الوطني التي استقرت في حدود 52 %[2]. ويبين الجدول التالي بنية نفقات التسيير وتطورها ما بين 2014 و 2015 :

المبالغ بمليون درهم

نفقات التسيير	2014		2015		نسبة التطور (%)
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	
نفقات الموظفين	1 314	53	1 337,1	51	1,7
نفقات أخرى	1 146	47	1 265,7	49	10,5
المجموع	2 460	100	2602,8	100	5,8

[2] الخزينة العامة للمملكة، النشرة الشهرية لإحصائيات المالية المحلية، دجنبر 2015.

الرصيد العادي (فائض الجزء الأول من الميزانية)

يعادل الرصيد العادي الفرق بين مداخيل ونفقات التسيير (فائض الجزء الأول من الميزانية) ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير وتمويل جزء من نفقات الإستثمار. وبرسم سنتي 2014 و2015، أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ على التوالي 750,4 مليون درهم و692,8 مليون درهم، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 7,7%. ويعزى ذلك إلى الزيادة المسجلة في نفقات التسيير بنسبة 5,8%، مقابل نمو لمداخيل التسيير لم تتعد نسبته 2,6%، كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

تطور الرصيد العادي لميزانيات الجماعات الترابية لجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت ما بين 2014 و2015

بنية نفقات الاستثمار

بلغ حجم الاستثمارات إضافة إلى تكاليف تسديد أقساط أصل الدين للجماعات الترابية بجهتي فاس بولمان ومكناس تافلالت برسم سنة 2015، ما مجموعه 2.279,00 مليون درهم، مقابل 1.844,6 مليون درهم سنة 2014. أي بنسبة ارتفاع بلغت 24%. وقد سجلت الجماعات القروية برسم سنة 2015، الحصة الأكبر بنسبة 44%، متبوعة بالجماعات الحضرية بنسبة 31%، والعمالات والأقاليم بنسبة 21%، ثم الجهات بنسبة 4%.

بنية النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية

انتقل مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية خلال سنتي 2014 و2015 من 4.304,8 مليون درهم إلى 4.881,9 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة 13%. وبلغت نفقات الاستثمار حوالي 47% من مجموع النفقات سنة 2015، مقابل 43% سنة 2014. فيما شكلت نفقات الموظفين ونفقات أخرى على التوالي 27% و26% سنة 2015 مقابل 30% و27% سنة 2014. ويبين الرسم البياني التالي بنية مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية وتطورها خلال سنتي 2014 و2015.

مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية وتطورها ما بين 2014 و2015

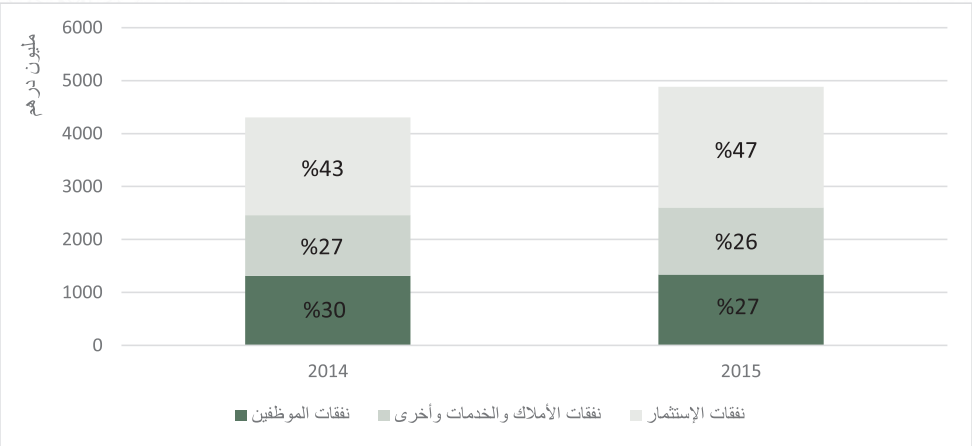

أما فيما يخص توزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لسنة 2015 حسب أصناف الجماعات الترابية، فقد سجل ما يلي:

- استحوذت نفقات التسيير ونفقات الاستثمار المتعلقة بالجماعات الحضرية على النصيب الأكبر من مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية بنسبة 46,7%، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 33%، والعمالات والأقاليم بنسبة 16,8%، ثم الجهات بنسبة 3,5%،
- بلغت نسبة نفقات التسيير تمثل الحصة الأكبر من ميزانيات الجماعات الحضرية 69%؛
- تمثل نفقات الاستثمار وتكاليف تسديد الدين الحصة الأكبر من ميزانيات الجماعات القروية ب 62,5%؛
- تشكل نفقات الاستثمار 53,7% من نفقات الجهات و58% من نفقات العمالات والأقاليم.

ويبين الجدول التالي توزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية حسب أصناف الجماعات الترابية لسنة 2015.

المبالغ بمليون درهم

النفقات	الجهات		العمالات والأقاليم		الجماعات الحضرية		الجماعات القروية		المجموع
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	
نفقات التسيير	81,1	46,3	343,4	42	1.576,3	69	601,9	37,5	2.602,8
نفقات الموظفين	12 ,5		290 ,4		664,2		369 ,7		1.337 ,1
أملاك وخدمات ونفقات أخرى وفوائد الدين	68 ,5		53		912,1		232,1		1.265,7
نفقات الاستثمار وتسديد الدين	93,9	53,7	476	58	705	31	1.004,1	62,5	2.279,1
المجموع	175	100	819,4	100	2.281,3	100	1.606,1	100	4.881,9
نسبة النفقات من مجموع نفقات الجماعات الترابية	3,5		16,8		46,7		33		100

في حين، ومقارنة بسنة 2014، سجل تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2015 النسب التالية:

- 4,3% بالنسبة للجماعات الحضرية؛
- 34% بالنسبة للجماعات القروية و16% بالنسبة للعمالات والأقاليم، نظرا للزيادة التي عرفتها نفقات الاستثمار على التوالي بنسبة66% و36% ؛ وهو مؤشر جيد لمجهود الاستثمار بالنسبة لهذه الجماعات؛
- 17.25-% بالنسبة للجهات نتيجة التراجع المسجل في نفقات الاستثمار بنسبة 34%.

ويبين الرسم البياني التالي تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية ما بين 2014 و 2015:

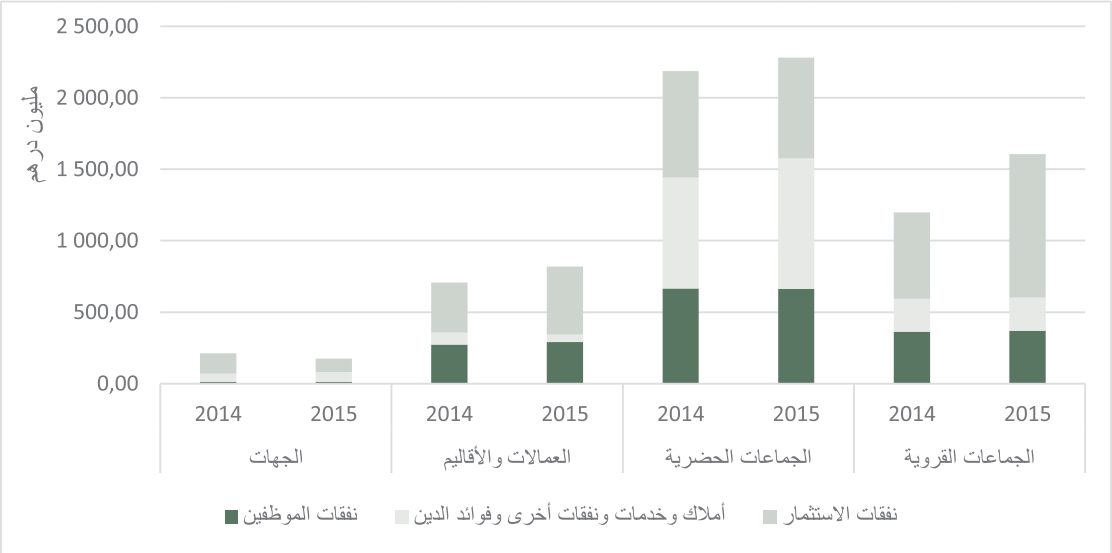

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

I. الأعمال القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

- **الإدلاء بالحسابات**

توصل المجلس الجهوي للحسابات بفاس خلال سنة 2015 بما مجموعه 188 حساب تسيير، وبذلك تكون الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2015 حوالي 2188 حسابا، أي بنسبة إدلاء ناهزت 94%. ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات إلى متم سنة 2015:

الأجهزة	عدد الخاضعين	الحسابات المقدمة برسم 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة (إلى متم 2015)
		2011	2012	2013	2014	
الجهات	02	-		-	01	21
العمالات	02	-	-	-	-	20
الأقاليم	08	-	10	20	05	78
الجماعات الحضرية	35	-	20	09	14	363
الجماعات القروية	152	50	21	40	80	1633
مجموعات الجماعات المحلية	09		-	-	07	71
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	02	-	1	-	-	2
المجموع	**210**	**50**	**52**	**69**	**107**	**2188**

- **البت والتدقيق في الحسابات**

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015، بتدقيق ما مجموعه 257 حساب تسيير. وقد بلغ عدد الحسابات المدققة إلى متم سنة 2015 ما مجموعه 1818 حسابا، أي ما يمثل 83% من الحسابات المدلى بها.

وقد تمكن المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2015، من البت في 357 حساب تسيير، وأصدر 153 حكما نهائيا وعشرة (10) أحكام تمهيدية، في حين لا يزال 221 حسابا في طور البت.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمت إحالة 15 قضية على المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015 (إحالات داخلية)، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. وقد باشرت النيابة العامة لديه إجراءات المتابعة بحق واحد وأربعين (41) متابعا على خلفية ستة عشر (16) قضية تمت إحالتها عليها سابقا.

ويبين الجدول الموالي عمل المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي عرف إصدار حكمان (02) تمثل منطوقهما في غرامات بمجموع 116.000,00 درهم.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2015

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا (1)	الملفات (2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2015	20	49	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015	15		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	16	41	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	02	02	
عدد القضايا الجاهزة للحكم	10	12	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	02	03	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			116.000.00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			
القضايا والملفات الرائجة في متم سنة 2015	33	86	

II. الأعمال غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تلقى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015 أربع (4) حسابات إدارية تم رفضها من طرف المجالس الجماعية من أجل إبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 143 من مدونة المحاكم المالية. و قد أدلى المجلس الجهوي برأيه داخل الأجل القانوني بخصوص جميع هذه الحسابات التي تتعلق بجماعات قروية برسم سنة 2014 ، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

الجماعة المحلية أو مجموع الجماعات	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
الجماعة القروية عين تمكناي	عامل إقليم صفرو	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014
الجماعة القروية سيدي داود	عامل إقليم مولاي يعقوب	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014
الجماعة القروية أولاد ميمون		رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014
الجماعة القروية عين عرمة	والي جهة مكناس تافيلالت، عامل عمالة مكناس	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014

ثانيا. مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات 11 مهمة مراقبة شملت ست (06) جماعات حضرية وخمس (05) جماعات قروية. وارتكزت هذه المهمات على مراقبة التسيير بالنسبة لثلاث جماعات قروية، فيما انصبت على مراقبة المرفق العمومي المحلي المتعلق بالذبح ونقل اللحوم بست جماعات حضرية وجماعتين قرويتين.

كما قام المجلس وفقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بمراقبة تسيير جهازين عموميين بتنسيق مع الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى للحسابات وهما المركز الإستشفائي الجهوي بفاس (إبن الخطيب) والكلية المتعددة الإختصاصات بالرشيدية.

مهام مراقبة التدبير

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2015	المهام المنجزة برسم سنة 2015*
الجهات		
الأقاليم والعمالات		
الجماعات الحضرية		
الجماعات القروية	3	3
مجموعات الجماعات المحلية		
المؤسسات العمومية المحلية		
التدبير المفوض		
المجموع	3	3

المهام الأفقية أو المهام الموضوعاتية

المهام المبرمجة في سنة 2015 (اسم المهمة)	الإنجاز في سنة 2015 (نعم أم لا)	الأجهزة المعنية*
مراقبة تدبير المرفق العمومي المحلي المتعلق بالذبح و نقل اللحوم بعمالة مكناس و إقليم الحاجب	نعم	خمس جماعات حضرية / جماعتين قرويتين
مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بصفرو	لا	جماعة حضرية

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015 ما مجموعه 1.976 تصريحا، منها 1.613 تصريحا يخص الموظفين و363 تصريحا تتعلق بالمنتخبين. وهكذا يكون المجلس الجهوي قد توصل منذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 ما يناهز 23.119 تصريحا. و مقارنة مع لوائح الملزمين المدلى بها من طرف المصالح المعنية، فإن نسبة تقديم التصاريح بلغت 55% بالنسبة للموظفين و92% بالنسبة للمنتخبين.

الموظفون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنتي 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/(3)+(2)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
14178	19127	272	6174	118	-	1570	43	458	6186	%55

المنتخبون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/(3)+(2)
		برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
1144	1921	30	771	3	17	277	69	615	444	%92

رابعا. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات برسم السنة المالية 2015

سبق للمجلس الجهوي للحسابات في أعقاب مهام مراقبة التسيير التي أجراها تنفيذا لبرنامجه السنوي برسم سنة 2013، أن أصدر توصيات تم توجيهها لمسؤولي الأجهزة المعنية بالمراقبة وذلك بهدف تصحيح الاختلالات التي تم الوقوف عليها.

وقد شملت هذه المهام مراقبة التسيير بالجماعات الحضرية بولمان والمشور فاس الجديد وبالجماعات القروية عين عرمة وتونفيت وكيكو وبئرطمطم وبطيط وعين البيضاء ومولاي بوعزة وكرس تيعلالين وكرامة وزايدة، بالإضافة إلى تدبير المداخيل بكل من جماعات فاس وخنيفرة ومكناس وتيمحضيت وبن صميم، وتدبير الممتلكات الجماعية بمدينة صفرو، فضلا عن مراقبة التدبير المفوض لمرفقي النقل الحضري بمكناس وخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة والكنس بمدينة فاس.

وباشر المجلس الجهوي للحسابات تتبع مآل توصياته ورصد مدى تفاعل الأجهزة المعنية بشأنها، وذلك بتوجيه مراسلات يدعو من خلالها هذه الأخيرة إلى موافاته بالتدابير التي تم اتخاذها، أو تبرير الأسباب التي حالت دون ذلك من جهة؛ ومن خلال القيام ببعض مهام التقصي بعين المكان همت، على وجه الخصوص، كلا من جماعات فاس ومكناس وتمحضيت وبطيط وعين البيضاءوبئر طمطم وبن صميم من جهة أخرى.

ويبرز الجدول التالي مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات:

الجماعة الترابية	موضوع المراقبة	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات لم تنجز بعد	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
ج.ح فاس	تدبير المداخيل	24	8	33	13	54	3	13
	التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة والكنس	12	8	67	1	8	3	25
ج.ح المشور فاس الجديد	التسيير	20	15	75	5	25	0	0
ج.ق عين البيضاء	التسيير	17	13	76	4	24	0	0
ج.ح مكناس	تدبير المداخيل	28	14	50	7	25	7	25
	التدبير المفوض للنقل الحضري	21	1	5	19	90	1	5
ج.ح صفرو	تدبير الممتلكات الجماعية	27	10	37	13	48	4	15
ج.ح بولمان	التسيير	23	22	96	1	4	0	0
ج.ق بئر طمطم	التسيير	11	7	64	3	27	1	9
ج.ق عين عرمة	التسيير	13	4	31	7	54	2	15
ج.ق كيكو	التسيير	28	20	71	7	25	1	4
ج.ق تمحضيت	تدبير المداخيل	27	15	56	9	33	3	11
ج.ق بن صميم	تدبير المداخيل	13	5	38	6	46	2	15
ج.ق بطيط	التسيير	10	5	50	5	50	0	0
خنيفرة	تدبير المداخيل	10	10	100	0	0	0	0
ج.ق مولاي بوعزة	التسيير	12	8	67	4	33	0	0
ج.ق كرس تيعلالين	التسيير	3	0	0	3	100	0	0
ج.ق كرامة	التسيير	5	1	20	4	80	0	0
ج.ق زايدة	التسيير	14	11	79	2	14	1	7
ج.ق تونفيت	التسيير	3	1	33	2	67	0	0
المجمـــــــــــــوع		**321**	**178**	**55**	**115**	**36**	**29**	**9**

تعكس الأرقام الواردة في الجدول أعلاه التفاعل الإيجابي لأغلب الأجهزة المعنية بالمراقبة مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات، وتبرز المجهودات المبذولة من قبلها سعيا وراء تجويد طرق تدبيرها والرفع من فعاليتها.

هكذا، فقد بلغ عدد التوصيات التي تم إنجازها كليا 178 توصية من أصل 321 توصية تم إصدرها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وهو ما يمثل نسبة 55%. في حين لاتزال 115 توصية في طور الإنجاز (36%)، بينما لم تتمكن الأجهزة المعنية من اتخاد أي إجراء بشأن29 توصية متبقية (9%).

و يمكن تصنيف هذه التوصيات حسب المحاور التالية:

- مجال الحكامة والمراقبة الداخلية؛
- ترشيد النفقات؛
- تدبير المداخيل؛
- تدبير الأملاك الجماعية؛
- التدبير المفوض؛
- الموارد البشرية؛
- مجال التعمير؛
- تدبير المجازر؛
- تقديم الدعم للجمعيات؛
- السير والجولان.

➢ مجال الحكامة والمراقبة الداخلية

بدأت الأجهزة المعنية بالعمل بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات من خلال إدخال بعض التصحيحات لتجاوز مظاهر القصور المسجلة في هذا المجال:

لقد سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى **جماعة بئر طمطم** بإنجاز المشاريع المسطرة في مخطط التنمية الجماعي عن الفترة (2011-2013).

وتفعيلا لهذه التوصية، قامت الجماعة بإعطاء الأولوية لإنجاز المشاريع المتبناة في المخطط الجماعي للتنمية المحين برسم المرحلة الثانية 2014/2016، من خلال توفير وبرمجة الاعتمادات الكافية، سواء أثناء وضع الميزانية السنوية أو من خلال برمجة الفائض. وبالفعل فقد تم إنجاز ثمانية (8) مشاريع بصفة كلية من أصل 18 مشروعا، وأنجز مشروع واحد بصفة جزئية ، ويوجد مشروعان في طور الإنجاز، في حين هناك خمسة (5) مشاريع تم توفير الاعتمادات اللازمة لها وأرجئ إنجازها إلى حين تنفيذ مشروع تهيئة المركز. ولم يتم إنجاز مشروعين (2)، فقط، نظرا لوجود إكراهات مرتبطة باقتناء العقارات اللازمة.

كما أوصى المجلس الجهوي **جماعة عين عرمة** بضرورة احترام الآجال القانونية المتعلقة بوضع الميزانية والمصادقة عليها بعد أن لاحظ تأخرا طال المصادقة على كل من ميزانية 2011 وميزانية 2012، والتي تمت تواليا خلال شهري مارس وأبريل. وهو ما يمكن اعتباره مخالفا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على عرض ميزانية الجماعة على سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر من السنة المالية. وتصحيحا للوضع قامت الجماعة، بإعداد ميزانية سنوات 2014 و2015 و2016 والمصادقة عليها قبل الفاتح من يناير، حيث تم تفادي التأخير في تنفيذها ومكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقدين والممونين.

وقامت **جماعة مكناس** فيما يخص توصية المجلس الجهوي للحسابات لها في مجال الحكامة والمراقبة الداخلية ، بتطوير نظام الرقابة الداخلية بقسم الموارد المالية، وذلك من خلال اعتماد هيكلة جديدة له، مكونة من أحد عشر (11) مصلحة، تتوفر كل واحدة منها على دليل مهام:

- مصلحة الرسوم المتأتية من الاستغلالات المختلفة للملك العام؛
- مصلحة الرسوم المصرح بها؛
- مصلحة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- مصلحة المجازر الجماعية؛
- مصلحة الأكرية؛
- مصلحة الرسوم المتعلقة بالنقل؛
- مصلحة وكالة المداخيل المكلفة بسوق الجملة للخضر والفواكه والمجازر؛
- مصلحة استخلاص الضرائب؛
- مصلحة المراقبة؛
- المصلحة القانونية والمنازعات الضريبية؛
- مصلحة حملات الاستخلاص وتتبع الرسوم المحولة.

غير أن التطبيق والعمل بهذا الهيكل التنظيمي يقتضي تقييما دوريا من حيث توزيع المهام وتتبع ومراقبة ممارستها وتحيينه تبعا لذلك، بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار علاقة القسم بالمصالح الجماعية الأخرى.

وبخصوص التوصية المتعلقة بتطوير النظام المعلوماتي، تم تدارك بعض نقائصه، وخصوصا اعتماده تدبير جل الرسوم الجماعية، حيث بات يمكن حاليا من تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف حافلات النقل.

أما بخصوص واجبات استغلال الملك العمومي، فإنه تم تزويد النظام بلائحة الملزمين والمعطيات المتعلقة بهم في انتظار حل بعض الإشكالات التي يطرحها تطبيق الزيادات والذعائر المتعلقة بها. وقد كان لهذه الإجراءات تحسن على مستوى مداخيل الرسوم الجبائية، وفق ما يبرزه الجدول أدناه:

	2013	2014	2015	التطور (%)
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	10.342.928,67	8.306.619,86	11.405.613,45	10,27
الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية	1.208.926,05	1.255.859,80	1.575.967,71	30,36
الرسم على محال بيع المشروبات	3.649.257,00	3.835.221,93	4.008.524,37	9,84
الرسوم المتعلقة بالنقل	1.695.605,82	1.475.597,00	1.860.822,42	9,74

ومن جانب آخر، شرعت مصالح الجماعة في علاقة بمستحقات استغلال الملك العمومي في اتخاذ بعض الإجراءات تروم تحسين تدبيرها. حيث تم إعداد قرار تنظيمي جديد للشرطة الادارية الجماعية يتيح فرض هذه الرسوم في إطار مقتضيات صريحة وواضحة. وتطبيقا لهذا القرار التنظيمي قامت مصالح الجماعة بإشعار مستغلي الملك العمومي بإلغاء جميع التراخيص السابقة، وطالبتهم بضرورة تقديم طلبات للترخيص تسلم طبقا للقرار التنظيمي وتسوية وضعيتهم الجبائية.

وقد سبق للمجلس الجهوي أن أوصى جماعة **بئر طمطم** بالعمل على تحسين التنظيم الإداري وتطوير نظام المراقبة الداخلية.

ففيما يخص التنظيم الإداري، قامت الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي جديد وقرارات تعيين رؤساء المصالح وإرسالها إلى السلطات الإقليمية المختصة للمصادقة، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 ولا سيما المواد 92 و118و126.

أما فيما يتعلق بتطوير نظام المراقبة الداخلية، فقد قامت الجماعة بتعزيز مصلحة التعمير والأشغال الجماعية بتقنيين محلفين لمراقبة عمليات البناء وتعيين أحد الموظفين بمصلحة الموارد والتحملات أوكلت إليه مهام التدبير الإداري للموارد البشرية وموظف آخر اسندت له مهمة السهر على تنظيم المستودع الجماعي ومسك محاسبة المواد، بالإضافة إلى مسك مصلحة الموارد والتحملات، والدفتر اليومي لأوامر الأداء وكذا دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات المعتمدة في المحاسبة العمومية للجماعات المحلية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحرصا منها على إعداد الدراسات القبلية الضرورية المتعلقة بأشغال إنجاز المسالك؛ عمدت **جماعة بئر طمطم** إلى تخصيص اعتمادات لإنجاز الدراسات اللازمة والمعمقة بخصوص إنجاز المسالك وفق الشروط النظامية المعمول بها في المشاريع المستقبلية ذات الصلة، وتم الرفع من المبلغ المخصص لإجراء الدراسات خلال برمجة الفائض السنوي الناتج عن التدبير المالي 2015 .

كما أوصى المجلس الجهوي للحسابات **جماعة مولاي بوعزة** بضرورة برمجة المشاريع وتوزيع حصصها وفق تصور واضح مبني على الموضوعية في تحديد حاجيات السكان والمعطيات التقنية بعيدا عن أي منطق آخر؛ وبهذا الصدد، حرصت **جماعة مولاي بوعزة** خلال سنة 2014، على برمجة المشاريع بناء على مقترحات الأعضاء في إطار المداولات المتعلقة ببرمجة الفائض بالنسبة لميزانية الجماعة واللجنة المحلية بالنسبة للمشاريع المندرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حسب احتياجات السكان من التجهيزات العمومية الأساسية والمتزايدة وأيضا بحسب الأولويات.

فيما أوصى المجلس الجهوي للحسابات **جماعة كرامة** بضرورة توفير ظروف العمل الملائمة لمختلف المصالح الجماعية واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تدبير التنظيم الإداري وتشجيع المردودية والفعالية. وقد تم في هذا الإطار، خلق مصلحة خاصة بالمنازعات والممتلكات وتم تعيين تقني إضافي بالمصلحة التقنية، والجماعة بصدد دراسة إمكانية إعادة صياغة الهيكل التنظيمي وفقا لمقتضيات القانون 113.14.

كما أوصى المجلس **جماعة المشور فاس الجديد** بضرورة التقيد بتحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق عند بداية السنة وإعداد مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء؛ و قد شرعت الجماعة، لضمان رؤية واضحة، في تحديد حاجياتها مسبقا من خلال وضع مخطط سنوي لعمليات الإقتناء وذلك بعد تحديد احتياجات كافة المصالح الجماعية والاعلان المسبق عن ذلك في وسائل الإعلام.

حول ترشيد النفقات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس، في هذا الإطار، مجموعة من التوصيات تتعلق بترشيد الإنفاق من طرف الأجهزة الخاضعة لرقابته. حيث أوصى المجلس الجهوي **جماعة مولاي بوعزة** باحترام التنزيل المالي أثناء فتح الاعتمادات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء، وترشيد استهلاك الإنارة العمومية من خلال التحكم في توسيع الشبكة بناء على دراسة ومواصفات تقنية تحدد الحاجيات الضرورية، والكف عن منح جهات خارجية حصصا من الماء والكهرباء على حسابها.

ومن أجل تحقيق ذلك بدأ العمل على الالتزام بفتح اعتمادات مصاريف مستحقات استهلاك الماء والكهرباء الخاص بالإدارة العامة بالفصلين المتعلقين بهما وكذلك كان الأمر بالنسبة لفتح اعتمادات مستحقات استهلاك الماء والكهرباء العموميين.

أما بخصوص ترشيد استهلاك الجماعة من الكهرباء، فقد تم توسيع شبكة الإنارة العمومية و صيانة الشبكة الموجودة، أخذا في الإعتبار الاحتياجات الملحة والمتزايدة للساكنة، بحيث لم تعد الجماعة، تقوم بإنجاز أية أشغال تهم توسيع هذه الشبكة إلا بناء على حاجيات معبر عنها من قبل الساكنة ودراسة تقنية من طرف مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء، والاستعانة بالمسؤولين الجماعيين والمعاينة الميدانية للأحياء السكنية في تحديد الأماكن التي تحتاج فعلا إلى الزيادة من خدمات الإنارة العمومية.

وحول تمكين بعض المصالح الخارجية من الماء والكهرباء بدون موجب حق؛ تم فسخ عقد يتعلق بربط سكن أحد أعوان السلطة بالماء الصالح للشرب، على أن استفادة البعض تندرج، على حد تعقيب الجماعة، في إطار اتفاقيات شراكة (اتفاقية مع القناة الثانية لتوسيع التغطية – اتفاقية مع جمعية مبادرات للتنمية القروية بمولاي بوعزة لتزويد المركز السوسيو تقافي بمركز مولاي بوعزة، دار التلميذ بايت شعو ودار التلميذ بمولاي بوعزة بالماء والكهرباء، أو لتقديمها خدمات للساكنة باعتبارها مرافق عمومية واجتماعية كاستفادة دار الطالب (جمعية خيرية) والنادي النسوي ومرافق القيادة).

وفي السياق ذاته، أوصى المجلس الجهوي **جماعة تونفيت (إقليم الرشيدية)** بالتقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية، وعدم تحميل الميزانية عبء مصاريف إدارات خارجية؛

وفي هذا الباب، تم فسخ جميع الاشتراكات المتعلقة بتزويد الإدارات غير التابعة للجهاز الجماعي بالماء، ولم يتبق حاليا وجود لأية مخالفة من هذل القبيل.

وأوصى المجلس **جماعة عين البيضاء**، بضرورة احترام مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبخاصة آجال التنفيذ الذي يمثل عنصرا هاما في المنافسة من جهة، وباحترام مبدأ المنافسة في ولوج الطلبات العمومية سعيا من وراء تحقيق الاقتصاد في الإنفاق الجماعي من جهة أخرى.

وتطبيقا للتوصيتين عملت الجماعة على احترام آجال التنفيذ ولم تعد تصدر أية أوامر بالتوقف عن الأشغال إلا في حالات الضرورة كهطول الأمطار أو الانخفاض في درجة الحرارة حينما يتعلق الأمر مثلا بعملية تزفيت الطرق، كما أضحت مصالحها تعمل على نشر برامج توقعية كل سنة، تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

كما أوصى المجلس الجهوي **جماعة المشور فاس الجديد** بإعداد قاعدة بيانات عن الممونين وقاعدة مرجعية عن الأثمان المعتمدة بالسوق. وفي هذا الإطار أنجزت مصالح الجماعة قوائم بيانات عن الممونين، وقوائم عن الأثمنة المتداولة بالسوق تخص سنوات 2014 و2015 و2016، تعتمدها كمرجع عند الإعلان عن المناقصات من خلال سندات الطلب. وقد تبين بعد الاطلاع على هذه القوائم، أنها تشمل ممونين وأثمنة عن مختلف التوريدات والخدمات والأشغال.

وأوصاها، أيضا، بعدم وضع أسطولها رهن إشارة المسؤولين والموظفين بصفة شخصية، وحصر استعمال سياراتها في قضاء أغراض الجماعة، من جهة، وبتتبع استهلاك الوقود والزيوت واعتماد الدفاتر الضرورية لتسجيل هذه العمليات، بهدف عقلنة استعمال السيارات والآليات وترشيد نفقاتها وتسهيل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، من جهة ثانية. وعملا بذلك، تم وضع كل سيارة جماعية رهن إشارة مصلحة أو مجموعة مصالح، باستثناء رئيس الجماعة

والنائب الأول لرئيس الجماعة، في خطوة تضمن استغلالا أمثل لسيارات الجماعة، كما تم اعتماد دفاتر لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وكذا بطائق قطع الغيار، لترشيد النفقات المرتبطة باستهلاك الوقود والزيوت.

حول تدبير المداخيل

إعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات بفاس فيما يتعلق بفرض الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية، عمدت **جماعة مكناس** إلى الاعتماد على لائحة الملزمين وعدد ليالي المبيت التي تعدها المندوبية الجهوية للسياحة ومراقبة الاقرارات المدلى بها. وأصبحت تستند في تتبع إجراءات ومساطر فرض واستخلاص الرسم على تطبيق النظام المعلوماتي الذي يتيح مراقبة احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل، وهو ما انعكس إيجابا على مردودية الرسم. كما تم توفير معطيات دقيقة حول الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والتنسيق مع المحاسب العمومي في شأن ذلك، بما مكن من تكفله ببعض الأوامر بالدخل في أفق تحصيلها تطبيقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

وفيما يخص توصية المجلس الجهوي المتعلقة بفرض واستخلاص الرسوم طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية وكذا الحرص على عدم منح إعفاءات بخصوص الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني، عملت **جماعة كيكو** على تحيين القرار الجبائي وحرصت على تتبع الاقرارات السنوية، كما حدت من منح تلك الإعفاءات، فكان لتطبيق التوصية أثره الإيجابي على المداخيل المتعلقة بكل من الرسم المفروض عل محال بيع المشروبات والرسم على عمليات البناء كما يبينه الجدول أسفله:

نوع المداخيل	المداخيل المحققة برسم سنة 2013	المداخيل المحققة برسم سنة 2014	المداخيل المحققة برسم سنة 2015	نسبة التطور
الضريبة على عمليات البناء	218.983,44	412.452,00	335.284,00	%53
الضريبة على محال بيع المشروبات	6.661,63	4.605,00	18.908,71	%180

كما حرصت **جماعة عين عرمة** على التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع وإعمال المراقبة على الإقرارات السنوية للملزمين، كما عملت على اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة كل تأخيرفي الأداء تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بعد أن قامت بوضع سجل للملزمين وتسجيل بيانات الأداء والإقرارات السنوية بمكتب الضبط. ذلك أن الجماعة راسلت، في شأن المقلع الأول المستغل من طرف **ح. ز.** الذي يصرح بالكميات المستخرجة بشكل منتظم مند حصوله على الرخصة بتاريخ 02 فبراير 2014، المديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس في موضوع إيفاد مهندس مساح للتحقق من الكميات الحقيقية المستخرجة، وبخصوص المقلع الثاني المستغل من طرف شركة **"ت"** ولإيجاد حل للديون المتراكمة جراء استغلاله والبالغة 226.201,26 درهم؛ قامت الجماعة بتوقيع اتفاق مع المستغل بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بأداء ما بذمته على دفعات، غير أن الأخير اكتفى بأداء دفعة واحدة فقط بمبلغ 60.000,00 درهم؛ وهو ما دفع بالجماعة بتاريخ 06 أبريل 2016 لاستصدار قرار من اللجنة الإقليمية المكلفة بشؤون المقالع يقضي بالإيقاف الفوري للاستغلال إلى حين تسوية الوضعية الجبائية للشركة المستغلة.

وعملا بتوصية المجلس الجهوي، بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك بإجراء إحصاء شامل للملزمين والحرص على إيداع إقرارات الملزمين داخل الآجال القانونية تحت طائلة تطبيق الجزاءات المترتبة عند الإقتضاء، قامت **جماعة بولمان** بإجراء إحصاء شامل للملزمين، ودعتهم إلى إيداع إقراراتهم داخل الآجال القانونية، على الرغم من بعض الصعوبات القانونية التي واجهتها والتي لها علاقة بوضعية العقار بالمدينة، وعدم توفر معظم الأراضي على عقود، مما يجعل في غاية الصعوبة تحديد المساحات الفارغة وهوية المالكين. ومن جانب آخر، أضحى جل الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين في وضعية سليمة، باستثناء ملزم واحد تمت مراسلته بهذا الخصوص. كما عملت الجماعة على القيام بعمليات تحسيسية كان الهدف منها حمل الملزمين على إيداع إقراراتهم في حالة توقيف النشاط، تفاديا للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 87 و134 من القانون 47.06.

وتنفيذا لتوصية المجلس، قامت **جماعة صفرو** في شأن ضبط استغلال الملك العام مؤقتا، برصد وإحصاء أماكن شغل الملك العام وإعداد لوائح في هذا الشأن تتضمن أنواع الاستغلال مشفوعة بالقياسات الواجب احترامها والمتضمنة بالقرار الجبائي المعمول به واصدار تراخيص تضم كافة الشروط الضرورية لاحترام استغلال الملك العمومي وحمل المستغلين على أداء الرسم.

وأوصى المجلس الجهوي **جماعة مولاي بوعزة** باحترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها فيما يخص تطبيق واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات وخصوصا المرتبطة بوضع التصريح بالتأسيس ووضع الإقرار بالمداخيل المقررة مع تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار والتأخير في الأداء. وحرصا منها على التجاوب الفعلي مع التوصية، أقدمت الجماعة على توجيه مراسلات إلى الملزمين بالأداء من أجل التحسيس والإخبار، وهو ما أسفر عن استخلاص مبالغ مهمة (بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية: 14.098.00 درهم سنة 2014، و31.167,45 درهم سنة 2015 و18.518,05 درهم إلى غاية 01 ماي 2016) و(بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات: 4.170,00 درهم سنة 2014، و4.483,98 درهم سنة 2015 و1.960,10 درهم إلى غاية 01 ماي 2016). وأصدرت في شأن المتقاعسين عن الأداء أوامر بالمداخيل، تم توجيهها إلى القابض الجماعي، الذي رفض التكفل بها.

كما أوصاها المجلس الجهوي للحسابات باستخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات من خلال شساعة المداخيل وإصدار أوامر بالمداخيل وتطبيق الجزاءات المترتبة عن التأخير في الأداء؛ وفي هذا الإطار قامت الجماعة بعملية الاخبار والتحسيس فكان لها مفعولها، حيث أدى الجميع ما بذمته من الرسمين معا، باستثناء حالات أربع، لم تستجب رغم الإنذارات الموجهة إليها، مما دفع بمسؤولي الجماعة إلى إصدار أوامر بالمداخيل تخصهم، تم توجيهها إلى القابض الجماعي.

وأوصى المجلس **جماعة كرامة** بالانكباب على تدارك النقائص المسجلة بالنسبة لتدبير المداخيل وخصوصا تلك التي لم يتم استخلاصها مع العمل على اتخاذ التدابير الضرورية للتسريع بالمصادقة على القرار الجبائي من قبل سلطة الوصاية ليتسنى تفعيل مقتضياته، وبالتالي تحصيل مداخيل جبائية إضافية لتنمية مواردها. وتنفيذا لذلك، قامت الجماعة بتعديل القرار الجبائي خلال دورة مجلسها لمايو 2016، وضمنته جميع الرسوم المستحقة. كما عقدت لقاءات تحسيسية مع الملزمين من أجل استخلاص الرسوم ووضع الإقرارات في آجالها. كما راسلت أيضا، المتأخرين في الأداء في شأن إبراء ذمتهم، كما تم تنظيم مجال النقل بتخصيص ساحة خاصة لسيارات الأجرة وأخرى للنقل المزدوج وتم خلق مكتب خاص بتتبع المنازعات والممتلكات داخل مصلحة وكالة المداخيل.

وأوصى المجلس الجهوي **جماعة زايدة** بالعمل على استخلاص جميع الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 47.06 والذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والقانون رقم 39.07 الذي يحدد بموجبه العمل بجزء من القانون رقم 30.89، وبالحرص، في الآن ذاته، على تنمية مواردها الذاتية.

وقد تم في هدا الإطار، تعديل القرار الجبائي بإضافة فصول تهم استخلاص رسوم الاحتلال المؤقت للملك العام بعد مصادقة المجلس الجماعي على تعديله خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (قرار جبائي رقم 36 بتاريخ 24 ماي 2016 في انتظار تحديد المساحة الممكن احتلالها مؤقتا من الملك العام والترخيص للمستغلين)، وتمت إضافة الفصول الثامن عشر، والتاسع عشر والعشرون المتعلقة على التوالي بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. كما قامت بكراء محطة وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بمركز زايدة، ومراجعة قرارات الرسم المفروض على المشروبات غير الكحولية واستخلاص متأخرات منتوج استخلاص مصلحة الماء.

وتطبيقا للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بشأن تدبير **مداخيل جماعة فاس** وبحسب المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، عملت الأخيرة، كإجراء أولي، على التأكد من:

- كون تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تتم بالاعتماد على معطيات حقيقية، وتتبع الإعفاءات بشكل يضمن استخلاص حقوق الجماعة؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء بحسب القوانين الجاري بها العمل؛
- الاعتماد على معطيات دقيقة (المساحة والمدة) فيما يتعلق بتصفية الرسم على شغل الملك العام الجماعي لأجل البناء؛
- التطبيق السليم لإجراءات تصحيح والفرض التلقائي وبعدم إيداع التصاريح المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات.

وعلاقة بتدبير استغلال الملك العمومي للإشهار، تمت المصادقة خلال دورة أبريل 2014 على تعديل القرار التنظيمي المعتمد في استغلال الملك العام في النشاط الإشهاري، تضمن بعض الإصلاحات التي أخذت بعين الإعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات، على الرغم من قصورها في تصحيح كافة النقائص، وهو ما دفع بمسؤولي الجماعة لاقتراح قرار تنظيمي جديد، تمت الموافقة عليه خلال دورة فبراير 2016، بتضمين مواد تتيح تدبير فرض واستغلال الملك العمومي بإقامة لوحات إشهارية .

كما قامت مصالح الجماعة بإجراء إحصاء ومعاينة اللوحات الإشهارية المنصوبة بشوارع مدينة فاس،حيث تمت معاينة 542 لوحة إشهارية منها ما هو غير مرخص (170) أو يجهل المستفيد منها، وأصدر قرار من قبل رئيس المجلس الجماعي رقم 132 بتاريخ 02 يناير 2016 في شأن إزالة اللوحات الاستدلالية من على جنبات الطرق والشوارع داخل النفوذ الترابي لجماعة فاس؛ غير أنه لم يتم مد اللجنة التي كانت تقوم بعمليات يومية لإزالة اللوحات الاستدلالية والإشهارية عن الفترة الممتدة من 07 يناير إلى 11 فبراير 2016، بالوسائل التي تمكنها من مباشرة عملها في أحسن الأحوال.

- **حول تدبير الأملاك الجماعية**

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات تهم ضبط الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، وتحسين استغلالها. وفيما يلي عرض لمآل أهم هذه التوصيات:

تنفيذا لما أوصى به المجلس الجهوي مسؤولي **الجماعة الحضرية صفرو** من ضرورة التعاطي الجاد مع ملفات المنازعات العقارية، وتمكين قسم الممتلكات من تتبع سريان الدعاوى أمام القضاء، بعد أن لاحظ أن مجموعة من الملفات المعروضة أمام القضاء، تجهل مصلحة الممتلكات جهلا تاما مآلها؛ قامت الجماعة بإحداث مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لقسم الممتلكات وأوكلت لموظف ذي تكوين قانوني برتبة متصرف ممتاز مهمة السهر على تتبع ملفات المنازعات العقارية بتنسيق مع محامي الجماعة. كما عملت، بخصوص البنايات القديمة غير المحفظة التابعة لها، على إعداد تصاميم المسوحات الطبوغرافية بهدف ضبط مساحاتها وإحالتها على مصلحة المحافظة العقارية لمباشرة مسطرة التحفيظ. وللإشارة فإنه علاقة بتكوين ملفات قانونية وتقنية للعقارات الجماعية والتغييرات الطارئة عليها، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم اكتمال العمل بهذه التوصية، بالنسبة للعقارات التي تعود إلى تواريخ قديمة، بسبب عدم توفرها على وثائق ملكية.

وعملا بالتوصية المتعلقة باحترام المسطرة القانونية المعمول بها للحصول على العقارات اللازمة لإحداث الطرق والتجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة، التي تمكن من الحصول على هذه العقارات بأثمنة تفضيلية وتجنيب الجماعة مصاريف التعويض المحكوم به؛ تم سلك مسطرة تخطيط حدود الطرق العامة المنصوص عليها في تصميم تهيئة المدينة لفتح بعض الطرق. وقد تم التأشير على القرارات المتعلقة بهذه العمليات من قبل سلطات الوصاية وتم نشرها بالجريدة الرسمية وهي حاليا في المرحلة القضائية لاستصدار حكم يقضي بالحيازة ونقل الملكية.

وفيما يخص ضرورة التنسيق بين قسم التعمير وقسم الممتلكات لجماعة صفرو، من أجل إتمام مسطرة الاستلام النهائي للتجزئات، تطبيقا للفصل 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات خلال الفترة الفاصلة ما بين 1995 و2012، هو إجراء يتيح للجماعة تقييد طرق التجزئات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة باسمها في المحافظة العقارية، وإلحاقها بسجل الممتلكات. حرصت الجماعة بعد التسلم النهائي على قيام قسم التعمير بمراسلة قسم الممتلكات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضم التجهيزات العمومية للأملاك الجماعية العامة.

وفي شأن إلزام المستغلين باحترام بنود عقود الكراء وأداء واجباتهم داخل الآجال القانونية تحت طائلة فسخ العقود، قامت جماعة صفرو بتنسيق مع مفوض قضائي بتوجيه إنذارات للمكترين. وقد أفضى هذا الإجراء إلى التقليص من الباقي استخلاصه من الأكرية. وحول إصدار أمر بالتحصيل للقابض الجماعي مصحوبا بنسخة من حكم الإفراغ الذي توصلت به الجماعة، قصد استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة باستغلال مقهى **"م. خ."**، البالغة 103.600,00 درهم. فقد تعذر على القابض استخلاص المبلغ المذكور لكون الحكم النهائي لم يصدر بعد.

وفيما يخص التوصية المتعلقة باعتماد نمط استغلال ناجع للمسبح والمخيم التابعين لجماعة صفرو، فقد تم العمل على إيجار المسبح البلدي بناء على دفتر تحملات جديد يتضمن الشروط الخاصة بتدبير وتسيير المرفق لمدة تسع (9) سنوات ابتداء من فاتح دجنبر 2013؛ فيما تداول المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2015 بشأن الوضعية القانونية للمخيم الجماعي والتي تقضي بضمه إلى الملك العام، وقد تم إعداد الملف الإداري لهذه العملية من أجل تأشيرة سلطة الوصاية.

ومن جهتها، قامت **جماعة كيكو** استجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات، بإعادة صياغة كناش التحملات المتعلق بايجار السوق الاسبوعي بما مكنها من تجاوز النواقص التي يتضمنها، فكان لذلك أثره الإيجابي على مداخيل السوق، التي عرفت طفرة نوعية انتقلت على إثرها من مبلغ 935.456,66 درهم إلى 1.397.600,00 درهم.

كما أوصى المجلس **جماعة خنيفرة** بتوجيه عناية خاصة للمحجز البلدي والنهوض بطرق تدبيره مع تضمين جميع الآليات المودعة به وإنجاز محاضر إتلاف البهائم النافقة، إن حدث لها ذلك. وانطلاقا من حالة مزرية للمحجز، قام المجلس الحالي خلال سنة 2016 بإعادة تنظيمه وتدبيره بشكل جيد، والبدء في تسجيل جميع المحجوزات وتوثيق المعلومات الخاصة بها. وقد عقد بشأن ذلك اجتماع بتاريخ 18 ماي 2016، أسفر عن الاتفاق على توسعته وتهيئته لكي تتم عملية حجز الممتلكات في ظروف جيدة.

كما قامت **جماعة تونفيت**، تنفيذا لما أوصاها به المجلس الجهوي للحسابات، بتصحيح أوضاع ممتلكاتها الجماعية الخاصة طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العملوذلك بعدما صادق مجلسها الحالي بالإجماع خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 على ملتمس تم رفعه إلى المحافظ العام للإسراع بتحفيظ الممتلكات الجماعية الخاصة.

وأوصى المجلس الجهوي للحسابات **جماعة عين البيضاء**، بالتقيد بالقواعد التنظيمية والنظم التدبيرية الجيدة المتعلقة بتدبير المنقولات والتي تروم الحفاظ على ممتلكاتها الجماعية، وهو الذي حمل مصالحها، على تحيين سجل الممتلكات المنقولة وإجراء إحصاء لها.

وباتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها وصيانة حقوقها ضد اعتداءات الغير ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها من جراء ذلك، أوصى المجلس الجهوي جماعة **مشور فاس جديد.** حيث قامت الجماعة بتفعيل إجراءات عملية همت، على وجه الخصوص، العقارات التالية:

- **العقار المسمى"ح" :** بعد صدور قرار السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 2014/04/09 القاضي بتفويت القطعة الأرضية لفائدة وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، قامت الجماعة بتوجيه نسخة منه لكل من مندوب أملاك الدولة بفاس بتاريخ 2014/04/30 تحت عدد 619 وقائد الحامية العسكرية بفاس برسالة تحت عدد 687 بتاريخ 2014/05/13 قصد اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعداد عقد التفويت.
- **العقار المسمى "مسبح م.ع.":** وافق والي جهة فاس بولمان بمقتضى قرار عدد 2008/2 على مقرر المجلس الجماعي الصادر بالإذن للجماعة بتفويت قطعتين أرضيتين لفائدة الدولة، حيث تم توجيه الملف إلى المحافظة العقارية بغرض نقل الملكية لفائدة أملاك الدولة؛ غير أن وجود ارتفاق يتمثل في ساقية عمومية، استدعى توجيه الملف لمندوبية التجهيز والنقل لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إخراج هذه الساقية من الملك العام إلى الملك الخاص بغية إتمام عملية البيع.
- **البناية الموجودة بباب السمارين:** تم عرض الملف على أنظار لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2014/05/07، وصادق المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 2014/07/16 على السومة الكرائية المحددة من طرف لجنة التقييم في مبلغ 4.500,00 درهم شهريا. وبناء على ذلك تم إبرام عقد كراء بين جماعة مشور فاس الجديد والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس بتاريخ 2014/09/26 .
- **مراجعة السومة الكرائية:** تم إعداد ملحق لجميع عقود الكراء يتضمن زيادة بنسبة 10 في المائة بالتراضي مع الأطراف المعنية.

وقد ساهمت هذه الإجراءات التي تم اتخاذها في إغناء الرصيد المالي للجماعة بمبلغ سنوي ناهز 54.000,00 درهم ابتداء من يونيو 2014 واستفادة الجماعة من مداخيل هذه الكراءات ابتداء من فاتح ماي 2014.

كما أوصى الجماعة أيضا بإعداد قرار تنظيمي لتقنين عملية استغلال الملك العام، فقامت على إثره المصالح المعنية بالجماعة بإعداد قرار بلدي رقم 01 مكرر/2016 يتعلق باستغلال الملك الجماعي العام، صودق عليه من طرف والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس بتاريخ 22 فبراير2016.

➢ حول التدبير المفوض

سنعرض له من خلال نموذجين اثنين:

أ. التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات تتعلق بالتدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات يهم جماعة مكناس وتناولت هذه التوصيات جوانب تتعلق بالحكامة وتنفيذ العقد، وفيما يلي جانب من الإجراءات التي تم القيام بها في هذا الصدد:

أوصى المجلس الجهوي **جماعة مكناس** بالتخطيط لمرفق النقل الحضري انطلاقا من تشخيص واقع التنقل بالمدينة وتحديد الأهداف المراد إنجازها والوسائل الكفيلة بتحقيقها. حيث ظهر من خلال طريقة إعداد وصياغة اتفاقية امتياز النقل الحضري المبرمة خلال سنة 2005 بين الجماعة الحضرية مكناس ومجموعة "توسكسال-أحسن حافلة" ("سيتي باص" لاحقا)، بأن الجماعة قامت بإعطاء الأولوية لتنظيم النقل الحضري بواسطة الحافلات، دون تحديد مبادئ تنظيم

حركة السير وحجم النقل الجماعي والإجراءات التي تتعلق بالتنقل في علاقته بالنمو العمراني والحضري للمدينة. وتبعا لذلك، قامت الجماعة باعتماد مقاربة تشاركية تنبني على الدراسة المتعلقة بالتصميم المديري للتهيئة الحضرية SDAU من جهة، وتصميم التهيئة PA المصاحب (المرحلة الثانية) مع إعداد مخطط التنقلات الحضرية PDU من جهة أخرى. حيث قامت بفتح أظرفة صفقة إعداد التشخيص القبلي يوم 21 مارس 2016. وكان طلب عروضها عديم الجدوى، إلى أن تمت إعادة نشره وفق المساطر الجاري بها العمل.

وفيما يخص التوصية المتعلقة بتنفيذ برنامج الاستثمار التعاقدي وفق المخطط المحدد بموجب الاتفاقية، أفادت الجماعة أنها تحرص منذ سنة 2014 على أن تقوم الشركة بإدخال التقويمات الضرورية في هذا الشأن. كما أنها ستقوم بإنجاز تدقيق عبر مكتب دراسات مختص لبرنامج الاستثمار التعاقدي لعشر سنوات من الاستغلال.

وبخصوص التوصيات المتعلقة بتجهيز الحافلات بالوسائل الضرورية المتمثلة في أنظمة التكييف وصندوق الاسعافات الأولية العاجلة والمقابض اليدوية المتحركة والمطافئ الكافية لمواجهة الحريق، من جهة، وبتقوية تجهيز مسارات الخطوط بالمخابئ ولوحات التشوير الضرورية، وفق المواصفات المحددة بموجب الاتفاقية، من جهة أخرى؛ قامت شركة **"سيتي باص"** CITY BUS المفوض لها، في إطار تجديد أسطولها باقتناء عشر حافلات مجهزة بأنظمة التكييف وصندوق الإسعافات الأولية والمقابض اليدوية المتحركة والمطافئ الكافية لمواجهة الحرائق. كما قامت منذ أبريل 2014 بتجهيز مسارات الخطوط ب 22 مخبأ داخل المدار الحضري، مع إضافة 43 لوحة تشوير مصاحبة. وإن كان عدم التنصيص على أعداد المخابئ ولوحات التشوير بعقد الامتياز الأصلي وملحقاته لا يمكن من التقييم المادي لإنجاز هذه التجهيزات.

وعملا منها بتوصية المجلس الجهوي المتعلقة بالحفاظ على البيئة، تم سحب الحافلات التي تتعدى مدة خدمتها سبع سنوات، وعمدت الشركة المعنية إلى إجراء الصيانة الضرورية للمحركات واستعمال المحروقات ذات الجودة. وفيما يخص التوصية ذات الصلة بإعداد مخطط الجودة باتفاق مع الجماعة، وبإنجاز استطلاعات الرأي والدراسات اللازمة لقياس جودة الخدمات المقدمة، تنفيذا للبند 14 من الاتفاقية، أفادت الجماعة بأن الشركة المفوض لها بصدد إعداد الدراسات اللازمة لإخراج المخطط خلال سنة 2016. وعزت عدم اكتمال العمل بالتوصية إلى صعوبة إعداد الدراسات وتحديد معايير الجودة والاستمارات المتعلقة بها.

وفيما يتعلق باتخاذ الإجراءات التي تمكن من استغلال جميع خطوط الشبكة واحترام مساراتها. بقيت بعض الخطوط غير مستعملة منها الخط رقم 2 الرابط بين حي برج مولاي عمر وبني امحمد نظرا لاحتلال موقف الحافلات من طرف الباعة المتجولين. وتعمل الجماعة والسلطة المحلية على حل هذه الظاهرة الاجتماعية التي تعيق مسار الحافلات.

ب.التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة والكنس بمدينة فاس

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات تتعلق بالتدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة والكنس بمدينة فاس،همت:

- التسريع بعملية وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، يمكن من إرساء إستراتيجية شاملة للتدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، وإدخال الفرز الانتقائي من المصدر، وإعادة استعمال النفايات) الكارتون، والبلاستيك، والزجاج) والتثمين الموفر للمادة العضوية والطاقية. حيث انكبت، في هذا الإطار، مصالح عمالة فاس على إنجاز المخطط الذي بلغ مراحله الأخيرة، وتمت المصادقة من طرف وزارة الداخلية على ملحقين للعقدين 2012/12 و 2012/32 يتعلقان بإنجاز مركز لفرز النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، حيث تم الترخيص ببنائه من طرف رئيس جماعة عين البيضاء بتاريخ 04 يناير 2016، كما حصل على الموافقة البيئية من طرف والي جهة فاس ـ مكناس بتاريخ 06 يناير 2016. ويتبين من خلال محضر تقدم أشغال بناء المركز المؤرخ في 2016/04/22 أنها في الأطوار الأولى المتمثلة في أشغال الحفر والردم وبناء السور المحيط.
- القيام بدراسات مسبقة لتحديد كميات النفايات التي تنتجها الوحدات الفندقية مع وضع برنامج عمل واقعي لجمع هذه النفايات، نظرا لوقعه على سمعة السياحة بمدينة فاس. وفي هذا الإطار وضعت الجماعة برنامج عمل بتنسيق مع أرباب الفنادق يتضمن الزيادة في تردد مرور شاحنات جمع النفايات للتغلب على الكميات التي تنتجها هذه الوحدات الفندقية. وهو ما أجاز التخلص من نفايات جميع الوحدات الفندقية بتراب الجماعة.
- السهر على حث المفوض له على احترام التزاماته التعاقدية فيما يخص :الاستثمارات الضرورية لاستغلال المرفق، الآليات الجديدة والحد من اللجوء إلى كراء الآليات المتحركة المستعملة لتنفيذ الخدمات، تشييد نقط التحويل، عرض برامج الاستثمار التي تتضمن تخطيطات سنوية على السلطة المختصة قصد التأشير عليها، والتحسين من أداء الخدمات المتعلقة بالكنس اليدوي وغسل الحاويات.

وفي هذا الإطار، ولتحسين محيطها البيئي، عملت الجماعة على تنفيذ جل مضامين الملاحظات من خلال تفعيل الإجراءات التالية:

- إلزام الشركة المفوض لها باستعمال آليات إضافية تم اقتنائها لدعم عملية نقل النفايات للمستودع العمومي والتخلص من بقايا البناء والأتربة والنفايات الخضراء؛
- تشييد نقط التحويل من خلال كراء فضاء جديد بمنطقة باب عجيسة لاستغلاله كمحطة لتحويل النفايات وإعادة تهيئة نقطة التحويل عين ازليطن قصد ملاءمتها مع النسق العمراني لسور المدينة القديمة؛
- إضافة عمال النظافة وتقوية المراقبة وزيادة تردد شاحنات الغسل، لتحسين أداء الخدمات المتعلقة بالكنس اليدوي وغسل الحاويات.

➢ حول الموارد البشرية

أوصى المجلس الجهوي **جماعة خنيفرة** بضرورة اعتماد تسيير ناجح ونظامي وفعال للموارد البشرية والحرص على التكوين المستمر لتنمية القدرات والتوزيع العقلاني للكفاءات. ومن أجل ذلك، بادرت الجماعة إلى الرفع من مردودية العمل حيث تم بداية من سنة 2016 تنظيم وهيكلة القسم المعني بالمداخيل الجماعية إضافة إلى تجهيزه بنظام معلوماتي متقدم، والقيام حاليا باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتكوين كزيارة قسم المداخيل بجماعة بني ملال للإحتكاك وتطوير العمل.

وأوصى المجلس الجهوي **جماعة تونفيت** بالعمل على إرجاع موظفيها الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى وإعادة توزيع المهام بينهم بحسب التكوين والكفاءة المهنية واحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية الجماعية؛ وقد عملت الجماعة على إلحاق ستة، من أصل تسعة، بالإدارات المستقبلة بتحملاتهم المالية وتعمل على إلحاق موظفين آخرين، فيما احتفظ فقط بموظف واحد رهن إشارة قباضة ميدلت لمعالجة الملفات المالية. وعلى العموم فمسطرة الإلحاق في طور الإتمام قريبا.

كما أوصى المجلس الجهوي للحسابات **جماعة عين البيضاء**، بالاستعمال الأنجع للموظفين العرضيين لما يخدم مصالح الجماعة والمرتفقين، وعليه تبين أن الأخيرة أصبحت لا تشغل هؤلاء إلا بعد إنجاز دراسة مسبقة وللضرورة فقط، كما تعمل على إصدار بطائق تقنية للأعمال التي تعتزم القيام بها. وقد أوصاها المجلس، أيضا، بالحرص على تطبيق مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 26/2012 حول احترام أوقات العمل، وهو ما دفعها إلى العمل بورقة الحضور الخاصة بالموظفين.

➢ حول مجال التعمير

أوصى المجلس الجهوي في هذا المجال **جماعة زايدة** بالتطبيق السليم للمقتضيات القانونية ولا سيما الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضبط المخالفات. وعلى أساس ذلك، قامت الجماعة بمسك سجل خاص بالمخالفات مكنها من تسوية بعض الحالات، فيما تم إنجاز محاضر في شأن المخالفات.

كما أوصى، في ذات السياق، **جماعة كرامة** بإيلاء العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح مع تفعيل دور الشرطة الإدارية في هذا المجال؛ لتشرع الجماعة فورا في التفعيل، حيث بدأ في مجال البناء التنسيق مع السلطات المحلية من أجل محاربة البناء غير المرخص وهو ما أسفر عن إنجاز مجموعة من المتابعات، واتخذت الجماعة مجموعة تدابير، فيما يتعلق باختصاصها في ميدان الشرطة الإدارية، كإخلاء بعض الساحات التي تم احتلال ملكها العام بدون ترخيص واتخاذ وتنفيذ قرارات متعلقة بالسير والجولان بوضع علامات التشوير. وتبقى الجماعة في أمس الحاجة إلى أعوان ووسائل النقل من أجل التتبع اليومي لعمليات البناء بجميع الأحياء.

وأخيرا أوصى المجلس الجهوي **جماعة عين البيضاء** بضرورة إعطاء مصلحة التعمير ما تستحقه من أهمية، وذلك من خلال دعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لتطبيق كافة المقتضيات القانونية المنظمة لميدان التعمير، بالنظر للتحول النوعي الذي تعرفه الجماعة بعد المصادقة على مخطط التهيئة العمراني.في هذا الإطار، تم تزويد مصلحة التعمير بحاسوبين اثنين وطابعتين إحداهما متعددة الاستعمالات، وتعهدت الجماعة بتزويدها قريبا بنظام معلوماتي خاص بالتعمير، كما تم تدعيم المصلحة بتقنية ومساعدة إدارية ومساعد تقني.

➢ حول تدبير المجزرة

أوصى المجلس الجهوي **جماعة عين البيضاء** بضرورة اعتماد المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.68.617 الصادرفي 5 يناير 1999 لتطبيق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجدودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، بوجوب إخضاع جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة للمراقبة المنصوص عليها حفاظا

على صحة وسلامة المستهلكين. وبناء عليه، شرع في قيام المصالح البيطرية ممثلة في السيد رئيس المصلحة البيطرية لفاس والتقنيين المرافقين له، بمراقبة جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة، وختم لحومها المعروضة للبيع بالخاتم الرسمي، كما دأب الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة على القيام بجولات تفتيشية دورية للسوق الأسبوعي.

وللإشارة فالجماعة بصدد العمل على إنجاز مجزرة حديثة تتماشى مع برنامج العمل المزمع إنشاؤه.

➢ تقديم الدعم للجمعيات

فيما يخص تقديم الدعم للجمعيات، أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة **مشور فاس الجديد**، بتحديد الأهداف المتوخاة من المساعدات، عن طريق إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة، تحدد فيها أوجه الصرف وآليات التتبع والتقييم؛ وافق المجلس الجماعي للمشور بعد المداولة على دعم اثنتي عشر جمعية سنة 2014 وتسع جمعيات سنة 2015، فتبين من خلال محاضر مداولات المجلس بهذا الخصوص دراسة جدوى الدعم ومشروع الاتفاقيات طبقا لمضمون التوصية. كما تضمنت فصول الاتفاقيات المبرمة تحديد الأهداف والتزامات الجمعيات الأدبية والمالية وإلزامية تقديم تقرير مالي مفصل للجماعة يبرر صرف الاعتمادات حسب الأهداف المسطرة .

أما فيما يخص مطابقة أهداف صرف الدعم المقدم للجمعيات للأولويات المسطرة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عملت الجماعة في هذا الإطار، على صياغة مشاريع اتفاقيات مع الجمعيات تراعي مطابقة أنشطة الجمعية مع الأهداف المسطرة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة من أجل المساهمة بشكل فعال وايجابي في تنشيط القرب.

وعلاقة بضرورة مسك محاسبة خاصة بالعمليات التي تمول بواسطة الدعم وإلزامها بتقديم حسابات استخدام الأموال والمساعدات التي تتلقاها، وعملا بالتوصية، وافق المجلس الجماعي للمشور بعد المداولة على مشروع صياغة اتفاقيات الدعم المقدم للجمعيات حيث صارت بنودها تنص على ضرورة تقديم الوثائق والتقارير الأدبية والمالية التي تبرر صرف الدعم الممنوح لها. كما قامت الجماعة بمراسلة جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم من أجل تذكيرها بضرورة تبرير مآل المساعدات التي تلقتها وحثها على وضع نسخ من الوثائق المحاسباتية للجمعية لدى المجلس الجهوي للحسابات كل سنة.

➢ تنظيم السير والجولان

أوصى المجلس الجهوي **جماعة مشور فاس الجديد** باعتماد سياسة مندمجة لتنظيم السير والجولان وعملية وقوف العربات أخذا في الاعتبار انسيابية حركة السيارات والراجلين. وعليه، وافق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 على قرار لتنظيم السير والجولان تمت المصادقة عليه من لدن السلطات المختصة بتاريخ 2016/04/18 تحت رقم 2016/11.

وأوصاها بإعمال مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق من خلال منع وقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل. حيث قامت مصالح الجماعة بإزالة علامة ممنوع الوقوف بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل تنفيذا لمقتضيات القرار البلدي المتعلق بتنظيم السير والجولان رقم 2016/11 المؤرخ في 2016/04/18 (الفقرة الثالثة من الفصل الأول من القرار المذكور). وبالنظر لما يعرفه هذا المحور الطرقي من رواج تجاري مكثف، استحسن التجار وزوار الجماعة، على حد سواء، الإجراء المتمثل في إزالة علامة ممنوع الوقوف.

في شأن التوصيات التي لم تنفذ بعد

لم تتمكن بعض الأجهزة من تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات. و قد بلغت نسبة هده التوصيات 9% تتعلق بما يلي:

لقد سبق أن أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة مكناس بضرورة إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. و في هدا الإطار، تم الإعلان عن صفقة عمومية من أجل التعاقد مع مكتب دراسات للقيام بالإحصاء المطلوب سنة 2014، غير أنه لم تتم المصادقة عليها من طرف مصالح العمالة. كما لم تفلح الجماعة في إرساء تعاون مؤسساتي مع مصلحة الضرائب يسهل عليها الولوج للمعطيات الضرورية سواء لإحصاء الملزمين أو لمراجعة الإقرارات المدلى بها. ولم تتمكن من تتبع ومراقبة المنعشين العقاريين في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة باستفادتهم من الإعفاءات المتعلقة بالسكن الاقتصادي، بسبب تغطية الإعفاءات إنجاز مساكن بكل تراب المملكة، وهو ما يقتضي التنسيق مع المصلحة المذكورة التي تتوفر على المعطيات في حالة التراجع عن الإعفاء.

ومن جانب آخر، واستنادا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، القاضية بتنظيم العمل بسوق الجملة للخضر والفواكه طبقا لقرار وزير الداخلية بهذا الخصوص (حمل شارات لتمييز العمال، محاربة الوسطاء....)، وكذا العمل على تجديد قرارات الوكلاء، ووقف الإيرادات عن المتوفون منهم وحث الوكلاء على مراقبة عمليات البيع لتفادي التصريح بأثمنة أقل؛ استعصى على الجماعة اتخاذ اللازم في تدبير السوق نحو الأحسن، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتمكين مصالح الجماعة من استخلاص الرسوم المرتبطة به، وتوفير خدمة لائقة بالمرتفقين، بعدما تبين أن تفعيل هذه التوصيات رهين بتظافر جهود أكثر من متدخل في سبيل ذلك.

كما لم تستطع **جماعة بئر طم طم** بناء على ما أوصاها به المجلس الجهوي للحسابات، من إنجاز وتوقيع المحضر المتعلق بإلحاق التجهيزات العمومية لتجزئة "الصباح" المسلمة بتاريخ 2007/07/03 بالأملاك العامة للجماعة طبقا لمقتضيات المادة "17" من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وذلك جراء عدم استجابة مؤسسة العمران صاحبة المشروع على الرغم من مراسلتها مرات عديدة بهذا الخصوص خلال سنة 2014 قصد أجرأة عملية التسليم النهائي.

وتبين أيضا أنه على الرغم من مباشرة التدابير اللازمة في تطبيق توصيات مرتبطة بوسائل التدبير والمراقبة الداخلية لها صلة بقطاع المداخيل لدى جماعة **فاس**، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الأخيرة مطالبة ببذل مزيد من الجهد لتأكيد نتائجها. إذ بعد الشروع في وضع نظام معلوماتي(تطبيق لتدبير وعاء بعض الرسوم) يمكن من تخزين المعطيات المتعلقة بكل ملزم، وحسب كل رسم، وهو ما سيساعد على تدبير فرض واستخلاص الرسوم والمستحقات من خلال إصدار إعلانات الأداء والأوامر بالمداخيل؛ ظل استعمال هذا النظام مقتصرا على الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بينما يفترض اعتماده بالنسبة للرسوم والمستحقات الأخرى العمل على إدخال المعطيات المعتمدة في التصفية. كما أن توفير نظام معلوماتي متكامل، يقتضي أن:

- يشمل بالإضافة إلى مساطر وعاء الرسوم تدبير استخلاصها سواء من طرف شساعة المداخيل أو المحاسب العمومي، إضافة إلى اعتماده على المعطيات التي تقدمها كل المصالح الجماعية؛
- يتم إدخال المعطيات المتعلقة بالملزمين بالنسبة لكل رسم على حدة، غير أن اتخاذ تعريف موحد بالنسبة لكل ملزم دون الأخذ بعين الاعتبار الرسم الذي يخصه قد يمكن من تتبع وضعية الفرض والاستخلاص بالنسبة لكل ملزم وبالنظر لكل الرسوم؛
- ولكي يشمل النظام المعلوماتي كافة الرسوم الجماعية ، فإن بعض المجهودات لا زالت مطلوبة لكي تتمكن مصالح الجماعة على أقل تقدير من اعتماده بالنسبة للرسوم والمستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي؛
- كما يجب تحديد العلاقة التعاقدية التي تربط مصالح الجماعة مع الشركة التي قامت بإعداد هذا التطبيق، خصوصا فيما يتعلق بقاعدة المعطيات وتأمين الولوج إليها وتوفير تسجيلات لها. ووجوب قيام الشركة بتكوين الموظفين الجماعيين وتمكينهم من حقوق الولوج والقيام ببعض التغييرات والتحسينات،
- العمل على تحديد بعض المخرجات التي يتيحها التطبيق بالنظر لحاجيات مسؤولي الجماعة في تدبيرهم وتتبعهم اليومي لمساطر فرض واستخلاص الرسوم وتحسين الأداء بخصوصها.

وعلاقة بإعادة تنظيم المصالح المكلفة بفرض واستخلاص الرسوم، استفادت مصالح الجماعة من نتائج دراسة قام بها مكتب مختص تحت إشراف وزارة الداخلية، اقترح وضع هيكلة جديدة للإدارة الجبائية تأخذ في الاعتبار الهيكل النمودجي المقترح وكذلك خصوصيات جماعة فاس. وقد تضمنت هذه الدراسة توصيفا للمهام المتعلقة بكل مصلحة ومكتب، ليتبين من خلال الوثائق المتوفرة بأن مصالح الجماعة تتوفر على هذه الدراسة منذ دجنبر 2013؛ غير أنها اكتفت بإعادة تنظيم مصلحة الاستخلاص ومصلحة الوعاء، دون قيام مصلحة المراقبة بمهامها المحددة في توصيف المهام، زد على ذلك أن الدراسة اقترحت العديد من الإجراءات التي لم تتخذ بشأنها أية تدابير: من قبيل التكوين المستمر، توفير الموارد البشرية...كما يقتضيها العمل على تقييم هذا التنظيم و تصحيح مكامن الضعف التي قد يفرزها.

كما تم الشروع في التنسيق مع المحاسب العمومي من أجل تفادي الرفض المتكرر للأوامر بالدخل من خلال توفير بعض المعطيات المتعلقة بالملزمين عند إصدار الأوامر بالدخل، غير أن المساطر المعمول بها تبقى خارج أي تتبع محاسباتي، فوكالة المداخيل التي تصدر الأوامر بالدخل لا تتوفر على وضعية تتبع ما تم التكفل به وما تم رفض التكفل به.

وفيما يخص تدبير الرسوم المتعلقة بالتعمير تبقى التدابير المتخذة من طرف مصالح ال**جماعة** غير كافية أو تحتاج إلى تتبع وإجراءات مصاحبة لكي ينتج عنها ما تتوخاه التوصيات من أثر.

هذا، وتعذر أيضا تنفيذ بعض التوصيات، لما يتطلبه ذلك من إمكانيات مادية وبشرية:

حين يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتوصيتين تهمان اعتماد منهج في التدبير الإداري والمالي والاستراتيجي يقوم على الحكامة المحلية الرشيدة بالنسبة لجماعة تيمحضيت، أو تسطير استراتيجية واضحة وقابلة للإنجاز في إطار الاهتمام بالموارد الذاتية بالنسبة لجماعة بطيط.

حيث تجدر الإشارة إلى عدم تمكن جماعة تمحضيت من تنفيذ التوصية، نظرا لإكراهات مرتبطة بعدم قدرة مصالحها على تنفيذ برنامج العمل الذي وضعته جامعة الأخوين في إطار اتفاقية شراكة أبرمت معها من طرف السلطات المحلية ممثلة في المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي لإفران والجماعات الحضرية والقروية الثمانية التابعة لإقليم إفران، ولعدم تحقيق فوائض حقيقية (Excédent réel) خلال السنوات الأخيرة والعجز الذي طال ميزانيتها، تمكنها من التنزيل الفعلي لمضامين مخطط العمل. وفي المقابل يبقى اهتمام جماعة بطيط بمواردها الذاتية وتسطير استراتيجية واضحة في هذا الإطار رهينا بمسطرة اقتناء الأراضي لإنجاز الاستثمارات المبرمجة، التي تأخذ وقتا طويلا نظرا لهيمنة الأراضي السلالية على مجموع تراب الجماعة.

أو كما ورد بحسب تعقيب مسؤولي جماعة كيكو "أنه على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف المصلحة التقنية لتطبيق التوصية المتعلقة بالتتبع التقني لجميع مراحل الأشغال موضوع الصفقات المبرمة؛ لا يسع الجماعة إلا الاقرار بكون هذه المصلحة في أمس الحاجة إلى موارد بشرية مؤهلة لكي يتسنى لها تطبيق التوصية بالكامل".

خاتمة

لقد أسهمت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما لا يدع مجالا للشك، في خلق نوع من الوعي لدى المجالس الجماعية بضرورة الانكباب، قدر الإمكان، على تصحيح الاختلالات التي يضع المجلس الجهوي للحسابات بنانه عليها، يقينا منها بأنه من شأن ذلك أن يسهم بشكل فعال في الرفع من جودة تدبيرها والرقي بأدائها، نحو تنمية محلية شاملة.

خامسا. أنشطة مختلفة

➢ تلقي تصريحات مصاريف الحملات الانتخابية

تلقى المجلس الجهوي للحسابات بفاس 229 تصريحا خاصا بمصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بالجماعات الترابية وبمجلس المستشارين . تتوزع هذه التصريحات كالتالي:

الاقتراع	المصرحون
الجماعات والمقاطعات	107
الجهات	60
العمالات و الأقاليم	54
مجلس المستشارين	08
المجمـــوع	229

➢ التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات و الغرفة الجهوية للحسابات ببوردو (فرنسا)

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحاكم المالية المغربية ونظيراتها الفرنسية، تم برسم سنة 2015 تبادل الخبرات بين قضاة المجلس الجهوي للحسابات و الغرفة الجهوية للحسابات ببوردو همت على الخصوص المواضيع التالية:

- المبادئ العامة و تقنيات تحليل مالية الجماعات الترابية؛
- اللجنة المحلية للاجتهاد في مجال اختصاصات الغرف الجهوية للحسابات بفرنسا؛
- تقنيات و محدودية الاشتغال بطريق العينات في مجال تدقيق الحسابات؛
- تكييف المخالفات: الرابط والمختلف بين التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية و الجنائي.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015، بإنجاز أحد عشر (11) مهمة في إطار مراقبة التسيير. وقد شملت هذه المهام مايلي:

- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بمكناس؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بالحاجب؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بصفرو؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية ببوفكران؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بعين تاوجدات؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بتولال؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بالمهاية؛
- مراقبة تدبير المجزرة الجماعية بواد الجديدة؛
- مراقبة التسيير بجماعة آيت إسحاق (إقليم خنيفرة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة سيدي عبدالله الخياط (عمالة مكناس)؛
- مراقبة التسيير بجماعة ميكس (إقليم مولاي يعقوب).

ويتضمن هذا الكتاب ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بست مهمات. أما المهمات الخمس الأخرى و التي تخص مراقبة تدبير المجازر الجماعية بكل من بوفكران وعين تاوجدات و تولال ومهاية وواد الجديدة، فقد عاين المجلس الجهوي للحسابات إغلاق هذه المجازر لامتناع المصالح البيطرية المختصة القيام بمهمات مراقبة الذبائح بها لكونها لا تستجيب للمعايير الحديثة المعمول بها طبقا للمادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 06 شتنبر 2011 بتطبيق مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تدبير المجزرة الجماعية لمكناس

يتم تدبير خدمة الذبح بالمجزرة الجماعية لمكناس، المقامة فوق أرض تابعة للجماعة تبلغ مساحتها خمس (5) هكتارات، مباشرة من خلال وسائل الجماعة المادية والبشرية. والمجزرة عبارة عن منشأة قديمة تعود إلى سنة 1952، تضم مجموعة من البنايات تشتمل على ثلاث قاعات للذبح وستة إسطبلات، وقاعة للبيع، وقاعة للحجز، ومخزن ومحلات لغسل وتمليح الأمعاء، ومرآب للصيانة، إضافة إلى جناح إداري. وقد ناهزت مداخيل المرفق عن الفترة الفاصلة بين 2010 و2013 ما يعادل مبلغ 5.392.342.55 درهم سنويا. أي بسعة إنتاج بلغت حوالي 282 طنا، وهو ما يشكل نسبة 2% من مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من النواقص نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تنظيم وسير العمل بالمرفق

يفتقر تدبير المجزرة الجماعية لمكناس لنظام المراقبة الداخلية، الذي سجل بصدده غياب إجراءات تهدف إلى تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات داخل المرفق، وهو ما يؤثر على حسن أداء الأخير ويعوق استخلاص الرسوم المترتبة عن استغلاله. ومن بين أهم النقائص التي تم تسجيلها بهذا الخصوص نذكر بما يلي:

- **غياب هيكل تنظيمي**

تفتقر المجزرة الجماعية لمكناس إلى هيكل تنظيمي، يعمل على تحديد المصالح والمهام المخولة، وفقا لما نصت عليه الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998؛ بحيث تتولى تدبير المرفق طبيبة بيطرية بصفتها مديرة للمجزرة، يقوم على مساعدتها فريق مكون من 26 موظفا وعونا.

- **عدم توفر المرفق على نظام داخلي**

تعتمد جماعة مكناس أسلوب التدبير المباشر للمجزرة، مع عدم قيامها بإعداد نظام داخلي يعمل على تنظيم وتقنين عملية ولوج الحيوانات والمرتفقين، وكيفية العمل داخل المجزرة، من حيث تحديد أوقات العمل، وطريقة الذبح وتهييئ الحيوان، والمراقبة الصحية قبل وبعد الذبح، وكذا طريقة الوزن ومراقبة وتتبع استخلاص الرسوم المنوط بالجماعة.

- **صعوبة تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق**

لا توجد مساطر مكتوبة لمراقبة ولوج وخروج البهائم والمرتفقين، بحيث لا تمسك مصالح الجماعة أي سجل مؤشر عليه يحدد عدد ونوع الحيوانات التي تلج المجزرة للذبح، واسم صاحبها، ورقم تسجيل عربة النقل وتوقيع العون المكلف؛ ليصبح من الصعب إجراء التتبع والمراقبة اللازمتين لعمليات الذبح المنجزة والمداخيل المرتبطة بها. هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية المقاربة بين إحصائيات الذبائح المدلى بها من طرف الجماعة وتلك المقدمة من قبل المصلحة البيطرية التابعة للجماعة أبانت عن وجود فرق بين عدد الحيوانات التي ولجت المجزرة الجماعية لمكناس بما قدره 3153 وفي الأوزان المطابقة لها بما قدره 832.397 كيلوغرام.

- **عدم استخلاص الجماعة واجب استغلال بعض المحلات التابعة للمجزرة**

تقوم بعض الجهات باستغلال محلات تابعة للجماعة في تمليح الأمعاء، دون أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، ليبلغ بذلك مجموع الديون التي لم يتم استخلاصها إلى غاية 31 شتنبر من سنة 2014، مبلغ 66.600,00 درهم؛ بينما لم تتخذ الجماعة أي إجراء لأجل تحصيلها، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة استخلاص الديون العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتحمل فضلا عن ذلك دفع مصاريف الماء والكهرباء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باعتماد:

- **هيكل تنظيمي لمرفق المجزرة يمكن جميع المتدخلين من ممارسة مهامهم على أحسن وجه؛**
- **نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من ضبط المساطر المتعلقة بعمليات الذبح والوزن وحجز اللحوم وسلامة استخلاص الرسوم المتأتية من المرفق، ولا سيما إرساء نظام داخلي للمجزرة ووضع سجل خاص لجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهيأة للذبح؛**
- **العمل على تحصيل واجبات استغلال المحلات الكائنة بالمجزرة الجماعية.**

ثانيا. المنشآت والتجهيزات

تم نهج مبدأ الاعتماد الصحي للمجازر وفق دفتر تحملات يضم كافة الشروط الصحية، وعلى أساسه قامت وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية خلال سنة 2012 بتوزيع دفتر للشروط الخاصة يحدد الشروط اللازم توفرها في مجازر الحيوانات المعدة للذبح وقد تم اعتماد هذا الدفتر استنادا للمعايير المتعارف عليها دوليا خاصة مقتضيات الرزمة الصحية للاتحاد الأوربي، وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجزرة، كما يبدو ذلك جليا من خلال ما تمت معاينته من اختلالات:

➢ وضعية متردية للبنايات والتجهيزات الخاصة بالمجزرة الجماعية

لا تولي جماعة مكناس الاهتمام الكافي لمرفق المجزرة الجماعية وتثمينه، فبناياته توجد في وضعية متردية لانعدام الصيانة اللازمة، وقد تم الوقوف من خلال الزيارة الميدانية على:

- تصدع جدران وأرضية القاعات المخصصة لإيواء البهائم والذبح، وتكسر زجاج النوافذ، بالإضافة إلى عدم تأمين الحماية اللازمة لهذه البنايات ضد ولوج الغرباء أو حتى الكلاب الضالة؛
- وجود شبكة معيبة للماء تعاني من تسربات وانقطاعات متكررة وهو ما يؤثر على شروط الذبح، سيما وعملية الذبح تتم خلال الليل،
- تردي وضعية شبكة الصرف الصحي، بفعل تلاشي القنوات التي تحول دون التدفق السليم للنفايات الصلبة، والتأثيرات الناجمة عن استغلال الطابق الأرضي في السنوات الأخيرة كمرآب من طرف شركة **"س.ب"**، فضلا عن الاستعمال غير العقلاني للملح المستخدم في تمليح الجلود والأمعاء؛
- عدم التحكم في مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالمجزرة التي تعرف ارتفاعا متزايدا يثقل كاهل الجماعة، نسبته 11,5% و28,9% من النفقات الإجمالية المتعلقة بالماء والكهرباء؛
- تعطل المحرقة الخاصة بالتخلص من مخلفات الذبح واللحوم والأسقاط غير الصالحة للاستهلاك منذ 15سنة، وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح؛
- عدم مباشرة مسطرة التحفيظ لتحيين وضعية المنشآت وتقييدها بسجل الممتلكات الجماعية، بهدف تطهيرها وحمايتها.

وجدير بالذكر أنه تم توجيه مجموعة من المراسلات الموجهة من طرف القائمة على شؤون المجزرة إلى رئيس الجماعة بشأن هذه الوضعية، حيث تم تحديد بعض الإصلاحات ذات الأولوية، منها شبكة التطهير وشبكة الماء ورافعة الذبائح "élévateur de treuil" (المحضر المؤرخ في 29 فبراير 2012)؛ إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس في هذا الشأن.

➢ موقع غير ملائم لطبيعة النشاط

يلحق موقع المجزرة الجماعية المتواجد بمنطقة سكنية، الأذى بالساكنة المجاورة بسبب ما ينتجه المرفق من نفايات سائلة وصلبة ملوثة وكذا من الروائح الكريهة المنبعثة منه، لاسيما خلال فترة النشاط المكثف، وهو بذلك يخالف مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، وكذا الفقرة الثانية من الجزء الأول من دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933، يصنف المجازر في المرتبة الأولى من بين المؤسسات غير الصحية التي تشكل خطرا على الساكنة.

➢ عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح

تسلك الدماء والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عن عملية الذبح طريقها مباشرة نحو شبكة الصرف الصحي والفضاءات العمومية دون أن يتم عزلها أو معالجتها بهدف الاستفادة منها اقتصاديا، وهو ما بات يشكل مصدرا محتملا للتلوث والإضرار بصحة الإنسان والحيوان، فضلا عن كونه يخالف مضمون المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء التي تنص على ضرورة معالجة الدماء بمحطة التصفية.

- **عدم احترام قاعة الذبح لمعايير السلامة الصحية والنظافة**

لا تستجيب قاعة الذبح لشروط النظافة والمعايير المعتمدة في مجال السلامة الصحية التي تتضمنها المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ والتي تنص على ضرورة توفير مقرات مؤسسات القطاع الغذائي الظروف الملائمة لتفعيل الممارسات الجيدة المعمول بها في مجال المراقبة الصحية، وكذلك دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما تم تسجيله من نقائص:

- **عدم فصل الأماكن المخصصة لمختلف عمليات الذبح**

تتم عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء في بيئة غير صحية، لا يتم خلالها عزل العمليات المتسخة عن العمليات النظيفة، ولا تتخذ فيها إجراءات وقائية خلال تحرك العمال بحرية بين مناطق الذبح، والسلخ، وتنظيف الأحشاء، مع غياب وسائل التعقيم والتطهير بين مختلف المناطق؛ وهو ما يسهم في التلوث وتفشي العدوى .

- **عدم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج**

لا يتم بقاعة الذبح وخلال العمليات المتعلقة بإعداد اللحوم، احترام "مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج، دون الرجوع إلى الوراء"، انطلاقا من المنتوج الأقل سلامة إلى المنتوج الأكثر سلامة، بشكل يقي من انتشار العدوى والتلوث بين مختلف أجزاء السلسلة؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432(6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ثالثا. الشروط الصحية لسير العمليات المتعلقة بإنتاج اللحوم

أ. سير العمليات المتعلقة بالذبح

- **عدم مسك ملفات خاصة بالمرتفقين**

لا تمسك الجماعة ملفات خاصة ببائعي اللحوم بالجملة "chevillards" الذين يرتادون المرفق مدعومة بالوثائق القانونية التي تجيز لهم العمل داخل المجزرة وذلك تنفيذا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 2053.01، المؤرخ في 19 دجنبر 2001، المحدد للاختصاصات المنوطة بالبياطرة التابعين لوزارة الداخلية، والذي يختص هذه الفئة من البياطرة بتعيين بائعي اللحوم بالجملة بتنسيق مع المصالح المعنية؛ ذلك أن الجماعة تكتفي بوضع قائمة تشتمل على 270 فردا، وهو إجراء غير كاف لتمكين هؤلاء من الحصول على البطائق المهنية والتصريح بالعاملين لحسابهم المكلفين بالذبح والسلخ، وتحمل الأخطاء التي قد ترتكب من قبلهم.

- **عدم إشراف الطبيب البيطري على تفتيش اللحوم**

تبين من خلال الاستماع إلى المسؤولين والاطلاع على المراسلات المدلى بها من طرف المصلحة المكلفة بالمجزرة الجماعية، عدم قيام الطبيب البيطري بواجب مراقبة وتفتيش اللحوم. كما لوحظ أن عملية وضع الأختام الصحية على اللحوم تسند إلى تقنيين لا تتوفر فيهما الأهلية القانونية لذلك حيث يكتفيان بمعاينة الحيوانات بالعين المجردة، وهو إجراء لا يضمن بما يكفي سلامة اللحوم الموجهة للاستهلاك، ويخالف المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.75.291 سالف الذكر.

وقد بررت المصلحة البيطرية ذلك بعدم توفر الشروط الملائمة للأطباء البيطريين للقيام بعمليات المراقبة داخل المجزرة، في إشارة إلى بعض السلوكات غير المسؤولة الصادرة عن بعض بائعي اللحوم بالجملة والتي تجعل من ممارسة الفحص أمرا صعب المنال.

وللتذكير فإن ضبط المراقبة الصحية اللاحقة لها أهمية بالغة على صحة المواطن خصوصا في ظل الارتفاع الذي تشهده حالات الأمراض المعتبرة معدية قانونا، والتي بلغت 200 حالة ما بين سنة 2010 وسنة 2014 مع محدودية عملية تتبع القطيع على المستوى الصحي (Elevage contrôlé) وتفشي بعض الممارسات غير اللائقة بين بعض مستعملي المجزرة، المتمثلة أساسا في قلع الأورام من القصبات والأسقاط بغية إخفاء أعراضها المرضية كما ورد ذلك في مراسلة وجهت من المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية إلى السيد عامل عمالة مكناس في إطار رده على مراسلة مؤرخة في 20 مارس 2014، وعدم إجراء الفحص اللاحق على جميع أجزاء الحيوان بما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر، كما ورد ذلك في مراسلة موجهة من طرف المفتش البيطري بتاريخ 05 فبراير 2010.

- **عدم إجراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح**

طبقا للشروط المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 بتاريخ 3 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له، يتعين إخضاع الحيوانات التي تلج المجزرة للفحص السابق.وتكمن أهمية هذا الكشف في ملاحظة الطبيب البيطري للحالة العامة للحيوانات والتأكد من خلوها التام من أية أعراض مرضية يقرر بعدها إما السماح بالذبح أو بالإستبعاد؛

لكن، بالنظر لكيفية اشتغال المجزرة وغياب إطار تنظيمي يحدد وقتا معينا لإيقاف عملية استلام البهائم؛ لوحظ إدخال الحيوانات مباشرة إلى المجزرة دون إخضاعها للفحص القبلي، ودون توفرها على ترقيم وهو ما يحتمل الخلط بينها، وأيضا استلامها مباشرة بقاعة الذبح في ساعات متأخرة دون إرفاقها بالوثائق الرسمية (شواهد ورخص المرور والتصاريح المحتملة للبيطري الذي تولى المراقبة الصحية أو التتبع الصحي للحيوانات)، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 الصادر في 03 ماي 2013 سالف الذكر والتي تلزم البيطري المفتش بالاطلاع عليها قبل الفحص السابق للذبح. إن من شأن ذلك كله تهديد سلامة مناولي اللحوم، وكذا الحيوانات السليمة الموجهة للذبح والإسهام في تفشي العدوى بين الحيوان والإنسان.

- **صعوبة التحكم في تنظيم الفحص البيطري اللاحق**

تشير بعض المراسلات المدلى بها من طرف المصلحة البيطرية إلى وجود حالة من الفوضى خلال إجراء الفحص الصحي، حيث إن بعض بائعي اللحوم بالجملة يرفضون مغادرة قاعة الفحص، وهو ما يحول دون إجراء الفحص في ظروف ملائمة ويؤثر سلبا على استقلالية القرارات التي يتخذها الأطباء الذين يتعرضون في بعض الحالات لضغط متواصل. مما يعيق سير عملية المراقبة الصحية المنصوص عليها في المادة 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 سالف الذكر. كما لوحظ عدم وضع مكان رهن إشارة المصلحة البيطرية من أجل إيداع الأدوات والطوابع المعدة لطبع اللحوم.

- **غياب وسائل ناجعة للتخلص النهائي من اللحوم والأسقاط غير الصالحة للاستهلاك بطريقة سليمة**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على محرقة أو أية وسيلة أخرى تمكنها من التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة، إذ يتم رش هذه المخلفات بواسطة مبيدات خاصة ورميها في المطرح العمومي، والأنسب حرقها أو طمرها، لتأمين الصحة العمومية والمجال البيئي، بالنظر لسهولة ولوج الكلاب الضالة إلى المجزرة. ولا يتم تدوين المعلومات المتعلقة باللحوم المحجوزة في محضر رسمي. زد على ذلك كون عملية إتلاف الأجزاء من اللحوم والأسقاط المحجوزة لا يتم بالسرعة المطلوبة، نظرا للخلاف القائم بين الجماعة والمصلحة البيطرية حول الجهة المكلفة بالعملية؛ مما يزيد من مخاطر جمعها وإعادة استهلاكها.

- **عدم تعزيز التدابير الخاصة بالذبح المستعجل**

لوحظ على الجماعة عدم قيامها، بتعاون مع المصلحة البيطرية، بإرساء نظام خاص بالذبح المستعجل لحالات البهائم المريضة أو التي خضعت لحادثة، حيث غالبا ما يتم رفض استقبال الحالات الاستعجالية، مما يثير استياء البائعين بالجملة، ويزيد من انتشار الذبيحة السرية المفترض إضرارها بصحة المستهلك. وقد بررت المصلحة البيطرية الأمر بعدم إرفاق البهائم التي يتم استقبالها بالوثائق الرسمية المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم 2.98.617 سالف الذكر ولاسيما شهادة الطبيب البيطري التي تثبت الاستعجالية أو تقرير رجال الأمن أو الدرك في حال تعرض الحيوان لحادثة. كما تم تسجيل ولوج الحيوانات إلى المجزرة دون توفرها على سجلات صحية أو شواهد تثبت عدم إعطائها، قبيل الذبح، مضادات حيوية أو مضادات للألم، ليستحيل بذلك معرفة ما إذا كانت لحومها خالية من بقايا هذه الأدوية من عدمه.

- **غياب نظام فعال لترقيم وتتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**

سجل غياب نظام لتتبع مسار الحيوانات التي يتم استقبالها في انتظار توجيهها للذبح، من خلال وضع هوية لها تحدد نوعها ومصدرها ومركز التربية القادمة منه، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ وهو ما يجعل أمر تتبع وضبط مصدر اللحوم المنتجة شبه مستحيل ويحول دون تسليم اللحوم في ظروف صحية تضمن عدم انتقال الأمراض للإنسان من خلال تداولها أو استهلاكها وتمنح بذلك الثقة اللازمة للمستهلك. وقد تمت معاينة طبع الرموز الدالة على رقم تعريف الجزارة التي سوف توجه إليها هياكل الذبائح.

- **عدم بلورة رؤية استراتيجية لتدبير المجزرة الجماعية لمكناس**

على الرغم من الحالة المتردية للمجزرة الجماعية لمكناس، وكذا الإشكالات التي يطرحها تصميمها الحالي؛ بحيث لا تتيح القيام بمباشرة الإجراءات المسطرية اللازمة في أفق اعتمادها على المستوى الصحي تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ فإن ذلك لم يكفي لدفع القائمين على تدبيرها إلى التفكير في إعادة هيكلتها وتأهيلها وفق أجندة زمنية وبرنامج واضح المعالم، يعتمد على الإمكانيات المالية المتاحة للجماعة في تحديد طريقة التدبير الملائمة لها (مباشرأو غير مباشر).

- **نقص في شروط الوقاية الصحية والنظافة**

تم الوقوف من خلال الزيارة الميدانية على عدم احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب برنامج خاص بالمراقبة الذاتية لحالة النظافة العامة بالمجزرة والتعقيم فيما يتعلق بمجمل مراحل الإنتاج مصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية، مع توثيق جميع العمليات المرتبطة به في سجلات؛
- غياب برنامج خاص بمنع تسرب القوارض وعناصر التلوث الخارجية؛
- غياب مكان خاص بتخزين مواد التنظيف منفصل عن المناطق حيث تروج اللحوم أو تخزن؛
- عدم إخضاع الآليات والمعدات لعمليات التنظيف والتعقيم باستعمال أدوات التطهير الخاصة؛
- افتقار الجماعة لمكان خاص بوضع الجلود؛
- عدم ارتداء العاملين بالمجزرة للبذلة الخاصة بالعمل وافتقارهم لأبسط شروط العمل والنظافة، وذلك تفاديا لتعريض الذبائح لخطر التلوث.

- **غياب مساطر مؤسسة وفق مفهوم "HACCP" (نظام تحليل مصادر الخطر ونقط التحكم الحرجة)**

يتعين، وفقا للمعايير الحديثة المعمول بها وطبقا للمادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 06 شتنبر 2011 بتطبيق مقتضيات القانون رقم 28.07 سالف الذكر، تتوفر المجازر على نظام للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم NM08.0.002 " وعلى نظام تحليل المخاطر لنقاط التحكم الحرجة-المتطلبات-"HACCP" أو أية مواصفة قياسية تقوم مقامها أو أي نظام معادل، وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجزرة، حيث يلاحظ غياب دليل لحسن تدبير العمليات المرتبطة بالذبح بالاعتماد على هذا المفهوم، سيما وأن هذا المعيار يمثل شرطا أساسيا لحصول المؤسسة أو المقاولة في القطاع الغذائي على الاعتماد على المستوى الصحي.

- **خصاص على مستوى اليد العاملة المؤهلة لكي تتعامل بشكل صحي وسليم أثناء قيامها بالعمليات المرتبطة بتجهيز اللحوم**

لوحظ عدم تأهيل الموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة في مجال الوقاية الغذائية والسلامة الصحية، والذي يتضمن شروط المواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002، المنصوص عليه في المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، بالإضافة إلى عدم وضع دليل عملي رهن إشارة مستهلكي اللحوم يتضمن شروط الوقاية والصحة والنظافة.

- **غياب المراقبة أو التتبع الطبي للعاملين بالمجزرة**

تطبيقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، والقرار المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة رقم 1601-07 بتاريخ 09 غشت 2007 بتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية، وكذا القرار المشترك رقم 983.13 بتاريخ 21 مارس 2013، المحدد لأشكال وتدابير مراقبة مستخدمي مقاولات ومؤسسات المواد الغذائية. يجب توفير ظروف صحية ملائمة للعاملين بالمجازر، من خلال تمكينهم من إجراء الفحوصات الطبية وتسليمهم البطائق الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية التي قد تصيبهم جراء استهلاك اللحوم؛ لكنه تبين عدم تتبع الوضعية الصحية للعاملين بالمجزرة، سواء تعلق الأمر بالموظفين والأعوان التابعين للجماعة، أو بائعي اللحوم بالجملة أو الأشخاص المكلفين بالذبح والسلخ ونقل اللحوم من طرف الطبيب المشرف على المكتب الصحي والطبيب البيطري.

➢ استغلال المجزرة الجماعية لمكناس من قبل بعض بائعي الجملة من أجل تقطيع اللحوم في غياب الاعتماد الصحي

تسمح الجماعة الحضرية لمكناس لبعض البائعين بالجملة (وعددهم 15) باستغلال المجزرة الجماعية من أجل إعداد اللحوم المفرومة بعيدا عن أية مراقبة صحية، وفي غياب المعايير المعمول بها، بحيث يتم فصل اللحوم عن العظام ورمي المخلفات في فضاء مكشوف داخل المجزرة، كما يتم نقل اللحوم المفرومة داخل أكياس غير نظيفة، وقد تم الوقوف من خلال المعاينة الميدانية على تراكم كمية هائلة من هذه المخلفات، بشكل يضطر الجماعة لتحمل مصاريف جمعها ونقلها إلى المطرح العمومي؛ وهو ما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي اشترطت بالنسبة للمؤسسات أو المقاولات الغذائية التي تمارس هذا النشاط إخضاعها للاعتماد الصحي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **رصد الاعتمادات المالية الكافية من أجل تسوية الوضعية القانونية للمجزرة؛**
- **القيام بعمليات الصيانة اللازمة وترشيد نفقات استهلاك الماء والكهرباء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجزرة على الساكنة المجاورة؛**
- **تأهيل البنايات المخصصة للذبح لكي تصبح مطابقة للمعايير والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، تمهيدا لاعتمادها على المستوى الصحي؛**
- **التعاون مع المصلحة المختصة، من أجل سير العمليات المعدة للذبح في ظروف حسنة، وحصر ولوج قاعة الفحص على الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد بها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير شروط النظافة والوقاية الصحية المحيطة بعملية الذبح واستهلاك اللحوم ضمانا لجودته وحرصا على صحة العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين؛**
- **الحرص على القيام بالمراقبة اللازمة داخل المجزرة ضمانا للسلامة الصحية للمنتجات، مع وضع نظام فعال لترقيم الحيوانات وتتبع مسارها؛**
- **العمل بتنسيق مع المصلحة البيطرية على إرساء مسطرة خاصة بالذبح المستعجل المتعلق بحالات البهائم المريضة، أو التي خضعت لحادثة؛**
- **الحرص على احترام المعايير الحديثة المعمول بها عند وضع تصور جديد للمجزرة، ولاسيما الفصل التام بين القطاع النظيف والقطاع الملوث، ووضع مساطر ودلائل عمل للمراقبة الذاتية مستوحاة من مفهوم "الهاسب"؛**
- **الحرص على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية اللازمة للعاملين بالمجازر، وحملهم البطائق الصحية تفاديا للمخاطر الصحية على مناولي اللحوم ومستهلكيها؛**
- **ضرورة تأهيل العاملين بالمجزرة في مجال الوقاية والسلامة الصحية؛**
- **العمل على مسك ملفات خاصة بمرتادي المرفق، من أجل تمكينهم من الممارسة بشكل قانوني وتحميلهم المسؤولية عن الأخطاء التي قد ترتكب من طرفهم؛**
- **السعي وراء تزويد المجزرة بوسيلة ناجعة للتخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك بطرقة سليمة؛**
- **وضع حد لظاهرة استغلال فضاء المجزرة لتقطيع اللحوم بشكل غير قانوني؛ حرصا على سلامة المستهلك.**

ب. سير العمليات المتعلقة بتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح (Ressuage)

تمكن غرف التبريد من تجفيف اللحوم بعد الذبح من أجل حفظ القصبات في درجة حرارة تتراوح بين 2 و4 درجات مئوية مباشرة بعد تحضيره لمدة 24 ساعة، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المجزرة تتوفر على مستودع لتبريد اللحوم وتجفيفها بعد الذبح، يضم خمس غرف تمتد على مساحة 13.073 متر مربع بقوة إنتاجية سنوية تصل إلى 100 طن، وقد تم بشأنه رصد ما يلي:

➢ **تدبير خارج عن نطاق سيطرة الجماعة**

إن تدبير مستودع التبريد ليس في اختصاص الجماعة حيث يتم تسييره من طرف الشركة المغربية لمخازن التبريد بناء على عقد مبرم سنة 1948 بينها وبين وزارة الفلاحة، وتجسد العلاقة التعاقدية الوحيدة التي تربط الجماعة بالشركة المذكورة في عقد كراء أبرم بين الطرفين سنة 1976 يهم جزءا من العقار مساحته 420 متر مربع.

➢ **غياب الظروف الملائمة لتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح**

خلص التقييم الذي أجرته المصلحة المكلفة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري خلال سنة 2005، إلى كون الحالة التقنية لمستودع التبريد أصبحت متجاوزة بالنظر للتطور الذي عرفه المجال ولانعدام الصيانة، وتتجلى أهم الملاحظات المسجلة من خلال الزيارة الميدانية تدعيما لذلك، فيما يلي:

- **عدم كفاية سعة التبريد**

لوحظ أنه لا يتم استغلال أكثر من غرفة تبريد واحدة من بين خمس غرف يتوفر عليها المستودع، فضلا عن كونها تفتقر إلى الصيانة ولا تكفي سعتها التي تبلغ 300 متر مربع لاستيعاب أعداد الذبائح، مما يحول دون توفير ظروف تخزين مثالية للمنتجات. كما يتم تخزين هياكل الخراف بالقرب من هياكل الأبقار، ووضع الذبائح الدافئة الرطبة خلف التي تم تبريدها أو مازالت تحت التبريد، مما يؤدي إلى تسرب الهواء الدافئ ويحول دون الحفظ الجيد للحوم، إضافة إلى ذلك فقد لوحظ وجود تشققات بسبب التسربات المائية وغياب التطهير والتعقيم الدوري للمستودع والذي لا يجرى إلا بمناسبة عيد الأضحى، مما يخالف المواصفات الحديثة لغرف التبريد التي نصت عليها مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم.

وعلى الرغم من هذه الوضعية، لوحظ عدم تدخل الجماعة بصفتها مسؤولة بحكم ممارستها مهام الشرطة الإدارية عن قطاع الصحة العمومية، وسجل عليها ضعف في اتخاذ إجراءات المراقبة الصحية.

- **عدم إخضاع جميع الذبائح التي تنتجها المجزرة لعملية التجفيف**

أفادت الشركة المغربية لمخازن التبريد المكلفة بتسيير مستودع التبريد للفترة بين 2010 و2013، أن كمية اللحوم التي تم تبريدها وتجفيفها بعد الذبح بلغت 1.041,9 طن في السنة. وقد مكنت عملية المقاربة بين هذه الكميات وتلك التي أبانت عنها الوثائق المدلى بها من طرف جماعة مكناس؛ أن 52,7% من اللحوم التي أنتجتها المجزرة الجماعية لمكناس أخرجت بدون تجفيف وتم نقلها مباشرة بعد الذبح لمحلات الجزارة، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على صحة المستهلك.

ج. سير العمليات المتعلقة بنقل اللحوم

➢ **اختلالات تشوب مرفق نقل اللحوم بالمجزرة**

تتولى جماعة مكناس تدبير خدمة نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز غير محين يعود إلى سنة 1996، يتولى بمقتضاه شخص اعتباري نقل المنتجات إلى محلات الجزارة مقابل حصوله على 5% من المبالغ المحصلة من المرتفقين لفائدة الجماعة، وقد تم بخصوص هذا التدبير إثارة ما يلي:

➢ **وجود بعض الثغرات في تحرير وثائق عقد الامتياز المتعلق بتدبير مرفق نقل اللحوم**

تم تحرير بنود وثائق عقد الامتياز بصورة يكتنفها بعض الغموض، وهو ما يفرض صياغة جديدة للعقد قبل تجديده وعرضه على المنافسة طبقا لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو هيأتها والمؤسسات العامة، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى غياب بعض المقتضيات التعاقدية المهمة التي تضمن حقوق الجماعة، كإلزامية تحقيق الضمان النهائي واكتتاب التأمينات الضرورية على حوادث الشغل طيلة مدة تنفيذ العقد مع إمكانية مراجعة ثمن الاستغلال بالزيادة وتحديد الغرامات الواجب تطبيقها في حالة عدم الالتزام بشروط الاستغلال، وكذا وضع آليات لمراقبة وتتبع الجماعة لشروط تنفيذ عقد الامتياز ومدى احترام الشخص لالتزاماته التعاقدية، مع إلزام المستغل بالإدلاء بتقارير مالية سنوية .

➢ **قصور في مراقبة الجماعة لتنفيذ الخدمة**

يظل مرفق نقل اللحوم بعيدا كل البعد عن الرقابة سواء فيما يتعلق بالجانب التنظيمي أو من حيث استخلاص الرسوم المترتبة أو جودة الخدمة المقدمة، حيث تم تسجيل ما يلي:

- غياب المراقبة والتتبع الدوري لتوفر شروط الوقاية والنظافة الصحية على مستوى شاحنة نقل اللحوم والأحشاء، ومراقبة تنظيفها وتطهيرها بعد كل استخدام، طبقا للمقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الامتياز وفي القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- اعتماد سعر مخفض بخصوص عائدات مرفق نقل اللحوم، لا يمكن بأي حال من الرفع من مردودية المرفق.

➢ **عدم مسك وتحيين وثائق تتبع أعداد القصبات المنقولة**

لوحظ عدم إلزام المستغل باعتماد وصل للزبون من سلسلة تحمل تاريخ وتوقيع محل الجزارة، وتضمينه بعض البيانات كالتاريخ، وساعة الشحن ومحل الجزارة، وذلك من أجل تبنيه من قبل المصلحة المكلفة كأساس لمراجعة إقرارات المستغل السنوية، خصوصا وقد تبين من خلال الاستماع إلى بعض المسؤولين وجود حالات يتم خلالها نقل اللحوم بواسطة وسائل خاصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تفادي تلوث اللحوم داخل غرفة التبريد التابعة للمجزرة؛**
- **العمل على تحيين دفتر التحملات المتعلق بنقل اللحوم بغية تنظيم واستغلال هذا المرفق بما يراعي المصلحة المالية للجماعة والسلامة الصحية للمواطنين؛**
- **إرساء نظام لمراقبة وتتبع تنفيذ الخدمة من طرف صاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم، وتطبيق العقوبات الضرورية عند أي إخلال بالالتزامات لفرض احترام البنود التعاقدية؛**
- **وضع حد لنقل اللحوم على متن الوسائل الخاصة غير المعدة لهذا النوع من النشاط؛**
- **إخضاع شاحنة نقل اللحوم للمراقبة الدورية اللازمة من طرف المصالح المختصة قصد فرض احترام الشروط الصحية المعمول بها في نقل المواد سريعة التلف.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

(نص مقتضب)

(...)

بمجرد توصل الجماعة بالتقرير الخاص بهذه المهمة شرعت في اتخاذ التدابير اللازمة لتنزيل التوصيات الواردة فيه بداية من اعتماد قرار تنظيمي للمجازر الجماعية الذي ضم في مقتضياته أهم توصيات المجلس الجهوي للحسابات وختاما اعتماد دفتر التحملات خاص بنقل اللحوم الذي وضع في حسبانه الشروط التعاقدية التي تضمن حقوق الجماعة انتظار العمل على تفعيل التوصيات الأخرى المهمة كالمبردات وبعض الممتلكات المتواجدة بهذا المرفق.

أولا. تنظيم سير العمل بالمرفق

1. غياب هيكل تنظيمي

إن الهيكل التنظيمي للمجازر البلدية لا يعدو أن يكون جزءا من إشكالية هيكلة الإدارة الجماعية برمتها، كما نصت على ذلك المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تعديله وتتميم، وهذا مرهون بإخراج النصوص التنظيمية إلى حيز الوجود : يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أوالعامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، بناء على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

لكن رغم هذا الفراغ القانوني فالجماعة عملت جاهدة على تنزيل هيكل تنظيمي خاص بالمجازر الجماعية وفقا لما نصت عليه الدورة المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998 حيث أصبح الهيكل يضم جميع الاختصاصات المنصوص عليها في الدورية المذكورة مقسمة إلى جانب إداري ومالي (الموظفين والعمال، استخلاص الواجبات ...) وجانب تقني (صيانة، نظافة، فرقة الكلاب الضالة)

2. عدم توفر المرفق على نظام داخلي

أصبح للجماعة نظام داخليا خاصا بالمجازر و ذلك بعد عرضه على أعضاء مجلسها خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016، حيث حضي بمصادقة مصالح العمالة وهو الآن في طور التنزيل البالغة 40 فصل جلها انبثقت من توصيات المجلس الجهوي للحسابات في تقريره المتعلق بالمجازر.

3. صعوبة التتبع و مراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق

وعيا منها بضرورة تثبيت منظومة للرقابة الداخلية لهذا المرفق، وفي إطار النظام المعلوماتي المتوفر، سعت الإدارة الجماعية إلى وضع ضوابط إجرائية تسمح بتعضيد هذه المنظومة، وذلك من خلال:

تخصيص سجل خاص ممسوك لدى الحارس عند باب المجزرة تسجل فيه جميع البهائم التي تلج المجزرة وكذلك أسماء أصحابها و رقم شاحنة النقل يوقع عليه الحارس كل يوم حتى يتسنى تتبع ومراقبة عملة الذبح، من جهة؛

توقيع محاضر تتضمن عدد الذبائح المنجزة داخل المجزرة أما فيما يخص الأوزان فإن مصالحي المختصة تقوم بوزن الذبائح بواسطة ميزان معتمد في حين تقوم المصلحة البيطرية بتقدير الأوزان مما أوجب معه عدم اتخاذ الأرقام المدلى بها من طرف هذه المصلحة، من جهة أخرى.

4. عدم استخلاص الجماعة واجب استغلال بعض المحلات التابعة للمجزرة

إن إشكالية استخلاص الديون أصبح أمرا ذو أولوية قصوى فيما يتعلق بجميع أنواع المداخيل الجماعية ، بما فيما ذلك مداخيل كراء الملك الجماعي، رغم الإكراهات القانونية التي يطرحها هذا الملف. وتبعا لذلك فإن المجلس الجماعي يولي أهمية كبيرة لمختلف ممتلكاته بما فيها استخلاص الديون حيث تم التعاقد مع ثلاثة محامين واحد منهم أنيطت به مهمة تتبع ملف الأكرية وذلك برفع دعاوي ضد كل المتماطلين عن أداء الكراء خصوصا وان المجلس السابق شرع في تنفيذ بعض مقرراته المتخذة في هذا الشأن.

ثانيا. المنشآت والتجهيزات

- **وضعية متردية للبنايات الخاصة بالمجزرة الجماعية**

هذه الوضعية كانت موضوع مدارسة من طرف المجلس و قد تم التفكير في سيناريوهين اثنين: إما إحداث مجزرة عصرية جديدة بمواصفات معيارية أخرى، وإما إعادة تأهيل المجازر الحالية. في هذه الحالة، ستقوم بإدخال إصلاحات على البنايات وإصلاح شبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي ولترشيد استغلال الماء والكهرباء فقد أصبحت إدارة المجازر تقوم بقطع التزويد بالماء والكهرباء من المنبع مباشرة بعد الانتهاء من عملية الذبح ومن تنظيف المجزرة وللتحكم في استغلال الماء بهذا المرفق فقد تم حفر بئر داخل ساحة المجزرة ويتم استغلال هذه البئر بصفة تدريجية

وعند التأكد من خلو الماء النابع منه من إي خطر بعد القيام بالتحليلات الضرورية سيتم فسخ التعاقد مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء وبالتالي يمكن من اقتصاد فاتورة الماء، أما فيما يخص المحرقة فان الجماعة تبحث عن السبل الناجعة لإصلاحها و تزويدها بمصفات لتفادي انبعاث الغازات السامة خاصة و أن هذا المرفق يوجد بجوار تجمع سكاني، كما أن الجماعة ستعمل في الشهور القادمة بتحفيظ البنايات المكونة لهذا المرفق.

- **موقع غير ملائم لطبيعة النشاط**

علاقة بالتعقيب السابق، إن المجلس الجماعي وعيا منه من أن موقع المجزرة أصبح غير ملائم فإن فكرة ترحيله لا تزال واردة وفي حالة العكس ستقوم بإدخال الإصلاحات الضرورية كما جاء في التعقيب السابق لإبعاد الأذى عن الساكنة المجاورة.

- **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة الصلبة التي تنتج عن عملية الذبح**

إن الجماعة في حالة عدم ترحيل هذا المرفق ستقوم بإرساء نظام لمعالجة النفايات التي تنتج عن عملية الذبح.

- **عدم احترام قاعة الذبح لمعايير السلامة الصحية**
- **عدم فصل الأماكن المخصصة لمختلف عمليات الذبح**
- **عدم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج**

كجواب مندمج للملاحظات الثلاث فالجماعة تعمل جاهدة على توفير معايير السلامة الصحية والنظافة بقاعة الذبح حسب الوسائل والإمكانيات المتوفرة لديها كما تقوم إدارة المجازر بإعطاء تعليمات وحث كافة الجزارين وعمال السقط على عدم التنقل المتكرر من مناطق الذبح إلى مناطق السلخ و تنظيف الأحشاء من دون غسل اليدين وغسل الأحذية (BOTTES)، وغسل المعدات و تعقيمها.

أما عن احترام مبدأ التقدم فأصبح حاليا يحترم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج دون الرجوع إلى الوراء حيث خصصت إدارة المجازر باب واحدا لولوج البهائم قصد الذبح وباب واحدا لخروج الذبائح ويمنع كليا إرجاع أقصاب الذبائح إلى الوراء، كي لا تختلط بالبهائم التي هي قيد الذبح والسلخ.

ثالثا. الشروط الصحية لسير العمليات المتعلقة بإنتاج اللحوم

أ. سير العمليات المتعلقة بالذبح

- **عدم مسك ملفات خاصة بالمرتفقين**

لقد قامت إدارة المجازر بتنسيق مع جمعيات الجزارين العاملين بالمجزرة بتحيين لائحة الجزارين، حيث تم التشطيب على الجزارين المتوفين، أو اللذين لم يعودوا يمارسون مهنة الجزارة بالجملة وتم فتح باب التسجيل للراغبين في الذبح داخل المجزرة بناءا على محضر اجتماع حدد الشروط اللازمة توفرها في الراغبين في ذلك، والإدارة حاليا منكبة على تكوين ملفات خاصة بكل جزار بالجملة وذلك لتمكينهم من الحصول على البطائق المهنية، والتصريح بالعاملين تحت إمرتهم وتحمل الأخطاء التي قد ترتكب من قبلهم.

- **عدم إشراف الطبيب البيطري على تفتيش اللحوم:**

يعتبر هذا الإجراء اختصاصا للمصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) والقرار التنظيمي السالف الذكر يسهل، من الناحية التنظيمية واللوجيستيكية، مأمورية الأطباء البيطريين، وإسنادهم هذه المهمة للتقنيين يرجع بالأساس إلى قلة الأطر بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية.

- **غياب الشروط اللازمة لا جراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح**

إن إدارة المجازر بعد تمكينها من قرار تنظيمي للمجزرة،أصبح بإمكانها التغلب على كل هذه المشاكل وذلك بتحديد طريقة وأوقات وشروط دخول البهائم إلى المجزرة من جهة ومن جهة أخرى فان البهائم التي تكون في وضعية استعجالية، لا تقبل إلا بعد إدلاء أصحابها بالوثائق الضرورية.

- **صعوبة التحكم في تنظيم الفحص البيطري اللاحق**

تمت معالجة هذا المشكل بإعطاء تعليمات لرجل الأمن الموجود بالمجزرة لإخراج جميع الجزارين حيث لا يسمح دخول قاعة الذبح سوى للمصلحة البيطرية وهو ما أصبح معه قرارات المصلحة المعنية تتسم بالاستقلالية، دون أي ضغط أو تأثير من أي طرف كيفما كان.

- **غياب وسائل ناجعة للتخلص النهائي من اللحوم و الإسقاط الغير الصالحة للاستهلاك بطريقة سليمة**

في الوقت الراهن يتم التخلص من اللحوم والأحشاء المصابة وغير الصالحة للاستهلاك برميها بالمطرح العمومي حيث يتم تغطيتها بفرشة من كلور الجير وبفرشة سميكة من الأتربة وذلك في انتظار إصلاح المحرقة أو اقتناء محرقة جديدةعلما أن المحرقة الحالية يعود تاريخها إلى زمن بعيد.

- **عدم تعزيز التدابير الخاصة بالذبح المستعجل**

لقد تمت معالجة هذا الأمر بتعاون مع المصلحة البيطرية وإدارة المجازر مما خفف بعض الشيء من غضب الجزارين والحد قدر الإمكان من ظاهرة الذبيحة السرية.

- **غياب نظام فعال لترقيم و تتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**

منذ فاتح ماي 2016 واستنادا إلى مذكرة السيد وزيرا لفلاحة، أصبح لزاما على كل جزار يريد إدخال بهائمه إلى المجزرة قصد الذبح، توفرها على رقم تعريفي وهو الذي يسهل على المصالح المختصة معرفة مصدرها وأماكن تنقلها داخل المملكة وهذا الإجراء رغم صعوبته فإنه أصبح معمولا به.

- **عدم بلورة رؤية إستراتيجية لتدبير المجزرة الجماعية بمكناس**

إن الجماعة واعية بهذا المشكل وإذ نؤكد تعقيب هذه الملاحظة التي كانت موضوع الملاحظة رقم 29 بمذكرة ملاحظات للمجلس الجهوي للحسابات. وستعمل في المستقبل القريب لاتخاذ القرار المناسب لتدبير هذا المرفق.

- **نقص في شروط الوقاية الصحية و النظافة**

لقد تم جمع وتخزين جميع مواد التنظيف في قاعة معزولة بعيدة عن المناطق التي تروج فيها اللحوم كما تم اعتماد لباس موحد لجميع العاملين مع الجزارة، في حين أن الملاحظات الأخرى فإن إدارة المجزرة تعمل جاهدة على تنزيلها.

- **غياب مساطر مؤسسة وفق مفهوم HACCP**

إن الجماعة ستحاول وبتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على دراسة إمكانية تنزيل هذا المفهوم الذي يتطلب في اعتقادنا دراسة خاصة، وانخراط جميع الفاعلين بهذا المرفق.

- **خصاص على مستوى اليد العامل المؤهلة**

لقد قامت المصالح المختصة بالجماعة بالاتفاق مع مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على وضع برنامج للتكوين لفائدة العاملين بالمجزرة (الإدارة الجماعية – الجزارة وعمالهم) حيث تم تنظيم يوم دراسي أطر من طرف الأطباء البيطريين واستفاد منه عدد من العاملين بالمجزرة، وسيتم تنظيم أيام تكوينية أخرى لتعم الاستفادة بشكل واسع وفي جميع العمليات التي تهم تدبير المجزرة.

- **غياب المراقبة أو التتبع الطبي للعاملين بالمجزرة**

إن إدارة المجزرة تلقت تعليمات من الإدارة الجماعية بتتبع هذا الملف، وذلك بإخضاع جميع العاملين والمستخدمين للفحوصات الطبية الضرورية وحصولهم على البطاقات الصحية وقد شرعت هذه الإدارة في تنزيل هذه الملاحظة.

- **استغلال المجزرة الجماعية لمكناس من اجل تقطيع اللحوم في غياب الاعتماد الصحي**

لقد أعطيت التعليمات من إدارة المجزرة قصد منع مثل هذه الممارسات خصوصا و إن المجزرة تتوفر الآن على نظام داخلي يسهل من التغلب على هذه الظاهرة.

ب. سير العمليات المتعلقة بتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح

- **تدبير خارج عن نطاق سيطرة الجماعة**
- **غياب الظروف الملائمة لتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح**
- **عدم إخضاع جميع الذبائح التي تنتجها المجزرة لعمليات التجفيف**

قبل صدور القانون 30.89 كانت المصالح الجماعية هي التي تتكلف باستخلاص الواجبات المترتبة عن هذه الخدمة، لتدفع بعد ذلك إلى الشركة المسيرة مقابلة نسبة مئوية لتغطية مصاريف الوعاء.

وهذه الخدمة المقدمة من طرف الجماعة كانت تمكنها من مراقبة بعض الشيء نشاط هذه الشركة إلا انه بعد صدور هذا القانون أصبحت الشركة مكلفة بتدبير هذا المرفق بصفة أحادية.

ومع ذلك فان الجماعة والمصالح المختصة (المكتب الوطني للسلامة الصحية – العمالة الخ...) تقوم بزيارة هذا المرفق وتعاين الاختلال وتطلب من الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل هذا المرفق يلعب الدور المنوط به وبالتالي الحفاظ

على صحة المواطن. كما أصبح مند دخول القرار التنظيمي حيز التنفيذ لا يمكن كليا خروج الذبائح دون إخضاعها لعمليات التجفيف وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستحاول دارسة إمكانية تبني تدبير آخر إما عن طريق شركة التنمية المحلية أو أي نمط آخر يمكن من الرفع من جودة هذه الخدمة.

ج. سير العمليات المتعلقة بنقل اللحوم

- **اختلالات تشوب نقل اللحوم بالمجزرة**
- **وجود بعض الثغرات في تحرير وثائق عقد الامتياز المتعلق بتدبير مرفق نقل اللحوم**
- **قصور في مراقبة الجماعة لتنفيذ الخدمة**
- **عدم مسك و تحيين وثائق تتبع أعداد القصبات المنقولة**

تبعا للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بخصوص مرفق اللحوم، فقد قامت الجماعة بإعداد كناش التحملات الخاص بهذه العملية، حيث عرض على تصويت مجلس الجماعة وقد حظي بمصادقة مصالح العمالة وقد تضمن هذا الكناس كل التوصيات خصوصا معالجة الثغرات التي يعرفها عقد الامتياز الحالي وقد تم الإعلان عن عروض أثمان لتفويت تدبير هذا المرفق، إلا أنه لم يتقدم إي مشارك،وسيتم الإعلان عن صفقة أخرى رغبة منا في تقديم ملفات من أصحاب الاختصاص لتفادي جميع النواقص.

خـاتمة:

(...)

إذ نؤكد أن في حالة ترحيل المجزرة سنعمل بكل تأكيل على الأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات الواردة عن المجلس الجهوي للحسابات، أما في حالة اتخاذ القرار بالحفاظ على هذا المرفق في مكان تواجده الحالي فسنعمل على تخصيص الاعتمادات الكافية لجعله يحترم جميع المعايير المعمول بها في هذا النوع من التجهيزات الجماعية.

تدبير المجزرة الجماعية للحاجب

تم إنشاء المجزرة الجماعية بمدينة الحاجب سنة 1998 على مساحة تقدر ب 20.000 متر مربع بكلفة مالية ناهزت 12.260.000,00 درهم. وقد شرع في استغلالها سنة 2004، عن طريق التدبير المباشر بالاعتماد على وسائل الجماعة المادية والبشرية، حيث تم إنفاق ما قيمته 213.145,16 درهم، مقابل مداخيل أدرها المرفق خلال الفترة بين 2010 و2013 بلغ معدلها السنوي 94.777,45 درهم، وهو ما يمثل 0,3% من مداخيل التسيير. هذا وقد بلغ إنتاج المجزرة حوالي 184,2 طن من اللحوم (من سنة 2010 إلى 2014)، بطاقة استيعابية في حدود 13 رأس من الأبقار و176 رأس من الأغنام والماعز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الاختلالات التنظيمية، نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تنظيم وسير العمل بالمرفق

يتم تدبير المجزرة الجماعية للحاجب على وقع افتقارها لنظام للمراقبة الداخلية من شأنه تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات؛ وضع يؤثر على حسن أداء المرفق وينعكس سلبا على عملية استخلاص الرسوم المترتبة عن استغلاله. ونورد بعض الذي تم تسجيله من نقائص بهذا الخصوص:

- **غياب هيكل تنظيمي وعدم تخصيص الموارد البشرية الكافية لتسيير المرفق**

تفتقر المجزرة الجماعية للحاجب إلى هيكل تنظيمي، يقوم على تحديد المهام وضبط المسؤوليات بالنسبة لكافة العاملين بها، وذلك تنفيذا لتعليمات الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998. كما لوحظ عدم تخصيص الموارد البشرية الكافية لتسيير مرفق المجزرة، بحيث يتم تدبيره بواسطة عونين فقط، يتولى الأول فتح وإغلاق المجزرة، والإشراف على دخول البهائم وخروجها وتنظيف المجزرة وحراستها، فيما يقوم الثاني بمراقبة وزن الذبائح وتصفية الرسوم واستخلاصها. ويبقى المرفق في حاجة ماسة إلى إدارة تسهر على حسن تدبيره وتعمل على تطبيق القوانين والإجراءات المنظمة له، والتنسيق مع المصالح التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة معه، طبقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة لوزير الداخلية والفلاحة والصيد البحري رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998.

علاوة على ذلك، لا تتوفر المجزرة على أية مداومة للعمل، خصوصا حين يتعلق الأمر بذبح الأبقار التي اعتمد بشأنها توقيت العمل الإداري، وهو ما لا يمكن، من معالجة الذبح الاستثنائي خلال أيام العطل، ولا الاستعجالي بالنسبة للحالات المريضة أو التي تعرضت لحادثة.

- **عدم توفر المرفق على نظام داخلي**

تعتمد الجماعة التدبير المباشر للمجزرة، كما سلف ذكره، مع غياب نظام داخلي لتنظيم وتقنين عملية ولوج الحيوانات والمرتفقين، وكيفية العمل داخل المجزرة، من حيث تحديد أوقات العمل، وطريقة الذبح وتهييئ الحيوان، والمراقبة الصحية قبل وبعد الذبح، وكذا طريقة الوزن ومراقبة وتتبع استخلاص الرسوم المنوطة بالجماعة.

- **صعوبة تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق**

فضلا عن غياب مساطر مكتوبة في مراقبة ولوج وخروج البهائم والمرتفقين؛ لوحظ عدم مسك الجماعة أي سجل مؤشر عليه يوثق مجموعة من البيانات، كأعداد ونوع الحيوانات التي تلج المجزرة، واسم صاحبها، ورقم تسجيل عربة النقل، وتوقيع العون المكلف. مما يعيق مهمة تتبع ومراقبة عمليات الذبح المنجزة والمداخيل المرتبطة بها. وتجدر الإشارة إلى أن عملية المقاربة بين إحصائيات الذبائح المدلى بها من طرف الجماعة، وتلك التي قدمتها المصلحة البيطرية التابعة للجماعة أبانت عن وجود فرق في عدد الحيوانات التي ولجت المجزرة ناهز 146.884 بالنسبة لعدد الحيوانات، و4.304 طن بالنسبة للأوزان المطابقة لها، حيث لوحظ، بشأنها، عدم استعمال ميزان مزود بنظام معلوماتي يعمل على تسجيل عدد الذبائح والرقم التسلسلي لكل ذبيحة والوزن المطابق لها، بالإضافة إلى غياب مراقبة مستمرة على عملية وزن الذبائح واحتساب الرسوم الواجبة عن عملية الذبح، ذلك أن تسجيل الأوزان موكول إلى موظف واحد يجمع بين وزن الذبائح وتصفية الرسوم واستخلاصها، وهو ما يخالف أسس المراقبة الداخلية ومقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين إحصائها وتصفيتها.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة

لا يتم استخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك، المنصوص عليه في الفصل الثامن من القرار الجبائي رقم 2008/18 بتاريخ 28 أبريل 2008؛ وقد بلغت الكمية التي تم حجزها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 حوالي 40.079,50 كلغ من اللحوم والأسقاط غير الصالحة للاستهلاك، بناء على معلومات مقدمة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية مسطرة مكتوبة لمراقبة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك، فعملية حجز اللحوم عند الفحص اللاحق للذبح لا يعقبها تسليم أي محضر يتم تحريره من قبل البيطري المفتش الذي قام بالحجز، ويحمل بيانات من قبيل اسم المالك، وسبب الحجز والإتلاف، ومصدر الحيوان، وطريقة إتلاف المواد المحجوزة، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. كما لا تمسك المصلحة الجماعية أي سجل بتضمين الكميات ونوعيات اللحوم والأسقاط التي يتم حجزها وإتلافها.

وقد كشفت المقاربة بين إحصائيات اللحوم المحجوزة خلال الفترة الفاصلة بين 2010 و2014 المدلى بها من الجماعة، وتلك المدلى بها من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية عن وجود فرق قدر بحوالي 17.050,91 كيلوغرام.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم دورات تكوينية لفائدة العاملين بالمجزرة بغية تعميق معارفهم واكتسابهم المهارات اللازمة في مجال السلامة الصحية؛**
- **وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية لضبط وتتبع عمليات الذبح وحجز اللحوم والوزن التي يتم القيام بها بالمجزرة الجماعية؛**
- **مسك ملفات خاصة بمرتادي المجزرة قصد تمكنيهم من الممارسة بشكل قانوني تمكن من تحميلهم المسؤولية عن الأخطاء التي قد ترتكب من طرفهم؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك.**

ثانيا. المنشآت والتجهيزات

تم نهج مبدأ الاعتماد الصحي للمجازر وفق دفتر تحملات يحتوي على جميع الشروط الصحية، وتبعا لذلك قامت كل من وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية خلال سنة 2012 بتوزيع دفتر للشروط الخاصة يحدد الشروط اللازم توفرها في مجازر الحيوانات المعدة للذبح، وقد تم اعتماده باستلهام المعايير المتعارف عليها دوليا خاصة مقتضيات الرزمة الصحية للاتحاد الأوربي، وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجزرة، كما يظهر ذلك جليا من خلال ما سيتم بيانه في الآتي:

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للمجزرة

لوحظ، بهذا الخصوص، عدم قيام الجماعة بتسوية وضعية العقار الذي أنجز عليه مشروع المجزرة والذي تعود ملكيته إلى الأملاك المخزنية، وهو ما يحول دون تقييده بسجل ممتلكات الجماعة من أجل التصرف فيه بصفة قانونية، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة بصدد إعداد الدراسات القبلية لاعتماد طريقة التدبير غير المباشر لمرفق الذبح ونقل اللحوم.

➢ موقع غير ملائم لطبيعة النشاط

تقع المجزرة التابعة لجماعة الحاجب بمنطقة سكنية، مما يلحق الأذى بالساكنة المجاورة بسبب ما ينتجه المرفق من نفايات سائلة وصلبة ملوثة فضلا عن انبعاث الروائح الكريهة، لاسيما خلال فترة النشاط المكثف. ولأن المجازر تصنف بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933، في المرتبة الأولى من بين المؤسسات غير الصحية التي تشكل خطرا على الساكنة، فإننا بذلك أمام وضع مخالف لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر، وكذا الفقرة الثانية من الجزء الأول من دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز المتعلقة بمجازر اللحوم الحمراء.

➢ عدم حصول المجزرة على الترخيص والاعتماد الصحي

لوحظ أن التصميم الحالي للمجزرة الجماعية لا يسمح بمباشرة المسطرة اللازمة بغية الحصول على الاعتماد الصحي الذي يعتبر من أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وبالنظر

لما يكتسيه الإعتماد الصحي من أهمية بالغة في المقاربة الوقائية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي تقوم على التخفيف من وثيرة المراقبة الصحية وتعزيز ثقة المستهلك؛ أجرت المصلحة البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري خلال سنة 2014 دراسة خلصت إلى تحديد كلفة إجمالية لإعادة هيكلة المرفق (التجهيز والصيانة) ناهزت 2.000.000,00 درهم، وهوما يستدعي قيام الجماعة بدراسة دقيقة للجوانب الاقتصادية والتقنية قبل طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق الذي تنوي الإعلان عنه.

- **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح**

لوحظ أن الدماء والنفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح تسلك طريقها مباشرة نحو شبكة الصرف الصحي والفضاءات العمومية دون أن يتم عزلها ومعالجتها أو الاستفادة من مخلفاتها اقتصاديا؛ مما بات يشكل مصدرا للتلوث. والسبب في ذلك عدم التوفر على نظام معالجة هذه المخلفات (الدماء) بمحطة التصفية، خلافا لما تنص عليه المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.

- **عدم احترام قاعة الذبح لمعايير السلامة الصحية والنظافة**

لا تستجيب قاعة الذبح لشروط النظافة وللمعايير المعتمدة في مجال السلامة الصحية التي تتضمنها مقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والتي تنص المادة 32 منه، على ضرورة أن توفر مقرات مؤسسات القطاع الغذائي الظروف الملائمة لتفعيل الممارسات الجيدة المعمول بها في مجال المراقبة الصحية، كما أنها، بالإضافة إلى ذلك، لا تستجيب لمقتضيات قرار وزير الفلاحة المؤرخ بتاريخ 28 شتنبر 2012، الخاص بدفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء. ويمكن على سبيل المثال، الإشارة إلى ما يلي:

- **عدم فصل الأماكن المخصصة لمختلف عمليات الذبح**

تتم جميع عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء في بيئة غير صحية، لا يتم خلالها عزل العمليات المتسخة عن النظيفة، كما يتاح للعمال التحرك دون إجراءات وقائية بين مناطق الذبح والسلخ وتنظيف الأحشاء، في غياب وسائل التعقيم والتطهير بين المناطق، مما يسهم في انتشار العدوى والتلوث من مكان لآخر.

- **عدم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج**

لوحظ كيف أن قاعة الذبح لا توفر الشروط اللازمة لسلامة العمليات المتتالية المتعلقة بإعداد اللحوم وفق سير منتظم من المنتوج الأقل سلامة إلى المنتوج الأكثر سلامة والمعروف "بمبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج، دون الرجوع إلى الوراء"، بشكل يمنع انتشار العدوى والتلوث بين مختلف أجزاء السلسلة، وقد لوحظ في هذا الصدد غياب أي اتصال بين المنطقة المخصصة لغسل الأسقاط البيضاء والمكان الذي يتم فيه الكشف البيطري، وهو ما يقود إلى إرجاع المواد النظيفة إلى الوراء، خصوصا وأنه لولوج منطقة المراقبة الصحية يتعين سلك مناطق العمليات المتسخة المتواجدة بداخل المجزرة، بما يخالف مقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر.

- **غياب المعدات والأواني الكافية**

لوحظ، في ذات النطاق، عدم تجهيز المجزرة بأعداد كافية من المعدات والأواني اللازمة، المقاومة للصدأ، من أجل مباشرة جميع عمليات الذبح بكيفية سليمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية وضعية العقار الذي أقيمت عليه المجزرة الجماعية؛**
- **تأهيل البنايات المخصصة للذبح لكي تصبح مطابقة للمعايير والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجزرة على الساكنة المجاورة، لا سيما خلال فترة الذروة؛**
- **الحرص على التنصيص بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمرفق على قيمة وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها في إطار عملية إعادة الهيكلة، وتحديد قيمة الاستغلال الملائمة؛**
- **اعتماد منهجية ناجعة، بتنسيق مع المصلحة البيطرية، في ترقيم الحيوانات بهدف تسهيل عملية الكشف البيطري السابق.**

ثالثا. الشروط الصحية لسير العمليات المتعلقة بإنتاج اللحوم

أ. سير العمليات المتعلقة بالذبح

لو حظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **عدم مسك ملفات خاصة بالمرتفقين**

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 2053.01، المؤرخ في 19 دجنبر 2001، المحددة للاختصاصات المنوطة بالبياطرة التابعين لوزارة الداخلية، تختص هذه الفئة من البياطرة بتعيين بائعي اللحوم بالجملة بتنسيق مع المصالح المعنية؛ غير أنه تبين عدم إقدام الجماعة على مسك ملفات خاصة ببائعي اللحوم بالجملة " chevillards " الذين يرتادون المرفق مدعومة بوثائق قانونية تجيز لهم العمل داخل المجزرة، مكتفية بوضع قائمة من 27 فردا، في إجراء لا يمكنهم من الحصول على بطائق مهنية ولا التصريح بمستخدميهم المكلفين بالذبح والسلخ وكذا تحمل الأخطاء التي قد يرتكبونها.

- **عدم إجراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح**

طبقا للشروط المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 بتاريخ 3 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له، يتعين إخضاع الحيوانات التي تلج المجزرة إلى الفحص السابق. وتكمن أهمية هذا الفحص في ملاحظة الطبيب البيطري للحالة العامة للحيوانات والتأكد من خلوها التام من أية أعراض مرضية، يقرر بعدها إما السماح بالذبح أو بالاستبعاد. إلا أنه لوحظ بهذا الخصوص، إدخال الحيوانات مباشرة إلى المجزرة دون إجراء "الفحص الطبي قبل الذبح"، ويعزى ذلك إلى غياب إطار تنظيمي يحدد وقتا معينا لإيقاف عملية استلام البهائم، وإلى كيفية اشتغال المجزرة، كما تبين ولوج المواشي إلى المجزرة دون توفرها على ترقيم، مع احتمال الخلط بينها، وكذا استلامها خلال ساعات متأخرة مباشرة بقاعة الذبح دون إرفاقها بالوثائق الرسمية، من شواهد ورخص المرور، والتصاريح المحتملة للبيطري الذي تولى المراقبة الصحية أو التتبع الصحي للحيوانات، والتي يلزم بالاطلاع عليها قبل الفحص السابق للذبح، وفقا لما نصت عليه المادة 3 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 سالف الذكر؛ وهو ما قد يهدد سلامة مناولي اللحوم والحيوانات السليمة الموجهة للذبح على حد سواء ويسهم في انتشار العدوى بين الإنسان والحيوان.

- **غياب وسائل ناجعة للتخلص النهائي من اللحوم والأسقاط غير الصالحة للاستهلاك بطريقة سليمة**

تتوفر المجزرة الجماعية للحاجب، على حفرة لطمر المحجوزات "fosse à saisie"؛ غير أن تصميمها لا يراعي الشروط الصحية المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي تم تعميمه خلال سنة 2012. ومن تم عدم توفرها على العمق الكافي، وعلى جوانب عازلة، محكمة الإغلاق.

- **غياب أماكن مخصصة لإيواء الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة**

تم ميدانيا التثبت من غياب أماكن مغلقة لإيواء واستبعاد الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة، أو تلك التي تبدو عليها أعراض مرضية، تطبيقا للشروط المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 02 يوليوز 1957 المتعلق بذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة.

- **غياب نظام فعال لترقيم وتتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**

لوحظ عدم تواجد منظومة تتيح تتبع الحيوانات التي يتم استقبالها في انتظار ترتيب عملية ذبحها، تمكن من وضع هوية لها، والتعرف على نوعها ومصدرها ومركز التربية القادمة منه، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، مما يجعل صعبا تتبع وضبط مصدر اللحوم المنتجة، ويحول دون تسليم اللحوم في ظروف صحية تضمن عدم انتقال الأمراض للإنسان من خلال تداولها أو استهلاكها، ويقتصر الأمر حاليا على طبع الرموز الدالة على رقم تعريف الجزارة التي توجه إليها هياكل الذبائح.

- **نقص في شروط الوقاية الصحية والنظافة**

من خلال الزيارة الميدانية تم الوقوف على عدم احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب برنامج خاص بالمراقبة الذاتية لحالة النظافة العامة للمجزرة فيما يتعلق بمجمل مراحل الإنتاج والتعقيم، مصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية، يوثق لجميع العمليات المرتبطة به في سجلات؛
- غياب برنامج خاص بمنع تسرب القوارض وعناصر التلوث الخارجية؛
- غياب مكان خاص بتخزين مواد التنظيف منفصل عن المناطق التي تروج فيها اللحوم أو تخزن؛

- عدم إخضاع الآليات والمعدات لعمليات التنظيف والتعقيم باستعمال أدوات التطهير الخاصة؛
- افتقار الجماعة لمكان لوضع الجلود؛
- عدم ارتداء العاملين بالمجزرة للبذلة الخاصة بالعمل، وافتقارهم لأبسط شروط العمل والنظافة، من مستودعات الملابس والمرافق الصحية الكافية كمغاسل الأيدي (النظيفة) المزودة بمياه ساخنة وباردة أو ذات حرارة مبرمجة مسبقا، وأنظمة تقنية لتنظيف وتطهير الأيدي ووسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية ومواد كافية لتعقيم الأيدي، تفاديا لتعريض الذبائح لخطر التلوث.

➢ **غياب مساطر مؤسسة وفق نظام تحليل مصادر الخطر ونقط التحكم الحرجة (نظام "HACCP")**

وفقا للمعايير الحديثة المعمول بها، يجب على المجازر أن تتوفر طبقا للمادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، على نظام للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم "NM08.0.002"، المعروف بنظام تحليل المخاطر لنقاط التحكم الحرجة-المتطلبات-"HACCP"، أو أية مواصفة قياسية تقوم مقامها أو أي نظام معادل، وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجزرة، بحيث يلاحظ غياب دليل لحسن تدبير العمليات المرتبطة بالذبح بالاعتماد على هذا المفهوم، خصوصا، وأن هذا المعيار يمثل شرطا أساسيا لحصول المؤسسة أو المقاولة في القطاع الغذائي على الاعتماد على المستوى الصحي.

➢ **عدم توفر اليد العاملة المكونة للتعامل بشكل صحي وسليم أثناء القيام بالعمليات المرتبطة بتجهيز اللحوم**

لا يخفى الدور الهام الذي يلعبه التكوين المستمر في تحسين الكفاءات. غير أنه لوحظ عدم تمكين مناولي اللحوم بالمجزرة من الاشتراك في أية دورة تكوينية تخص مجال الوقاية الغذائية والسلامة الصحية، يتم، من خلالها، إطلاعهم على شروط النظام المطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002، المنصوص عليه في المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر.

➢ **غياب المراقبة أو التتبع الطبي للعاملين بالمجزرة**

طبقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، والقرار المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة رقم 1601.07 بتاريخ 09 غشت 2007 بتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية، وكذا القرار المشترك رقم 983.13 بتاريخ 21 مارس 2013، المحدد لأشكال وتدابير مراقبة مستخدمي مقاولات ومؤسسات المواد الغذائية، يجب توفير ظروف صحية للعاملين بالمجازر، من خلال تمكينهم من إجراء الفحوصات الطبية وتسليم البطائق الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية المحتمل أن تصيبهم خلال مناولة اللحوم. لوحظ في هذا الإطار عدم تتبع الوضعية الصحية للعاملين بالمجزرة، سواء تعلق الأمر بالموظفين والاعوان التابعين للجماعة، أو بائعي اللحوم بالجملة أو الأشخاص المكلفين بالذبح والسلخ ونقل اللحوم. وتسود هذه الحالة في ظل غياب تدخل الطبيب المشرف على المكتب الصحي والطبيب البيطري المفترض فيهما توفير شروط صحية ملائمة بالمجزرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير شروط النظافة والوقاية الصحية الملائمة المحيطة بعملية الذبح ومناولة اللحوم لضمان جودتها والحرص على صحة العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين؛**
- **الحرص على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية اللازمة للعاملين بالمجازر، وحملهم البطائق الصحية تفاديا للمخاطر الصحية على مناولي اللحوم والمستهلك؛**
- **وضع مساطر وإعداد دلائل للمراقبة الذاتية لشروط الصحة والنظافة داخل المجزرة مستوحاة من نظام "HACCP".**

ب. سير العمليات المتعلقة بتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح (Ressuage)

تمكن غرف التبريد من تجفيف اللحوم بعد الذبح من أجل حفظ الذبائح لمدة 24 ساعة في درجة حرارة تتراوح بين درجتين وأربع درجات مئوية مباشرة بعد تحضيرها، وقد لوحظ، في هذا الصدد، عدم تشغيل غرفة التبريد التي تتوفر عليها المجزرة الجماعية، حيث تبين أن الجماعة أنفقت في إطار الصفقة رقم 98/06 مبلغ 779.045,00 درهم من أجل إقامة غرفة للتبريد؛ غير أن المعاينة الميدانية للمجزرة كشفت عن عدم تشغيل هذه الغرفة، لعدم تجهيزها بمولد للطاقة الكهربائية. هذه الوضعية نتج عنها تمرير الذبائح مباشر إلى محلات الجزارة دون حفظها بالطريقة التي تمت الإشارة لها سلفا، علما أنها عملية تكتسي أهمية بالغة في الحد من نشاط الكائنات الحية الدقيقة وإبطاء أو إيقاف التفاعلات الأنزيمية والكيميائية التي تتسبب في تلف اللحوم، ومن ثم دورها الهام في إنضاج وضمان حفظ جيد للحوم.

ج. سير العمليات المتعلقة بنقل اللحوم

في هذا الإطار لوحظ غياب خدمة نقل اللحوم بالمجزرة، حيث تبين أن المجزرة لا تتوفر على شاحنات مجهزة لهذا الغرض، على الرغم من كون مقتضيات المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد الغذائية السريعة التلف يفرض على المجازر ذلك، وهو ما يدفع بعض الجزارة، رغم افتقارهم للأهلية، إلى نقل اللحوم والأسقاط على متن سيارات ودراجات نارية تفتقد لأبسط شروط النظافة والتبريد، مخالفين بذلك مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على تصميم وتجهيز وسائل نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف بشكل يمكنها من حماية هذه المنتجات من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلوث والإفساد خلال عملية التنقل.

وللإشارة، فقد تمت الموافقة على إحداث خدمة نقل اللحوم خلال جلسة المجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2014، تماشيا مع مقتضيات المادة 39 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل:

- **استغلال غرفة التبريد التي تتوفر عليها الجماعة، لضمان جودة اللحوم المعدة داخل المجزرة؛**
- **وضع حد لظاهرة نقل اللحوم على متن السيارات الخاصة غير المعدة لهذا النوع من النشاط.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحاجب

(نص مقتضب)

(...)

وبعد،علاقة بمذكرة مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير المجزرة الجماعية للحاجب، يشرفني أن أقدم لكم التعقيبات التالية :

أولا. تنظيم وسير العمل بالمرفق

- **غياب هيكل تنظيمي وعدم تخصيص الموارد البشرية الكافية بالجماعة**

أود أن أشير بخصوص هذه الملاحظة، أن المجزرة الجماعية لا تتوفر على إدارة لتسييرها. فعملية تنظيم الذبح يقوم بها عونين بالجماعة بالإضافة إلى الطبيب البيطري. وأيام الذبح محددة في خمسة أيام كما أن أوقات الذبح فهي مرنة وتحدد بتنسيق بين الجماعة والمرتفقين والطبيب البيطري.

- **عدم توفر المرفق على نظام داخلي**

بالفعل، لا تتوفر المجزرة الجماعية على نظام داخلي لتنظيم دورة الذبح من ولوج البهائم إلى المرفق إلى إنتاج اللحوم. وهذا النقص سيتم تداركه خلال السنة المقبلة خصوصا بالموازاة مع التدبير المفوض للمرفق.

- **صعوبة تتبع و مراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق**

حقيقة، لا يتم تسجيل عدد البهائم التي تلج المجزرة و لا يتم وضع بيانات بأصحابها، و لكن في المقابل، يتم تسجيل جميع المذبوحات في سجل يؤشر عليها من طرف الطبيب البيطري. كما يقدم العون المكلف بالمجزرة للمصلحة البيطرية شهريا بيان بعدد المذبوحات (...).

وإن كان تناقض بين عدد الحيوانات المقدمة من طرف الجماعة و العدد المقدم من طرف المصالح البيطرية، فإن الخطأ مرده للمصلحة البيطرية. فمعدل الحيوانات المذبوحة بالمجزرة سنويا هو أكثر بقليل من 5.000 رأسا. وإن الفارق بين عدد الحيوانات التي ولجت المجزرة المقدم من طرف الجماعة وذلك المقدم من طرف المصالح البيطرية والذي هو 146.884 رأسا يمثل ما مجموع الحيوانات التي قد تلج المجزرة لمدة 30 سنة أي بالمعدل الحالي الذي هو 5000 رأس سنويا (...).

ونظرا لافتقار الجماعة للموارد البشرية بعد تقاعد عدد كبير ومنهم 4 بمصلحة الجبايات، فإن العون الذي يقوم بالإحصاء هو الذي ينجز عملية الاستخلاص.

- **عدم استخلاص الرسم على المواد المحجوزة:**

لقد شرعت الجماعة في استخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة منذ مدة. كما أن عملية الحجز على اللحوم يتم إنجاز محضر معاينة لذلك (...).

ثانيا. المنشآت والتجهيزات

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للمجزرة**

بالفعل، تأخرت الجماعة في تسوية وضعية العقار الذي هو في ملكية أملاك الدولة نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية. وستقوم الجماعة بتسديد مبلغ التفويت بمجرد توفر الاعتمادات لذلك.

- **موقع غير ملائم لطبيعة النشاط**

حقيقة أن موقع المجزرة الحالي غير ملائم لإحداث هذا المرفق نظرا لما يشكله من مخاطر على صحة الساكنة المجاورة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن موقع المجزرة الحالي كان عبارة عن مقلع مهجور تم تحويله إلى مطرح النفايات. وفي نهاية الثمانينات، وعند اختيار هذا الموقع لإحداث المشروع، لم تكن أي منطقة سكنية أنذاك بالجوار. إلا أن التوسع العمراني في السنين الأخيرة غير عدة معطيات، وبالتالي صارت المجزرة داخل منطقة سكنية.

- **عدم حصول المجزرة على الترخيص و الاعتماد الصحي**

بالفعل، إن التصميم الحالي للمجزرة لا يفصل بين مراحل وسلسلة الذبح، الأمر الذي لا يؤهلها للحصول على الترخيص AGREEMENT. وإن تأهيل هذا المرفق في إطار التدبير المفوض وطبقا للدراسة المنجزة من طرف مصالح ONSSA، سيمكن من إنتاج اللحوم في ظروف صحية وطبقا للقوانين والشروط المعمول بها في هذا المجال.

- **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة و الصلبة التي تنتج عن عملية الذبح**

لا تتوفر المجزرة الحالية على أي نظام لمعالجة النفايات خاصة الدماء ومخلفات عملية الذبح وكذا على Incinérateur. وقد تم إدراج هذه العناصر في مشروع كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة.

- **الملاحظة رقم 5-6-7 عدم احترام قاعة الذبح لمعايير السلامة الصحية و النظافة**

بالفعل، فكما سبقت الإشارة فإن التصميم الخاص بمرافق المجزرة لا يساعد على إنجاز عملية إنتاج اللحوم في الظروف الصحية الملائمة. فعملية الذبح والسلخ والتنظيف تجرى في قاعة واحدة، وبالتالي لا يتم احترام سلسلة الإنتاج. و هذه نواقص سيتم معالجتها في إطار تأهيل هذا المرفق.

- **غياب المعدات والأواني الكافية**

لقد تم تجهيز المجزرة منذ إحداثها بمعدات وأواني من النوع الجيد INOX مقاوم للصدأ. لكن بعد 10 سنوات من الاستعمال و مع عدم تجديد هذه المعدات والأواني، بات النقص واضحا في هذا المجال. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة.

ثالثا. الشروط الصحية لسير العمليات المتعلقة بإنتاج اللحوم

أ. سير العمليات المتعلقة بالذبح

- **عدم مسك ملفات خاصة بالمرتفقين**

إن حالة بائعي اللحوم بمدينة الحاجب قد تختلف عن حالة بائعي اللحوم بالجملة في المدن الكبرى. فعدد باعة اللحوم بالتقسيط بالحاجب يناهز 30 فردا، ولا يتوفرون على عمال و سلاخين يشتغلون لحسابهم. فالسلاخين بالمجزرة يقومون بالأعمال لفائدة أكثر من جزار، ويتقاضون أجرا في المقابل على عدد المذبوحات التي أنجزوها. فعملية الذبح بالمجزرة غير مهيكلة، وبالتالي ستقوم الجماعة بعقد لقاء مع المهنيين (الجزارين) والسلاخين لتنظيم العمل بالمجزرة.

- **غياب الشروط اللازمة لإجراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح**

لقد تم تنظيم عدة اجتماعات بمقر جماعة الحاجب خصصت بالأساس لتحديد أوقات الفحص القبلي للبهائم من طرف الطبيب البيطري و كذا أوقات الذبح. وعلى إثر هذه الاجتماعات التي ضمت كل من الطبيب رئيس المصلحة البيطرية وممثلي الجزارين والعاملين بالمجزرة وكذا مصالح الجماعة، تم الشروع في الفحص القبلي للحيوانات التي تلج المجزرة والموجهة للذبح من طرف الطبيب البيطري. ولا تتم عملية الذبح إلا بعد عدة ساعات من هذا الإجراء (فترة الاستراحة القانونية) (...).

- **غياب وسائل ناجعة للتخلص النهائي من اللحوم والأسقاط غير الصالحة للاستهلاك بطريقة غير سليمة**

تتوفر الجماعة على حفرة للتخلص من اللحوم والأسقاط غير الصالحة. وقد تم إدراج إحداث Incinérateur بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض.

- **غياب أماكن مخصصة لإيواء الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادث**

بالفعل، تتوفر المجزرة حاليا فقط على أماكن لإيداع الحيوانات قبل الذبح، وتفتقر إلى أماكن لعزل البهائم المريضة أو غير المقبولة للذبح. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظات في إعداد كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض.

- **غياب نظام فعال لترقيم و تتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**

بالفعل، لا تتوفر المجزرة على أية منظومة أو نظام معلوماتي يساعد على تتبع مسار الحيوانات. فالجماعة لم تواكب القوانين والأنظمة المحدثة في هذا المجال، وبالتالي لم تقم بتكييف وتأهيل المجزرة وتحديثها لمواكبة التطورات التي يعرفها مجال إعداد وإنتاج اللحوم.

وفي المقابل، تقوم مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA بتسجيل أرقام البهائم المذبوحة التي تتوفر على أرقام تعريفية بسجلاتها الخاصة.

- **نقص في شروط الوقاية الصحية**

تقوم الجماعة بتوفير مواد النظافة الضرورية للحفاظ على نظافة المجزرة.

أما بخصوص وضع برامج وإجراءات لتحسين وضمان الشروط الصحية والظروف الملائمة لإنتاج اللحوم، فيتطلب التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA وكذا تأهيل اليد العاملة التابعة للجماعة بالمجزرة.

- **غياب مساطر مؤسسة وفق مفهوم " HACCP " (نظام تحليل مصادر الخطر و نقط التحكم الحرجة)**
- **عدم توفر اليد العاملة المكونة للتعامل بشكل صحي وسليم أثناء القيام بالعمليات المرتبطة بتجهيز اللحوم**

إن اعتماد أي مقاربة حديثة لتسيير المجزرة يتطلب أطرا مؤهلة في هذا المجال. وهذا ما تفتقر إليه الجماعة حاليا. وكما جاء في ملاحظاتكم السابقة على ضرورة تأهيل العنصر البشري الذي يشتغل بالمجزرة لتمكينه من الأدوات والأنظمة الحديثة لمواجهة المخاطر وتدبير أحسن للمرفق.

- **غياب المراقبة والتتبع الطبي للعاملين بالجزرة**

سيتم حث الطبيب التابع للجماعة المشرف على المكتب الصحي للتنسيق مع الطبيب البيطري لمباشرة عملية الفحص الطبي للأعوان العاملين بالمجزرة و كذا الجزارين والعمال المكلفين بالذبح و السلخ وتسليمهم البطائق الصحية.

ب. سير العمليات المتعلقة بتبريد وتجفيف اللحوم بعد الذبح

بالفعل، لم يتم تشغيل غرفة التبريد لافتقارها للمولد الكهربائي، رغم الأهمية التي تكتسيها مرحلة تبريد و تجفيف اللحوم في مسار إعداد وإنتاج هذه المادة . وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بهذا المعطى في إعداد دفتر التحملات الخاص بتدبير مرفق المجزرة.

ج. سير العمليات المتعلقة بنقل اللحوم

- **غياب خدمة نقل اللحوم بالمجزرة**

لقد قام المجلس الجماعي بالتداول والموافقة على نقطتين خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014 تتعلق بنقل اللحوم:

الأولى، الموافقة على إحداث مرفق نقل اللحوم.

الثانية، الموافقة على التدبير المفوض لهذا المرفق.

وقد جاءت هذه الخطوة لوضع حد لظاهرة نقل اللحوم المعدة بالمجزرة في ظروف غير صحية.

تدبيرالمجزرة الجماعية لصفرو

أقيمت المجزر الجماعية لمدينة صفرو، وهي منشأة قديمة تعود إلى سنة 1979، فوق ملك جماعي مساحته 4216 متر مربع، تضم قاعة للذبح وإسطبلين وغرفتين ومحلات لتمليح وخزن الجلود ومستودعين للتبريد وساحة محاطة بجدار. تدبر خدمة الذبح فيها بوسائل الجماعة المادية والبشرية، وقد بلغ معدل إنتاجها السنوي، خلال الفترة الفاصلة بين 2010 و2014 استنادا إلى المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، حوالي 349.517,80 طن من اللحوم المهيأة، ومداخيل سنوية بقيمة 528.762,94 درهم (0,05% من مجموع من المداخيل الذاتية).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المجزرة الجماعية لصفرو برسم الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت تقييم المواصفات التقنية والممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة المتبعة، والحكامة في تدبير المرفق، وخلصت إلى إصدار توصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا .تقييم المواصفات التقنية والممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة المتبعة

تعتبر المجازر من المرافق الحيوية ذات علاقة مباشرة بالصحة العامة، وذلك بفعل قيامها بتوفير اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري، وفي هذا الإطار يندرج القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2010 ومرسومه التطبيقي رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) الذي أصبحت بمقتضاه مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي ومن ضمنها المجازر تخضع لإلزامية الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، وفق دفتر للتحملات أعد خلال سنة 2012 من طرف وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية وفق المعايير المتعارف عليها دوليا خاصة مقتضيات الرزمة الصحية للاتحاد الأوربي.

في ظل هذا المناخ قادنا تقييم المجزرة الجماعية لصفرو من ناحية التطابق مع مواصفات ومعايير السلامة الصحية من جهة وقواعد الممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة من جهة أخرى، إلى ما يلي:

أ. البناية والتجهيزات

يعود تاريخ تشييد المجزرة الجماعية لصفرو إلى سبعينيات القرن الماضي وتحديدا إلى سنة 1979، مما بات يجعل تصميم بنائها غير مستوف ولا مطابق لمواصفات ومعايير السلامة الصحية المعمول بها حديثا، وقد مكنت المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية من تسجيل الملاحظات التالية:

- **موقع غير ملائم لطبيعة النشاط**

يتضمن برنامج عمل مدينة صفرو (2015-2018) مشروع بناء وتجهيز مجزرة جديدة بتكلفة تقديرية تبلغ 12 مليون درهم، بعدما رصدت له الجماعة عقارا يوجد في ملكيتها. لكن قبل ذلك؛ يظل تواجد المنشأة الحالية بمنطقة سكنية بوسط المدينة، مصدر أذى للساكنة المجاورة بسبب ما ينتجه المرفق من نفايات سائلة وصلبة ملوثة، ولاسيما خلال فترة النشاط المكثف. كيف لا، والقرار الوزيري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933 يصنف المجازر في المرتبة الأولى من بين المؤسسات غير الصحية التي تشكل خطرا على الساكنة.

- **عدم تأمين الحماية اللازمة للمجزرة**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات من خلال معاينة السورالذي يحيط بالمجزرة أنه لا يؤمن الحماية اللازمة للمجزرة بدليل أنه لا يشكل واقيا ضد تسلل الغرباء، ولا يمكن من صد عوامل التلوث الخارجية.

- **عدم ملاءمة المكان المخصص للفحص السابق للذبح**

لا توفر المجزرة الجماعية لصفرو، كلما تعلق الأمر بعاملي الإضاءة وتثبيت الحيوانات قبيل الذبح، الظروف المثالية لإجراء الفحص السابق للذبح، كما لا تتوفر أيضا على مكان مخصص لعزل الحيوانات المريضة، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 بتاريخ 3 ماي 2013.

- **عدم توفير مساحات خاصة بذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة**

لوحظ عدم توفر المجزرة على قاعة للذبح المستعجل خاصة بالبهائم المريضة أو التي تعرضت لحادثة، تكون مجهزة بميزان وآلات لرفع وتعليق الأحشاء رغم كون لحومها غير موجهة للإستهلاك البشري. وجدير بالإشارة أن الذبح

الاستعجالي مؤطر من خلال الفصل 11 من المرسوم التطبيقي رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة والذي ينص على تقديم شهادة طبيب بيطري تثبت الاستعجالية أو إن اقتضى الحال تقرير رجال الأمن أو الدرك في حال تعرض الحيوان لحادثة.

- **عدم التوفر على نظام لمعالجة الدماء والنفايات السائلة التي تنتج عن عملية الذبح**

يتم تصريف الدماء والنفايات السائلة التي تنتج عن عملية الذبح مباشرة نحو المجاري والفضاءات العمومية دون معالجتها وتثمينها. ولأن المجزرة لا تتوفر على نظام خاص بهذه العملية، فإن ذلك يشكل مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة وضررا محتملا بالصحة العمومية، بالنظر لطبيعة النفايات التي تفرزها وتمركز المواد الملوثة فيها بشكل كبير.

- **عدم التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة**

لا يتم التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة، ذلك أن إتلاف هذه اللحوم يتم من خلال رميها في المطرح العمومي، بينما يفترض حرقها أو طمرها أو معالجتها بأية وسيلة أخرى مناسبة، تفاديا لنقل الأمراض المعدية بواسطة الكلاب الضالة على وجه الخصوص.

ب. الممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة المعمول بها

تشمل الخدمات الرئيسية المقدمة داخل المجزرة استقبال البهائم والذبح وغسل الامعاء وتجفيف اللحوم المنتجة وتسليمها إلى نقاط البيع، وقد أسفرت عملية مراقبة الإجراءات والتدابير الصحية وشروط النظافة المعمول بها على صعيد جميع مراحل الإنتاج عن ما يلي:

- **غياب نظام فعال لترقيم وتتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**

لا تتوفرالمجزرة على نظام معتمد لتتبع مسار الحيوانات التي يتم استقبالها قبيل الذبح من شأنه أن يمكن من التعرف على نوعها ومصدرها وعلى مركز التربية القادمة منه، تماشيا مع الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وضع كهذا يجعل تتبع وضبط مصدر اللحوم المنتجة أمرا صعب التحقق، بحيث يتم الاكتفاء، كما تمت معاينة ذلك، بطبع الرموز الدالة على رقم تعريف الجزارة التي ستوجه إليها هياكل الذبائح.

- **عدم إرفاق البهائم التي يتم استقبالها بالوثائق الرسمية**

يتم استقبال البهائم دون إرفاقها بالوثائق الرسمية التي يلزم البيطري المفتش بالاطلاع عليها قبل الفحص السابق للذبح وخاصة التصاريح المحتملة للبيطري الذي تولى المراقبة الصحية أو التتبع الصحي للحيوانات، ونوعية العلاج الذي تم إعطاءه للحيوان وتاريخه، وكذا الشواهد الصحية التي تثبت عدم إعطاءها أدوية بيطرية قبل سوقها للذبح، لتبيان خلوها من عدمه من بقايا هذه الأدوية الضارة بصحة المستهلك. وهو ما يخالف مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 الصادر في 03 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له.

- **عدم تسجيل عملية إيواء الحيوانات بالإسطبل**

لوحظ عدم مسك أي سجل خاص بالحيوانات التي يتم استقبالها وإيداعها في الإسطبل في انتظار توجيهها للذبح. سجل يتعين تضمينه جميع المعطيات الخاصة بالنوع والمصدر ومكان التربية، وساعة الدخول، ..... ؛ خلل يفضي لضياع المعلومات والإثباتات المتعلقة بنوع البهيمة ومالكها وتاريخ دخولها وفترة الراحة التي خضعت لها، و يزيد من مخاطر إدخال البهائم في ساعات متأخرة مباشرة لقاعة الذبح، دون إخضاعها لفترة الراحة والمراقبة الصحية قبل الذبح، ويهدد سلامة المستهلك وكذا الحيوانات السليمة الموجهة للذبح، على حد سواء.

- **عدم تسجيل عملية الفحص السابق للحيوانات**

طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة يجب أن تخضع الحيوانات التي تلج المجزرة للفحص السابق حين وصولها إلى المجزرة وفق فحص روتيني حدد بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 بتاريخ3 ماي 2013، ويجب أن يجدد الفحص المذكور قبل الذبح مباشرة بعد بقاء الحيوانات في المجزرة لأكثر من 24 ساعة. وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الكشف في التأكد من خلو الحيوانات التام من أية أعراض مرضية يقرر بعدها الطبيب البيطري السماح بذبحها أو استبعادها عن الحيوانات السليمة، ولأن نتائج هذا الفحص تؤثر بشكل كبير على العمليات اللاحقة؛ فإنه للأسف تبين عدم تسجيل هذه العملية.

- **عدم الفصل بين الأماكن المخصصة لمختلف عمليات الذبح**

تتم عملية إعداد اللحوم خلال جميع مراحلها في بيئة غير صحية، لا يتم خلالها عزل العمليات المتسخة عن العمليات النظيفة، ويترك المجال مشرعا لتحرك العمال دون إجراءات وقائية بين قاعة الذبح والسلخ ومنطقة التبريد، في غياب تام لوسائل التعقيم والتطهير بين المناطق.

- **عدم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج، دون الرجوع إلى الوراء**

لا يتم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج، دون الرجوع إلى الوراء، خلال العمليات المتتالية انطلاقا من المنتوج الأقل تصنيعا إلى المنتوج الأكثر سلامة، بشكل يحول دون انتشار العدوى والتلوث، بما يستجيب لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ج. المراقبة الذاتية لشروط النظافة

- **عدم اعتماد نظام المراقبة الذاتية وتحديد المخاطر**

يتعين، وفقا للمعايير الحديثة المعمول بها وطبقا للمادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 06 شتنبر 2011 بتطبيق مقتضيات القانون رقم28.07 سالف الذكر، تتوفر المجازر على نظام للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم NM 08.0.002 "نظام تحليل المخاطر لنقاط التحكم الحرجة-المتطلبات-"HACCP" أو أية مواصفة قياسية تقوم مقامها أو أي نظام معادل، ويشكل هذا النظام إجراء وقائيا متكاملا لتحقيق السلامة الصحية المنشودة للحوم المنتجة من خلال تحليل المخاطر المحتملة والتعرف على نقاط التحكم الحرجة والعمل على مراقبتها والتحكم فيها لتلافي حدوثها، خصوصا وأن هذا الإجراء يعتبر إجباريا في حصول المؤسسة أو المقاولة في القطاع الغذائي على الاعتماد على المستوى الصحي طبقا للإصلاحات الجديدة التي حملها القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ومن أبرز تجلياته:

- **غياب برنامج خاص بالمراقبة الذاتية لحالة النظافة العامة بالمجزرة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب برنامج مصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية، خاص بالمراقبة الذاتية للنظافة العامة وشروط الصحة خلال مجمل مراحل الإنتاج، بحيث يتم توثيق نتائجه بواسطة سجلات. وقد مكنت المعاينة الميدانية للمجزرة من الوقوف على العديد من النقائص، نخص بالذكر منها:

- وجود أرضية وجدران غير مكسوة بمواد مانعة للانزلاق وصعبة التنظيف، ينتج عنه عدم تطهير المكان بالكيفية المناسبة؛
- عدم احترام رفع وتعليق الذبائح للعلو المطلوب، يجعلها تلامس أرضية الذبح ويعرضها للتلوث،
- استعمال أوعية في إخلاء أحشاء الذبائح من الفضلات وغسلها، لا تضمن حدا أدنى من شروط النظافة والوقاية الصحية، وتشكل مصدرا إضافيا للتلوث والتعفن؛
- عدم إخضاع الأرضيات، وأدوات ومعدات العمل للتنظيف والتعقيم، ينضاف إليها عدم توفر المرفق على أماكن خاصة بتخزين مواد التنظيف والتطهير، منفصلة عن المناطق حيث تروج اللحوم أو تخزن؛
- غياب برنامج خاص بمنع تسرب القوارض وعناصر التلوث الخارجية؛
- عدم إجراء التحاليل المخبرية التكميلية للفحص السابق واللاحق، والمراقبات المكروبيولوجية بصفة دورية.

- **غياب برنامج لمراقبة صحة ونظافة العاملين بالمرفق وتدريبهم على تطبيق الممارسات الصحية الجيدة**

توجد بجماعة صفرو مصلحة لحفظ الصحة يتولى تسييرها طبيب، وقد تبين عدم إعمال المراقبة المنتظمة والدورية اللازمة لشروط النظافة والصحة العموميتين، خلافا للمهام المسندة إليها بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 08 أبريل 1941 وكذا المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 12 يناير 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية. وفي هذا السياق تمت ملاحظة ما يلي:

- **عدم تسليم العاملين بالمجزرة شواهد صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية**، وهو أمر مخالف لمقتضيات المادة 65 من المرسوم 2.10.473 رقم الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم28.07 سالف الذكر، والقرارين المشتركين بين وزير الفلاحة ووزير الصحة رقم 1601.07 بتاريخ 09 غشت 2007 بتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية، وكذا القرار المشترك رقم 983.13 بتاريخ 21 مارس 2013، المحدد لأشكال وتدابير مراقبة مستخدمي مقاولا ت ومؤسسات المواد الغذائية؛

- **عدم ارتداء العاملين البذل الخاصة بالعمل**، وغياب أبسط شروط العمل والنظافة، من مرافق صحية نظيفة وكافية، مزودة بمياه ساخنة وباردة أو ذات حرارة مبرمجة مسبقا ومستودع للملابس وأنظمة تقنية ومواد كافية لتعقيم الأيدي وأدوات وتجهيزات العمل، ووسائل صحية لتجفيف الأيدي؛
- **عدم وضع برنامج تدريب للعاملين والمشرفين بالمجزرة على تطبيق الممارسات الصحية الجيدة أثناء مراحل إنتاج اللحوم**، وفق شروط المواصفة القياسية المغربية رقم NM08.0.002، المنصوص عليه في المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر.

➢ **نقص في الشروط الصحية اللازمة أثناء تبريد اللحوم بعد الذبح**

تمكن غرف التبريد من تجفيف اللحوم بعد الذبح لحفظ القصبات في درجة حرارة تتراوح بين درجتين وأربع درجات مئوية مباشرة بعد تحضيره لمدة 24 ساعة، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المجزرة تتوفر على غرفتين للتبريد تستغلان في تخزين اللحوم وتجفيفها، غير أنه سجلت بشأنهما بعض النقائص نعرض لها فيما يلي:

- عدم عزل غرفتي التبريد، بحيث يتم فتحهما مباشرة على منطقة غير مبردة، تؤدي إلى تسرب الهواء الدافئ إليهما؛
- عدم تزويدهما بجهاز معاير لتسجيل درجة الحرارة والرطوبة الفعليتين بصفة دائمة؛
- غياب وحدات لغسل الأيدي على مقربة من غرفتي التبريد، وعدم وجود نقاط إيصال خراطيش مياه الغسل الساخنة والباردة لتنظيف الغرف؛
- عدم كفاية سعة الغرفتين لاستيعاب الذبائح خلال فترة الذروة، من أجل الالتزام بظروف تخزين مثالية للمنتجات؛ مما ينتج عنه تكثيف اللحوم المخزنة، وعدم احترام مدة المكوث داخل المبرد، وعدم التقيد بالكيفية السليمة في وضع الذبائح، وذلك بجعل الدافئة الرطبة مباشرة خلف التي تم تبريدها أو تلك التي لا تزال تحت التبريد، لتمكين الهواء البارد من الوصول إليها؛
- عدم حصر الدخول إلى مناطق التشغيل على الأشخاص المؤهلين لولوجها،
- إدخال اللحوم للتبريد صبيحة اليوم الموالي للذبح، مما يؤدي إلى تجاوز المدة القصوى التي يجب أن لا تصلها اللحوم دون تبريد والممثلة في 6 ساعات بعد الذبح؛
- انبعاث روائح كريهة من غرفة التبريد الخاصة بالأسقاط، نتيجة لانعدام التطهير.

➢ **نقص في شروط الصحة والنظافة خلال شحن اللحوم بعد التبريد**

تتوفر الجماعة على شاحنة صغيرة عازلة للحرارة مخصصة لتوزيع اللحوم والأسقاط على محلات الجزارة، شرع في استعمالها منذ سنة 2005، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم توفر الشاحنة على الترخيص اللازم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 25 مارس 1999 المتعلق بنقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011؛
- عدم كفاية الشاحنة لنقل وتوزيع اللحوم دفعة واحدة على مختلف جزاري المدينة، في الوقت المناسب؛
- عدم توفر الشاحنة على التجهيزات الخاصة بتعليق الذبائح مثبتة في سقفها؛ مما يؤدي إلى ملامستها الأسقف، والجوانب والأرضيات وبعضها البعض عند النقل؛ فلا يسري الهواء حول اللحم بشكل ملائم، لينتج عنه استحالة تسليمه في ظروف ملائمة؛
- غياب المراقبة والتتبع الدوري لتوفر شروط الوقاية والنظافة الصحية على مستوى شاحنة نقل اللحوم والأحشاء، ومراقبة تنظيفها وتطهيرها بعد كل استخدام.

ذلك أن نقل اللحوم في غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية، يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011، التي تنص على تصميم وتجهيز وسائل نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف بشكل يمكنها من حماية هذه المنتجات من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة التنقل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على توفير مجزرة تستجيب للمعايير الحديثة ولا سيما باختيار الموقع المناسب، وتوفير المرافق اللازمة والطرق الملائمة للتخلص السليم من المخلفات وكذا توفير فضاءات لعزل وذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة،**

- **اعتماد البرامج الأولية لتفعيل المراقبة الذاتية والتحكم في المخاطر المتعلقة بشروط الصحة والنظافة المحيطة بعملية إنتاج اللحوم وتوزيعها، ولاسيما برنامج مراقبة نظافة الأرضيات والتجهيزات والأدوات وصحة العاملين، وتدريبهم على الممارسات الصحية الجيدة بغية تأهيل المجزرة لتطبيق نظام المراقبة الذاتية المتكاملة "الهاسب" (HACCP).**

ثانيا. الحكامة المتعلقة بتدبير المرفق

تعرف الجماعة مجموعة من الاختلالات التنظيمية التي تنعكس بشكل سلبي على التحكم في تدبير المرفق واحتواء المخاطر المحيطة بتصفية واستخلاص الرسوم المتأتية من استغلاله، ويتجلى ذلك على مستوى:

أ. إدارة شؤون المجزرة

- **غياب هيكل تنظيمي**، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب هيكل تنظيمي خاص بالمرفق وذلك بحسب ما نصت عليه الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998؛
- **عدم الفصل بين المهام**، أنيطت مهمة تدبير المرفق إلى عونين، يقوم أحدهما بفتح وإغلاق المجزرة، والإشراف على دخول البهائم وخروجها، وتنظيف المجزرة وحراستها؛ ويتولى الثاني الإشراف على وزن الذبائح وتصفية الرسوم واستخلاصها، وهو ما يخالف مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي تدعو إلى الفصل بين تحصيل المداخيل وبين إحصائها وتصفيتها.

كما أن شسيعة المداخيل ونائبها، يقومان بالإشهاد على استلام بعض التوريدات المنجزة في إطار سندات الطلب بالرغم من كونهما غير مؤهلين للقيام ذلك.

- **عدم إعمال مقتضيات النظام الداخلي للمجزرة:** تدبر الجماعة المرفق بطريقة مباشرة، ولأجله أصدرت قرارا تنظيميا بمثابة نظام داخلي، يروم ضبط الكيفية التي ينظم بها المرفق (القرار رقم 338 الساري المفعول منذ سنة 2010)؛ غير أن مقتضياته بقيت حبرا على ورق كما أظهرته التحريات بعين المكان، ويمكن على سبيل المثال الإشارة إلى:
- **غياب إدارة تسهر على حسن تدبير المرفق:** إن عدم قيام الجماعة بإجراء مراقبة منتظمة لعمليات الذبح وصيانة وجرد أدوات ومعدات المجزرة، مرده عدم تفعيل المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة لوزير الداخلية والفلاحة والصيد البحري رقم 119/DGCL بتاريخ 23 شتنبر 1998، وكذا الفصل السادس من القرار الجماعي سالف الذكر، بتعيين مدير للمجزرة يقوم على إدارتها ويعمل على تطبيق القوانين والإجراءات المنظمة لها والتنسيق بين المصالح التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها؛
- **غياب مقر إداري مخصص لرئيس المكتب الصحي الجماعي:** خلافا لما نص عليه الفصل الثامن من النظام الداخلي بوضع مقر إداري رهن إشارة الطبيب رئيس المكتب الصحي والموظفين التابعين له المكلفين بالتفتيش والمراقبة الصحية؛
- **عدم إعمال بطاقة الدخول المسلمة من طرف وكالة المداخيل:** تقيدا بمضمون الفصل التاسع من النظام الداخلي الذي يمنع المهنيين غير المتوفرين على بطاقة الدخول المسلمة من طرف وكالة المداخيل من ولوج المجزرة؛
- **عدم احترام توقيت الذبح المسطر في النظام الداخلي:** تتم عملية الذبح بالنهار، خلافا لما هو مسطر في الفصل الثاني عشر من النظام الداخلي، كما أن عملية الوزن تتم في جميع الحالات صباح اليوم الموالي.
- **عدم مسك ملفات خاصة بالمرتفقين:** لا تمسك الجماعة ملفات خاصة بمستعملي المرفق مدعومة بالوثائق القانونية التي تجيز لهم العمل داخل المجزرة، بل تكتفي بوضع قائمة من 45 فردا تضم 30 جزارا و15 مستخدما مكلفا بالذبح والسلخ، وهو إجراء لا يتيح لهم الحصول على بطائق مهنية للتصريح بالمستخدمين لديهم، والمساءلة عن الأخطاء التي قد ترتكب من قبلهم داخل المجزرة. كما لم تلجأ الجماعة إلى حصر عدد محلات بيع اللحوم الحمراء بالمدينة، لضبط المسالك غير القانونية للتزود باللحوم، حيث تشير المعطيات الموجودة لدى المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة إلى وجود ثمانين (80) محلا مرخصا للجزارة، يلج المرفق ثلاثون من أصحابها فقط.
- **غياب نظام لتسجيل حركية المجزرة:** يفتقر المرفق إلى نظام لتسجيل ومراقبة حركية المجزرة، يعتمد على تسليم بطاقات تتضمن تواريخ دخول وخروج الحيوانات وعددها ونوعها ومالكها، ورقم تسجيل عربة النقل وتوقيع العون المكلف، على أن يتم نقل هذه المعطيات في سجل يعتمد عليه في إجراء التتبع والمراقبة

اللازمتين لعمليات الذبح المنجزة وللمداخيل المرتبطة بها. وتنطبق نفس الملاحظة على خدمة التبريد، التي سجل بشأنها أن الرسم المرتبط بها يتم فرضه ليوم واحد فقط، بصرف النظر عن مدة مكوث الذبائح في غرفة التبريد؛ بما لا يتيح التأكد من صحة الرسوم المستخلصة.

- **غياب مسطرة مكتوبة لمراقبة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك :** إن عملية حجز اللحوم غير الصالحة للاستهلاك عند الفحص اللاحق للذبح لا تفضي إلى تسليم محضر للحجز وإتلاف اللحوم، يحمل توقيع البيطري المفتش الذي قام بالحجز، ويبين اسم المالك وسبب الحجز والإتلاف، ومصدر الحيوان، وصفته، وطريقة إتلاف المواد المحجوزة، طبقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر. كما لا تمسك الجماعة سجلا يتضمن كميات ونوعيات اللحوم والأسقاط التي يتم حجزها وإتلافها.

ب. تدبير الرسوم المتأتية من استغلال المرفق

حدد القرار الجبائي للجماعة مجموعة من الرسوم يتم استخلاصها لفائدة الجماعة وتشمل: الرسم الأصلي عن الذبح، بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم تابعة لرسم الذبح بالنسبة للخدمات التكميلية تحدد أسعارها باعتبار نوع الخدمة الإضافية التي تقدمها المجزرة. وتشمل الخدمات الإضافية للذبح المؤدى عنها لصالح ميزانية الجماعة، وإيواء البهائم في الإسطبل، وغسل الأمعاء والتبريد والنقل لنقط البيع. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ على مستوى تتبع ومراقبة عائدات المرفق

- **غياب الإجراءات الكفيلة بتنمية مداخيل المجزرة:** عرفت مداخيل المجزرة انخفاضا بنسبة 17%، انتقلت على إثره من 637.899,42 درهم سنة 2010 إلى 529.046,45 درهم سنة 2014، وذالك نتيجة انخفاض إنتاج المجزرة من اللحوم الذي انتقل من 513.484, 60 كيلوغرام سنة 2010 إلى 412.469 كيلوغرام سنة 2014، بفارق 8%. فقد بلغ معدل اللحوم الحمراء التي تنتجها المجزرة3.3 كيلوغراما للفرد الواحد سنويا، وهو معدل ضعيف بالمقارنة مع معدل الاستهلاك الوطني الذي يبلغ 11,7 كيلوغرام للفرد سنويا. ويرجع السبب في ذلك بحسب مسؤولي الجماعة، إلى ظاهرة دخول اللحوم الحمراء من الأسواق المجاورة للسوق المحلي نظرا لسعرها المنخفض دون إخضاعها للكيفيات المعتمدة للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من القرار الوزيري المؤرخ في 28 شتنبر 1955 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 2012/12/04 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2013، وكذا القرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير الداخلية الصادر بتاريخ 2012/12/04 المحدد لشروط إدخال وبيع لحوم الأسواق. فبعد أن كانت هذه اللحوم توجه للفحص بالمجزرة التي لم يقع فيها الذبح مقابل أداء واجب عن ذلك؛ فرض القانون قدومها من مجازر معتمدة على المستوى الصحي مرفقة بشهادة صحية تحدد كميتها ووجهتها، على أن توضع نسخة منها بالمصالح المختصة للجماعة التي لم يقع بها الذبح داخل أجل 3 أيام من تاريخ تسلمها.

إن من شأن تنامي هذه الظاهرة، أن تؤثر سلبا على إنتاج المجزرة وعلى مداخيلها، وأن تلحق الضرر بصحة المواطن بالنظر لعدم تقيدها بالوسائل المعتمدة في نقل اللحوم.

- **عدم إخضاع دفاتر المقتطعات الخاصة بالرسوم المفروضة على عملية الذبح للرقابة القانونية:** بسبب عدم قيام الآمر بالصرف بتفعيل مضامين المادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة، بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة العون المكلف، والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة؛ وهو ما يحول دون الإسهام في تعزيز المراقبة الداخلية. كما تم تسجيل عدم إخضاع جداول الإصدار التي تتضمن تلخيص الأوامر بالمداخيل الصادرة لتأشيرة القابض؛

- **عدم إجراء المراقبة على عمل العون المكلف بالتحصيل:** لوحظ عدم قيام شسيع المداخيل بإجراء المراقبة بعين المكان على العون المكلف بالتحصيل، وتوثيق نتائجها في محاضر، خصوصا في ظل غياب مسطرة تنظيمية لضبط الأعداد التي تلج المجزرة والكميات التي تخرج منها، تطبيقا لمنشور وزير الداخلية والإعلام رقم 2 ق م م/3 بتاريخ 3 يناير 1986 المتعلقة بتعيين وكلاء المداخيل بالجماعات الحضرية والقروية؛

- **تصفية الرسم على الذبح وتوابعه دون الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المثبتة:** تستعمل الجماعة ميزانا مزودا بنظام معلوماتي يعمل على تسجيل الرقم التسلسلي لكل ذبيحة والوزن المطابق لها؛ غير أنه وعلى اعتبار أهمية الأوراق المثبتة للذبائح الموزونة في مراقبة عمل العون المكلف بالتحصيل؛ فقد لوحظ التخلص من هذه المعلومات بمجرد وضع إيصالات الأداء، بما لا يتيح إجراء المقارنة بين الوزن وما تم أداؤه، والتأكد من مدى احترام مقتضيات القرار الجبائي الذي ينص على الأخذ بالأوزان الحقيقية للحيوان ومدة المكوث في تصفية الرسوم؛

- **غياب مرجعية موثقة لتصفية الرسوم المفروضة على عمليات الذبح:** تعتمد شساعة المداخيل على تطبيق معلوماتي لتدبير المداخيل بدأ العمل به منذ سنة 2010، لو أنه كان يشغل بالشكل المطلوب. بحيث لا تتضمن الأوامر بالمداخيل التي تصدرها الجماعة وتوجهها إلى الخازن الجماعي، أكثر من المبلغ المالي الإجمالي المقبوض عن عمليات الذبح، دون تحديد نوع العملية، تبويبها بحسب التصنيف الوارد في فصول القرار الجبائي، والانتساب المالي وأسس التصفية المعتمدة؛ وذلك بكيفية لا تمكن القابض من إجراء المقاربة بين الرسوم المستخلصة والإيصالات المسلمة، وتحد بالتالي من فعالية ونجاعة التطبيق؛
- **خلل على مستوى مسك سجل المراقبة الخاص بالرسم المفروض على الذبح:** تبين من خلال فحص سجل المراقبة الخاص بالرسم على عمليات الذبح الممسوك من طرف العون المكلف بالتحصيل، أن دور الأخير يقتصر على نقل المبلغ الإجمالي المقبوض دون ملء الخانات المخصصة لمختلف الرسوم التابعة للذبح المقبوضة، بشكل يصعب مراقبة عملية الاستخلاص، ويخالف المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في تعليمة وزير الداخلية رقم 2362/CL بتاريخ 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للبلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية.

➢ **على مستوى عملية استخلاص الرسوم المتأتية من استغلال المرفق**

- **عدم التقيد بالمسطرة التنظيمية في استخلاص الرسوم المستحقة:** لوحظ عدم تقيد الجماعة بمسطرة الاستخلاص المعمول بها بموجب القانون. حيث يتم، بحسب تصريح كل من شسيع المداخيل والعون المكلف بالتحصيل، وبعد وزن مختلف الذبائح إعداد مقتطعات الأداء في أسماء المرتفقين، والاحتفاظ بها على أساس تسليم الوصل والأداء من طرف الجزارة بمحلاتهم؛ في ممارسة هي خرق للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 2362/CL بتاريخ 07 أبريل 1969 والتي تنص على أنه يجب أن يتم وضع الإيصال بحضور الطرف المؤدي، كما يحتمل فقدان الوصولات أو المبالغ المطابقة لها بعد الاستخلاص، فضلا عن عدم تسليم المبالغ المستخلصة إلى شسيع المداخيل في الوقت المناسب؛
- **عدم استخلاص الرسم المفروض على الذبح الاستثنائي :** تبين من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية عدم قيام الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على الذبح الاستثنائي المنصوص عليه في الفصل 14 من القرار الجبائي رقم 380 المحدد للضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والذي يتعين فرضه على عمليات الذبح التي تتم خارج الأوقات العادية المحددة بمقتضى الفصل 12 من النظام الداخلي للمجزرة، علما أن الجماعة لا تمسك بيانات خاصة بعدد البهائم التي تلج المجزرة ولا كميات اللحوم التي تخرج منها في إطار الذبح الاستثنائي. وإن من شأن هذا المدخول، لو تم تحصيله، تعزيز مداخيل الجماعة الذاتية، على اعتبار سعره المرتفع مقارنة مع الرسم الأصلي على الذبح؛
- **عدم استخلاص الواجبات المستحقة عن استغلال محلات جماعية لتخزين الجلود:** استنادا إلى الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى مصلحة المحاسبة تبين تنامي حجم المبالغ غير المستخلصة المرتبطة بعائدات المحلات المستغلة في تخزين الجلود، والتي بلغ مجموعها إلى غاية نونبر من سنة 2015 ما قدره 46.678,00 درهم، في غياب ما يثبت اتخاذ الجماعة إجراءاتها من قبيل إصدار الأوامر بالمداخيل، التي يقوم على أساسها القابض الجماعي بتفعيل مسطرة التحصيل تطبيقا للقانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة استخلاص الديون العمومية. وجدير بالذكر، أن عقود الاستغلال تشوبها عيوب شكلية، فالأمر يتعلق باستغلال مؤقت لملك عمومي وليس بعملية كراء، كما هو مضمن في عقود الاستغلال؛
- **عدم استخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة:** لا تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك، المنصوص عليه في الفصل الثامن من القرار الجبائي رقم 2008/18 بتاريخ 28 أبريل 2008، الذي ينص على استخلاص 50% من الواجب المستحق. وقد بلغت الكمية التي تم حجزها خلال الفترة من 2010 إلى 2014 ما مجموعه 14.439 كيلوغرام، بناء على معلومات مقدمة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وجدير بالذكر أن وضعية الحجوزات التي تم الإدلاء بها لا تميز بين نوع المواد المحجوزة من الذبائح وأجزاء الذبائح والأحشاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اعتماد هيكل تنظيمي لمرفق المجزرة يحدد المهام والصلاحيات المنوطة بمختلف المتدخلين، إحداث إدارة تسهر على المراقبة المنتظمة لعمليات الذبح وصيانة وجرد أدوات ومعدات المجزرة، واعتماد سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، كما نصت على ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية يعتمد على تخصيص موارد بشرية كافية ومؤهلة لمرفق المجزرة الجماعية وتفعيل النظام الداخلي للمجزرة، ووضع سجل خاص بجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهيأة للذبح؛**
- **العمل على مسك ملفات تتضمن كل الوثائق الخاصة بمستعملي المرفق، من أجل تمكينهم من الممارسة بشكل قانوني؛**
- **الحرص على اضطلاع شساعة المداخيل بمهامها، ولاسيما فيما يخص وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من مراقبة وتتبع عملية الوزن، تصفية واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات الذبح وتوابعها، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك؛**
- **العمل على مراجعة النظام الداخلي للمجزرة والتنصيص على مسطرة تنظيمية خاصة بالذبح الاستثنائي، لكي يتسنى للجماعة استخلاص الرسم المفروض عن هذه العملية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل واجبات استغلال المحلات المخصصة لخزن الجلود الكائنة بالمجزرة الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لصفرو

(نص مقتضب)

(...)

تتوفر جماعة صفرو على مجزرة بأرض مساحتها 4216 متر مربع، وهي عبارة عن بناية قديمة تتكون من قاعة للذبح، وإسطبلين وغرفتين ومحلات لتلميح وخزن الجلود ومستودعين للتبريد وساحة محاطة بجدار، وتقوم مصالح الجماعة بتدبيرها واستخلاص الرسوم المترتبة عن استغلالها مباشرة، وفي هذا الإطار تم القيام بمهمة لمراقبة تدبير خدمة الذبح بالمجزرة الجماعية لصفرو، عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014.

أسفرت مهمة مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بثلاثة محاور تهم مراقبة السلامة الصحية وحفظ البيئة، وتنظيم العمل بالمرفق، واستيفاء الواجبات ذات الصلة، ونوردها فيما يلي:

أولا. السلامة الصحية وحفظ البيئة (تقييم المواصفات التقنية والممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة المتبعة)

(...)

أ. البناية والتجهيزات

- **موقع غير ملائم لطبيعة النشاط**

(...)

يضع المجلس الجماعي الحالي ضمن أولويات برنامج عمله إنجاز مجزرة جماعية جديدة تتوفر فيها المعايير والمواصفات الحديثة الضرورية، وقد تم توفير الوعاء العقاري اللازم لهذه الغاية في منطقة طريق المنزل بعيدا عن التجمعات السكنية، بشكل يطابق مقتضيات تصميم التهيئة، وسيتم الشروع في الدراسة المتعلقة بهذا المشروع في آجال قريبة.

- **عدم تأمين الحماية اللازمة للمرفق**

(...)

بخصوص تأمين الحماية اللازمة للمرفق، فإن المجزرة تتوفر على حارس قاطن بعين المكان ولم يتم تسجيل أي حادث في هذا الشأن.

- **عدم ملائمة المكان المخصص للفحص السابق للذبح**

(...)

ستعمل الجماعة على رصد الإمكانيات الضرورية وتدارك هذه الملاحظات في أقرب الآجال الممكنة.

- **عدم توفير مساحات خاصة بذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة**

(...)

ستعمل الجماعة على رصد الإمكانيات الضرورية وتدارك هذه الملاحظات في أقرب الآجال الممكنة.

- **عدم التوفر على نظام لمعالجة الدماء والنفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح**

(...)

تسهر المصالح الجماعية المختصة على أن تتم عملية الغسل بالمكان الخاص المجهز بأحواض مائية للغسل بينما التسليم يتم في مكان آخر نظيف بعد تعليق هذه الأحشاء والأسقاط.

- **عدم التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة**

(...)

إن مصالح المراقبة الصحية تحرص خلال الممارسة اليومية أن يتم تغيير طبيعة هذه اللحوم أو الأسقاط وجعلها غير صالحة لأي استهلاك بشري أو حيواني بواسطة مواد خاصة بهذه العملية، وستعمل على تكثيف مراقبتها لتفادي حصول أي حالة من هذا القبيل.

ب. الممارسات والتدابير الصحية وشروط النظافة المعمول بها

- **غياب نظام فعال لترقيم وتتبع مسار الحيوانات التي تلج المجزرة**
- **عدم إرفاق البهائم التي يتم استقبالها بالوثائق الرسمية**

(...)

ستعمل الجماعة على رصد الإمكانيات الضرورية وتدارك هذه الملاحظات في أقرب الآجال الممكنة.

- **عدم تسجيل عملية إيواء الحيوانات بالإسطبل**
- **عدم تسجيل عملية الفحص السابق للحيوانات**

(...)

ستعمل الجماعة على رصد الإمكانيات الضرورية وتدارك هذه الملاحظات في أقرب الآجال الممكنة.

- **عدم الفصل بين الأماكن المخصصة لمختلف عمليات الذبح**

(...)

ستعمل المصالح الصحية الجماعية على إلزام ومراقبة المعنيين بالأمر بعد عملية الذبح والسلخ لتنظيف الذبيحة وتعليقها بعد تقطيعها حسب شكل خاص بشكل يبعدها عن المنطقة المتسخة كما أن ولوج قاعة التبريد ممنوع على الجميع باستثناء العون المكلف بالمجزرة.

- **عدم احترام مبدأ التقدم نحو مقدمة سلسلة الإنتاج، دون الرجوع إلى الوراء**

(...)

ستعمل الجماعة على رصد الإمكانيات الضرورية وتدارك هذه الملاحظات في أقرب الآجال الممكنة.

ج. المراقبة الذاتية لشروط النظافة

- **عدم اعتماد نظام المراقبة الذاتية وتحديد المخاطر**
- **غياب برنامج خاص بالمراقبة الذاتية لحالة النظافة العامة بالمجزرة**
- **نقص شروط الوقاية الصحية والنظافة**

(...)

لقد تم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار من خلال مباشرة إصلاحات في الآونة الأخيرة التي خضع لها هذا المرفق.

- **غياب مراقبة النظافة والصحة العموميتين للمرفق والعاملين به**

(...)

المصلحة المذكورة (مصلحة حفظ الصحة) تقوم بالعمليات التالية:

- المراقبة المستمرة لمختلف مرافق المجزرة كما تشهد على ذلك مختلف التقارير المرفوعة إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ومنها التقرير عدد 220 بتاريخ 29 أكتوبر 2015 حول الوضعية الصحية للمجزرة البلدية.
- القيام بعمليات دورية ومستمرة لمحاربة الحشرات والتطهير بمواد معقمة بالإضافة إلى محاربة الفئران بهذا المرفق كما شهد على ذلك التقارير المرفوعة إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ومنها التقرير عدد 215 بتاريخ 20 أكتوبر 2015.

بالنسبة لإجراء الفحوصات الطبية وتسليم البطاقات الصحية للعاملين بالمجزرة فأغلب هؤلاء العمال يتوفرون على هذه البطاقة غير أنهم لم يقوموا بتجديدها

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعاني من خصاص كبير على مستوى الموارد البشرية المؤهلة

في هذا المجال، وقد تم العمل على تجاوز هذا العائق من خلال توظيف 04 ممرضين سيلتحقون قريبا بالجماعة، كما تضع الجماعة ضمن برنامجها توظيف طبيب وطبيب بيطري للعناية بمرفق اللحوم بالشكل اللائق.

- **عدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل**

(...)

تم إعطاء التوجيهات اللازمة من أجل التطبيق الصارم لهذه الملاحظة.

- **عدم احترام معايير السلامة الصحية الخاصة بالتبريد**

(...)

سيتم تجهيز غرف التبريد بكيفية تجعلها تستوعب أعدادا أكبر من الذبائح وبشكل يجعل تخزين اللحوم في ظروف ملائمة خاصة عند إنجاز مشروع المجزرة الجديدة.

- **غياب شروط الوقاية والسلامة الصحية داخل شاحنة نقل اللحوم**

(...)

بالنسبة لنقل اللحوم، فإن الجماعة ستعمل على اقتناء شاحنة أخرى تستجيب للمعايير والمواصفات الضرورية لتوفير شروط الوقاية الصحية.

ثانيا. تنظيم وسير العمل بالمرفق (الحكامة المتعلقة بتدبير المرفق)

(...)

- **غياب هيكل تنظيمي وعدم تخصيص الموارد البشرية الكافية**

(...)

تنفيذا لهذه التوجيهات تم تعيين مدير مكلف بالتسيير الإداري للمرفق، كما تم تعيين موظف لوزن الذبائح وتصفية الرسوم إلى جانب الموظف المكلف بتحصيل الرسوم في حالة غيابه.

- **عدم إعمال مقتضيات النظام الداخلي للمجزرة**

(...)

- **غياب إدارة تسهر على حسن تدبير المرفق**

(...)

لقد تم تعيين مدير مكلف بتدبير هذا المرفق والسهر على تطبيق النظام الداخلي والسير العادي لعمليات الذبح داخل المجزرة والتنسيق مع المصالح الأخرى.

- **غياب مقر إداري مخصص لرئيس المكتب الصحي الجماعي**

(...)

الجماعة مقبلة على توظيف طبيب بيطري ستسند له مهمة مراقبة الذبائح وسيتم توفير إدارة خاصة به.

- **عدم إعمال بطاقة الدخول المسلمة من طرف وكالة المداخيل**

(...)

سيتم تسليم بطاقات الدخول لرواد المجزرة.

- **عدم احترام توقيت الذبح المسطر في النظام الداخلي**

(...)

سيتم التنسيق مع الطبيب البيطري من أجل احترام النظام الداخلي بالمجزرة وخاصة مواقيت الذبح.

- **عدم تكوين ملفات خاصة بالمرتفقين**

(...)

ستعمل الجماعة على مسك ملفات خاصة بالجزارين والمستخدمين والأشخاص المكلفين بالذبح والسلخ، كما سيتم وضع إحصاء دقيق لمحلات الجزارة بالمدينة.

- **غياب مساطر مكتوبة لمراقبة ولوج وخروج البهائم والمرتفقين**

(...)

لقد تم وضع سجل خاص بتسجيل البهائم التي تلج المجزرة وكذا الذبائح التي تخرج منها وكذا جميع البيانات الضرورية لتتبع ومراقبة عمليات الذبح المنجزة.

وفيما يتعلق بالرسم المفروض على التبريد فقد تم الاتصال بالمسؤول عن النظام المعلوماتي قصد تحيين هذا الأخير بشكل يمكن من احتساب المدة الحقيقية لمكوث الذبائح في غرفة التبريد.

- **غياب مسطرة مكتوبة لمراقبة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك**

(...)
لقد تم وضع سجل خاص بتسجيل المعلومات المتعلقة بحجز اللحوم غير الصالحة للاستهلاك.

ثالثا. تدبير المداخيل المتأتية من استغلال المرفق

(...)

- **تقلص في إنتاج المجزرة وانخفاض في المداخيل المحققة**

(...)
يعزى هذا الانخفاض بالأساس إلى استقطاب الأسواق المجاورة للساكنة للتزود باللحوم الحمراء وذلك لانخفاض أثمنتها.

- **عدم إخضاع دفاتر المقتطعات الخاصة بالرسوم المفروضة على عملية الذبح للرقابة المنصوص عليها قانونا**

(...)
تتم مراقبة دفاتر الإيصالات يوميا عند دفع المبالغ المقبوضة إلى المحاسب العمومي، وعند الحصر الشهري وكذا بمناسبة حصر السنة المالية.

- **عدم إجراء أي مراقبة على العون المكلف بالتحصيل**

(...)
سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، والحرص على المراقبة الدورية للعون المكلف بالتحصيل.

- **تصفية الرسم على الذبح وتوابعه دون الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المثبتة**

(...)
يتم حاليا الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المثبتة للذبائح الموزونة وذلك قصد تسهيل عملية المراقبة.

- **غياب مرجعية موثقة لتصفية الرسوم المفروضة على عمليات الذبح**

(...)
لقد تم الاتصال بالشركة المسؤولة عن النظام المعلوماتي قصد ملاءمة هذا النظام مع الانتساب المالي وتوضيح أسس التصفية.

- **خلل في مسك سجل المراقبة الخاص بالرسم المفروض على الذبح**

(...)
لقد تم تفادي هذا الخلل ويقوم العون المكلف بالتحصيل بملإ الخانات المخصصة لمختلف الرسوم التابعة للذبح.

- **عدم التقيد بالمسطرة التنظيمية في استخلاص الرسوم المستحقة**

(...)
سيتم تفادي هذه الظاهرة وذلك سعيا نحو تطبيق القانون وإلزام الجزارة بأداء المبالغ لدى العون المكلف بالتحصيل.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على الذبح الاستثنائي**

(...)
لقد تم التقيد بهذه الملاحظة ويتم حاليا استخلاص فحص لحوم الذبح الاستثنائي المترتب على عمليات الذبح التي تتم خارج الأوقات العادية.

- **عدم استخلاص الواجبات المستحقة عن استغلال محلات جماعية لتخزين الجلود**

(...)
لقد تم إحداث قسم الأملاك الجماعية وتم تكليف مصلحة التدبير الإداري والمالي للممتلكات باتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع قسم الإدارة الجبائية من أجل استخلاص المستحقات المترتبة في ذمة مستغلي هذه المحلات.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على المواد المحجوزة**

(...)
سيتم العمل على استخلاص هذا الرسم بتنسيق مع الطبيب البيطري.

الجماعة الترابية "آيت إسحاق"
(إقليم خنيفرة)

تم إحداث الجماعة القروية "آيت إسحاق" بموجب المرسوم عدد 2.59.1834 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة الصادر في 02 دجنبر 1959، على مساحة تناهز 450 كيلومتر مربع. وقد بلغ تعداد سكانها حوالي 19.133 نسمة حسب الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014، موزعة بين 63,65% من السكان بالمركز و36,35% من السكان بالدواوير التابعة للجماعة.

ويشكل قطاع الفلاحة موردا أساسيا في اقتصاد الجماعة، بحيث يتم استغلال 9.000 هكتار في المجال الزراعي، بالإضافة إلى توفر الجماعة على ملك غابوي يناهز 13.860 هكتار موزعة بين 5.300 هكتار للمراعي، و8.560 هكتار للمنتوج الغابوي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا. غياب المعايير والشفافية في منح الإعانات للجمعيات

تقوم الجماعة في إطار مواكبة أنشطة المجتمع المدني بشكل دوري ومنتظم، بتقديم دعم لجمعيات تنشط داخل وخارج تراب الجماعة، وقد استفادت من هذا الدعم، وبشكل تصاعدي، حوالي 30 جمعية برسم السنوات من 2010 إلى 2013 بمبلغ إجمالي ناهز 1.486.674,00 درهم، لينتقل على إثر ذلك من 296.000,00 درهم سنة 2010 إلى 460.392,00 درهم سنة 2013. وفي هذا الصدد، لو حظ ما يلي:

- **غياب الإطار التعاقدي لمنح الإعانات التي تفوق 50.000,00 درهم**

لا تحرص الجماعة على إبرام اتفاقيات شراكة، مع الجمعيات التي تستفيد من منحة تتجاوز 50.000,00 درهم، تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية، وتبين التزامات الجمعيات تجاه المجلس الجماعي، مراعاة لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003.

- **عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية لمنح إعانات للجمعيات**

لم تعمل الجماعة على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل استفادتها من المنحة السنوية، وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، المتعلق بشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعما من الأجهزة العمومية، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح كافة المصاريف التي ستؤدى والمداخيل المتوقع تحصيلها.

كما أنها لم تعمل على إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا دعما يتجاوز 10.000,00 درهم، بالإدلاء بحساباتها إلى الجماعة عملا بمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن مقتضيات المواد من 3 إلى 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 المذكور أعلاه، تحدد الحسابات الواجب الإدلاء بها عند طلب الدعم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد الشفافية في منح الإعانات للجمعيات، وذلك بوضع معايير وشروط مسبقة للاستفادة من الدعم؛**
- **العمل على مراقبة الجمعيات المستفيدة من الدعم بصفة دائمة مراعاة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثانيا. تدبير نفقات التجهيز

أبرمت الجماعة 14 صفقة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013. وتتعلق هذه الصفقات بأشغال الطرق والمسالك القروية والتطهير السائل، وكذا أشغال التهيئة الحضرية وبناء المعابر، وقد تمت برمجتها في إطار ميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي ناهز 9 مليون درهم. وفي هذا الصدد، أفضى فحص الصفقات المبرمة من طرف الجماعة وطرق تدبيرها إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ اختلالات في تنفيذ بعض صفقات الأشغال نتيجة عدم التحديد الدقيق للحاجيات

أظهر فحص الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالصفقات التي شملتها المراقبة، وجود تفاوت بين العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال المنجزة والعناصر الكمية والكيفية التي تم على أساسها وضع الكشوف التفصيلية والأداء. وهكذا فإن الكشوف التفصيلية المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة لم يتم إعدادها بناء على الوضعيات الحقيقية التي يتم حصرها في جداول المنجزات على أساس القياسات المنجزة. وقد لوحظ كيف أن الجماعة تقوم بإعداد هذه الكشوف بناء على محضر مقاصة (PV de compensation) يفرز وضعيتين، تعكس إحداهما حقيقة الأشغال المنجزة، وتقوم الثانية بتحويل الكميات غير المنجزة إلى كميات تم تجاوز سقفها، بما لا يعكس حقيقة الأشغال وينبني عليها الأداء بشكل غير صحيح. وتكون بذلك الجماعة قد أخلت بمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأداء، التي تنص على أن قيمة الأشغال تحدد على أساس "الكميات المنفذة فعلا". ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2010/09

تبين، بخصوص هذه الصفقة المتعلقة بأشغال التطهير بمركز الجماعة، عدم تطابق القياسات المفصلة في الوضعية والكشف النهائي، بعد أن أبانت المقارنة، وجود أشغال ليست مبرمجة في جدول الأثمان، وذلك بسبب عدم تحديد مواصفات الصفقة بدقة قبل إعلان طلب العروض، حيث تم الأداء بناء على كميات غير منجزة فعلا، وتم تحويل البنود أرقام 7 و9 و10 لتعويض الكميات التي تمت إضافتها خارج جدول الأثمان، والمتعلقة "بقواديس إسمنتية من سعة 300 مم عوض 400 مم، وصمامات من الفولاذ من صنع محلي، لتعويض أخرى من الصلب (الحديد المصبوب). وعليه، فالمصالح التقنية لم تتقيد بالنصوص التنظيمية لصفقات الأشغال، حين عمدت إلى تعويض بنود الصفقة غير المستعملة ببنود تنص على أشغال جديدة، وذلك بناء على تحرير محضر، كان الهدف منه، بحسب المصلحة التقنية، توثيق التغييرات بنية إثبات الأشغال والكميات المنجزة بالرغم من عدم قانونيتها وإضرارها بالتوازن المالي للصفقة.

ب. الصفقة رقم 2011/01

تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء معابر بدواوير "أزضوضن" و"آيت واقة آيت اسماعيل" و"آيت نامست"، حيث لاحظت لجنة مكونة من نائب الرئيس وتقني الجماعة والمقاول في محضر الورش رقم 5 غير المؤرخ، بعد أخذ القياسات الحقيقية، أن هناك تجاوزا طال البندين 10 و11 المتعاقد بشأنهما، وفي نفس المحضر عمدت اللجنة إلى تعويض وتحويل التجاوزات في كمية الثمنين 10 و11 بكميات من بنود أخرى لجدول الأثمان، لتفضي بذلك إلى وضعية لا تعكس الكمية الحقيقية ولا نوعية الأشغال المنجزة على الأرض.

ج. الصفقة رقم 2011/02

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي بالجماعة، حيث تم اقتراح توسيع الطريق المحاذية للسوق الأسبوعي، مما أدى إلى تجاوز في بعض الكميات. ولتسوية هذه التجاوزات عمدت لجنة مكونة من نائب الرئيس وتقني الجماعة والمقاول في محضر غير مؤرخ، تبين، من خلاله، اتفاق المقاولة صاحبة الصفقة واللجنة المذكورة على تحويل وتعويض التجاوزات في كمية الأثمان رقم 4 و5 و9 و11 و12 و14 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 و28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و41 و44 و46 و47 و48 و49، بقيم موازية لكميات غير منجزة تتعلق بالأثمنة رقم 24 و25 و26 و40 و51 و52. وبناء على المحضر المذكور حددت اللجنة الكميات التي سيؤدى عنها من خلال الكشف رقم 1 والأخير بكميات غير منجزة.

د. الصفقة رقم 2013/4

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين "أزغار" و"أزدودن" بالجماعة القروية آيت إسحاق، حيث خلص من خلال القياسات النهائية الواردة في جدول المنجزات المتعلق بالصفقة المذكورة، أنه لم يتم إنجاز البند رقم 4 من جدول الأثمان المتعلق بمواد طبقة الأرض من نوع "GNF3" (2050 متر مكعب)، وتم تجاوز سقف البند رقم 5 المتعلق ب "MS" ب 4200 متر مكعب. كما تبين أن الأداء، بعد حصر الكشف المؤقت رقم 1 والأخير، تم بناء على وضعية غير مطابقة لجدول الأثمان، تم تحديدها بتحويل وتعويض الكميات المتجاوزة بأخرى غير منجزة.

➢ عدم التطبيق السليم لمسطرة الزيادة في حجم الأشغال

عرفت الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة ببناء معابر بدواوير تابعة للجماعة زيادة في حجم الأشغال قدرت ب07%. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تطبيق المسطرة بالشكل المطلوب وفقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وذلك للأسباب التالية:

- **عدم مبادرة المقاول في حينه إلى إخبار الجماعة ببلوغ حجم الأشغال المتعاقد بشأنه سلفا**، تبين أن المقاول اكتفى بالقيام بمراسلة الجماعة بتاريخ 03 دجنبر 2013، يخبرها بحصول زيادة في حجم الأشغال بقيمة 34.080,00 درهم (7%)، داعيا إياها إيجاد حل للمشكل، مخالفا بذلك مضمون الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال، والتي تنص على أنه: "يجب على المقاول، إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها. ولا يعتبر المقرر المذكور صحيحا إلا إذا بين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال وكل تجاوز محتمل للمبلغ الأقصى المذكور يترتب عليه اعتماد نفس المسطرة ويؤدي إلى نفس النتائج كتلك المبينة فيما بعد بالنسبة لتجاوز الحجم الأولي. لذلك كان من الواجب على المقاول أن يتوقف فور بلوغه حجم الأشغال المتعاقد عليه.

  وبناء عليه، قامت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة بوقف الأشغال بتاريخ 17 يناير 2014 من أجل حل مشكل الزيادة في حجم الأشغال، غير أن الاطلاع على مختلف وثائق الصفقة أظهر وجود مقرر لرئيس الجماعة يقضي بالزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 10 دجنبر 2013، أي بعد التوصل برسالة المقاول التي تخبره بوقوع الزيادة وقبل إصدار الأمر بوقف الأشغال لحل هذه المشكلة، وهو ما يطرح التساؤل حول حقيقة التاريخ المعتمد في المقرر ويدفع إلى القول بتضمين المقرر التاريخ المذكور فقط من أجل تسوية الوضعية تماشيا مع فحوى المادة 52 المذكورة أعلاه، خاصة وأن الأشغال كانت متوقفة بين 16 نونبر 2013 و02 يناير 2014.

- **تسلم أشغال بعض الصفقات العمومية دون القيام بتجارب مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية**

  لوحظ، بصفة عامة، عدم توفر المصلحة التقنية بالجماعة على محاضر ونتائج التجارب التي يجب على المقاولات تقديمها لإثبات مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تقوم بإنجازها.

  ذلك أن إعفاء المقاولات من القيام بمثل هذه التجارب التي تدخل كلفتها ضمن العرض المالي المقدم من طرف المقاولة، يعتبر خرقا لمبدأ المنافسة. إذ وجب التذكير، بهذا الخصوص، بأن المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه: "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما للمواصفات التقنية".

- **عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

  لوحظ عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات التي تم تسلمها بصفة نهائية، خاصة وأن المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال نصت على أن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن لا يتم إلا إذا سلم المقاول تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

  وعليه تكون الجماعة قد أغفلت تطبيق بند من دفتر الشروط الخاصة، يمكنها من معرفة وتحديد الأشغال المنجزة على أرض الواقع ومدى مطابقتها لدفتر التحملات. ذلك أن عدم تقديم تصاميم الجرد يعيق إعمال المراقبة الإدارية، وكذا التقنية، خاصة في ظل غياب أية إشارة تمكن من تحديد مكان إنجاز الأشغال، فضلا عن الصعوبات التي تواجه أي تدخل لاحق في المنشآت المنجزة، والذي يقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من حقيقة الإنجاز ومدى مطابقة الأشغال لدفاتر الشروط الخاصة مع احترام الكميات المتعاقد بشأنها؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتأكد من جودة الأشغال، وكذا احترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **التحديد الدقيق للمواصفات التقنية في دفاتر الشروط الخاصة لضمان إنجاز أشغال ذات جودة؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال؛**
- **التأكد من نتائج التجارب المخبرية بناء على الشروط المتعاقد بشأنها وإلزام المقاولات بتسليمها في حينها إلى المصلحة التقنية؛**
- **إلزام المقاولات بتسليم تصاميم جرد المنشآت طبقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة قبل التسلم النهائي للأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت اسحاق

(نص مقتضب)

(...)

أولا. غياب المعايير والشفافية في منح الإعانات للجمعيات

لقد قامت المصالح الجماعية المكلفة بالتواصل مع المجتمع المدني بمراسلة جميع الجمعيات من أجل أن يقوموا بالإدلاء بالوثائق المحاسباتية وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك تم التوصل من طرفها بالتقارير المالية والأدبية تطبيقا لما ينص عليه ظهير 1958 (...).

أما الجمعيات التي تفوق المعونة المقدمة إليها 50ألف درهم، فقد تمت مراسلتهم من أجل إبرام اتفاقيات في المستقبل

ثانياً. نفقات التجهيز

➢ تنفيذ الصفقات

- **الصفقة رقم 2010/09 المتعلقة بأشغال التطهير بمركز آيت إسحاق**

إن هذه الصفقة تم من خلالها إنجاز شبكة التطهير الصحي (بمنطقة حي ماء العينين)، ويكتسي هذا المرفق أهمية حيوية لساكنة الحي التي كانت تفتقر لهذه الخدمة، وأثناء الشروع في التنفيذ، قامت الساكنة بممارسة ضغط لإدخال مطالب جديدة من أجل توسيع شبكة الصرف الصحي داخل الحي وكذلك حفاظا على الصحة العامة بحيث كان الحي الوحيد الذي يفتقر لهذه الشبكة ، كان لزاما تنفيذها في إطار نفس الصفقة، وبحيث لو تمت إضافة كميات جديدة إلى الصفقة سوف يخل بالتوازن العقدي الشيء الذي سيعرض الجماعة لخطر قانوني ومالي في مواجهة المقاول، ومن أجل ذلك تم استعمال : CANALISATION EN BETON VIBRE DE TROIS CENT AU LIEU DE QUATRE CENT وليس 500 كما هو مذكور في التقرير.

كما أن استعمال قنوات من قطر 300 وTampon confectionné localement au lieu de tampon en acier مكن من ضمان استفادة جميع ساكنة الحي من شبكة الصرف الصحي (...)، وإن لم تتقيد المصالح التقنية ببعض الشكليات القانونية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية لصفقات الأشغال، فإن تعويض بنوذ الصفقة الغير المستعملة ببنوذ تنص على أشغال جديدة تم توثيقه في محضر بحضور وإمضاء جميع الأطراف المعنية (...)، الهدف من تحرير هذا المحضر كان هو توثيق التغييرات بطريقة رسمية مما يعطي لها حجية قانونية لإثبات الأشغال والكميات المنجزة. وعلاوة على ذلك فإن مبلغ الصفقة لم يتم تجاوزه.

- **الصفقة رقم 2011/01: بناء معابر**

كان هدف الجماعة من خلال هذه الصفقة هو فك العزلة عن دواوير أزضوضن وآيت واقة وآيت اسماعيل وآيت نامست، والتي تشتد خلال فترة التساقطات المطرية، مما أدى إلى اتساع مجرى المياه (...)، ولكن خلال فترة تنفيذ الصفقة، اتضح أن المعابر التي كان المزمع بناؤها لن تفي بالغرض، وعلى إثر مطالب السكان، كان من الضروري إنشاء قنطرة ومعبرين تضمن عبور الساكنة في أمان، وكذلك لا تقوم بحجز مياه التساقطات المطرية (...)، وإن لم يتم التقيد ببعض الشكليات القانونية والتنظيمية، فإنه تم تضمين هذه التغييرات في محضر يثبت حقيقة الأشغال ، وكذلك يمكن التحقق منها من خلال (P.V DE CHANTIER) (...)، وبعد إنجازها كان هناك صدى إيجابي لدى الساكنة المحلية (فك العزلة)، ومن جهة أخرى، فإن محضر المقاصة إن لم يحترم الشكل القانوني المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (avenant)، فإنه تضمن كافة المعلومات لأن يكون وثيقة مثبتة للكميات والأشغال المنجزة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تجاوز سقف المبلغ الأصلي للصفقة .

- **الصفقة رقم 2011/02 : أشغال تهيئة السوق الأسبوعي**

من خلال هذه الصفقة، عملت الجماعة على توسيع الطريق المحادي للسوق الأسبوعي الذي يعتبر مصدرا مهما لمداخيل الجماعة (9 أمتار عوض 6 أمتار) وكذلك يكتسي أهمية بالغة للساكنة المحلية، خصوصا أن هذا الطريق لم يعد يتسع لحركة المرور وبالخصوص يوم السوق الأسبوعي أو خلال التظاهرات الثقافية أو الاجتماعية وكذلك لحماية السكان من مياه التساقطات، (...)، وخلال فترة الإنجاز، اتضح أن الكميات والقياسات الأولية للصفقة لن تلبي مستوى الحاجيات، وإن لم يتم التقيد ببعض الشكليات القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية، فإن ذلك راجع لعدم علم مسبق بها، بل لإيجاد توافق مع الإكراهات الظرفية وحفاظا على التوازن التعاقدي للصفقة لحماية الجماعة من كل خطر قانوني أو مالي في مواجهة المقاول، تم توظيف بنوذ لم يتم استعمالها في أشغال كان هناك خصاص واضح فيها ، وهذا المحضر يتضمن الكميات والقياسات والأثمان الجديدة ويمكن اعتباره وثيقة مثبتة للكميات والأشغال المنجزة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تجاوز مبلغ الصفقة (...).

وتتضح كذلك حقيقة الأشغال المنجزة من خلال تصاميم جرد المنشآت المنفذة (PLAN DE RECOLLE-MENT)، وكذلك من خلال الصور (...).

- **الصفقة رقم 2013/04: المتعلقة بتهيئة مسالك أزغار وأزضوضن بالجماعة القروية آيت إسحاق**

لقد تم تعويض المواد الأولية المشتغل بها : G.N.F3 ب M.S وذلك بهدف مضاعفة المسافة المنجزة من أجل فك العزلة على ساكنة أكثر التي عرفت تهميشا منذ التسعينات عقب مشروع سد الشهيد أحمد الحنصالي (...) هذه المواد (M.S) خضعت للمراقبة التقنية ((...)Essai de compactage ، Agrément M.S).والميزة التي تتصف بها مواد M.S هو ثمنها الذي يساوي نصف ثمن G.N.F3 : 80 / 2 = 40 درهم، ورغم ثمنه فإنه له نفس نتائج تجارب Compactage ل G.N.F3.

ولقد كان لهذه المسالك آثار اقتصادية واجتماعية جد إيجابية على الساكنة، بحيث مكنتها من تطوير أنشطة اقتصادية وتسويق منتوجاتهم الفلاحية (مثال: أزغار).

- **مسطرة الزيادة في حجم الأشغال: الصفقة رقم 2013/01**

إن المقاول قام بتاريخ 3 دجنبر 2013 بإشعار الجماعة من خلال مراسلة (...) على أن كمية الأشغال المحددة في الصفقة الأصلية سيتم تجاوزها بتاريخ 17 يناير 2014، وأنه في انتظار قرار الجماعة، وتبعا لذلك قامت الرئاسة باتخاذ قرار بتاريخ 10 دجنبر 2013 من أجل الموافقة المبدئية على هذه الزيادة درءا لكل تأخير، وكانت الأشغال خلال هذه الفترة في حالة توقف بفعل الظروف المناخية (...)، وبعد استئناف الأشغال تمت مواصلة تنفيذ الصفقة إلى حدود تاريخ 17 يناير 2014 الذي كان تاريخ الوصول الفعلي للزيادة في الأشغال، بحيث تم توقيف الأشغال بهذا التاريخ، وبذلك فإن قرار الرئاسة تاريخها صحيح لأن هدفها كان هو إعطاء الموافقة المبدئية، وبذلك فإن الإشعار كان داخل المدة القانونية قبل يوم الزيادة الفعلية.

➢ **إخضاع الصفقات العمومية للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية والتعاقدية**

- الصفقة رقم 2011/02: تهيئة السوق الأسبوعي لآيت إسحاق. تتوفر المصالح التقنية على نتائج التجارب، هذه الوثائق كانت موجودة ولم تطلع عليها لجنة المراقبة (...)؛
- الصفقة رقم 2013/07: بناء قنطرة بووسوو بجماعة آيت إسحاق تتوفر المصالح التقنية على نتائج التجارب، لقد تم طلب هذه الوثائق التي كان يحتفظ بها المقاول في أرشيفه (...)؛
- الصفقة رقم 2013/05 : صفقة أشغال التطهير بدوار تيغرمين تتوفر المصالح التقنية على نتائج التجارب (...)؛
- الصفقة رقم 2013/04 : تهيئة مسالك أزغار وإزضوضن بجماعة آيت إسحاق. تتوفر المصالح التقنية على نتائج التجارب ، لقد تم طلب هذه الوثائق التي كان يحتفظ بها المقاول في أرشيفه (...)؛
- الصفقة 2010/09: أشغال التطهير السائل بمركز آيت إسحاق : إن المصالح التقنية التي كانت تسهر على سير هذه الصفقة لم تكن تتوفر على التكوين اللازم بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولكن هذا الأمر تم تجاوزه من خلال تعزيز هذه المصلحة بأطر كفؤة ، ولقد تم تدارك هذا الأمر بطلب من المقاول بالإدلاء بوثائق التجارب التقنية والتي كانت تنص عليها الصفقة واحتفظ بها المقاول ضمن ملفاته (...).

➢ **إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة Plan de recollement**

إن المصالح التقنية تسهر على تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة لاحترام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- **الصفقة رقم 2010/09: أشغال التطهير بمركز أيت إسحاق**

إن هذه الوثائق تم إنجازها في وقتها، لكن احتفظ بها المقاول في أرشيفه، ولقد قام بالإدلاء بنخسة منها تحتفظ بها الجماعة حاليا (...)

- **الصفقة رقم 2010/05: أشغال تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 ومركز أيت إسحاق**

إن هذا المشروع يدخل في نطاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومهندس الأشغال يعتبر المسؤول عن هذه الوثيقة التي احتفظ بها، ولقد قام بموافاة المصالح التقنية للجماعة بنسخة منها (...)

- **الصفقة رقم 2012/01 : تهيئة شبكة التطهير السائل بأحياء جماعة آيت إسحاق.**

إن هذه الوثائق تم إنجازها في وقتها، لكن احتفظ بها المقاول في أرشيفه، ولقد قام بالإدلاء بنسخة منها تحتفظ بها الجماعة حاليا (...)

(...)

الجماعة الترابية "سيدي عبد الله الخياط" (عمالة مكناس)

أحدثت جماعة سيدي عبد الله الخياط، المنبثقة عن جماعة المغاصيين، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992. تقدر مساحتها بحوالي 95 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنتها 10542 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

يعتمد اقتصاد الجماعة أساسا على القطاع الفلاحي، وقد بلغت مداخيلها 10.062.332,00 درهم برسم سنة 2015، فيما ناهزت نفقاتها عن ذات السنة 6.142.541,00 درهم. أما فيما يخص الموارد البشرية، فالجماعة تتوفر على 15 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

بعد أن وقف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس على المجهودات التي تبذلها الجماعة في تطوير طرقها ومسالكها الداخلية، من خلال فتحها وتعبيدها بواسطة "التزفيت" أو الخرسانة لفك العزلة عن الدواوير التابعة لنفوذها، وكذا تغطيتها للخدمات المرتبطة بالتطهير السائل، بكل من دوار "آيت حساين" بنسبة 90%، ودواري "تالغزة" و"العامة" بنسبة 80%؛ سجل بالمقابل عدم اضطلاعها بمهام جمع النفايات المنزلية تطبيقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا تردي منشأة رياضية استفادت منها الأخيرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وعدم ربط الجماعة بشبكة الاتصال وإحداث سوق أسبوعي في غياب دراسة الجدوى. ونورد فيما يلي أهم ما أثير من ملاحظات بهذا الخصوص:

➢ عدم اضطلاع الجماعة بمهام جمع النفايات المنزلية

تضم جماعة سيدي عبد الله الخياط 17 دوارا تقدر ساكنتها بما مجموعه 10.542 نسمة. و قد لوحظ أن هذه الدواوير ذات الكثافة السكانية العالية، تعاني الخصاص على مستوى جمع النفايات لاسيما بدواري "آيت حساين" و"تالغزة" اللذين سجلت بهما بعض النقط السوداء. كما سجل غياب تدخل الجماعة لمعالجة هذه الوضعية من خلال جمع النفايات المنزلية بالأساس، وفقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سيما وأن من شأن ذلك تحسين ظروف عيش الساكنة، وهو ما تهدف إليه الاستراتيجية الوطنية من تنمية مستدامة.

➢ تعرض مرافق ملعب كرة القدم للتلف والتخريب

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تمت تهيئة ملعب لكرة القدم بحفرة بن الطيبي بواسطة الصفقة رقم 2010/01 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 2010، بمبلغ إجمالي قدره 438.987,54 درهم. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 09 فبراير 2011. ولاستكماله قامت الجماعة ببناء مرافق تابعة للملعب تمثلت في مستودعين للملابس ومدرجات، من خلال سند الطلب رقم 2011/01 بتاريخ 22 يونيو 2011 بمبلغ إجمالي قدره 119.010,00 درهم، ليتم تسلم الأشغال بتاريخ 05 أكتوبر 2011.

لكن، ما لوحظ هو تعرض الملعب بجميع مرافقه للتخريب وخاصة مستودعي الملابس، ليصبح فضاء رحبا لرمي القمامة والأزبال، وتسجيل نقص على مستوى حراسته وصيانته بشكل يجعله غير مؤهل لاحتضان أية أنشطة رياضية وعدم ضمان استمراريته كمرفق رياضي.

➢ عدم ربط الجماعة بشبكة الاتصالات

تمكنت الجماعة من فك العزلة عن دواويرها من خلال فتح المسالك والطرقات؛ إلا أنها لازالت تعاني من غياب شبكة للاتصالات الهاتفية بنوعيها الثابت والمحمول و خدمات "الأنترنت، وذلك على الرغم من عديد المراسلات والشكايات التي وجهتها الجماعة بهذا الشأن إلى المصالح المعنية.

إن من شأن ذلك التأثير بشكل سلبي على عمل الإدارة الجماعية بسبب:

- غياب التواصل مع الإدارات الأخرى كالعمالة والقباضة والمصالح الخارجية، خاصة في الحالات الاستعجالية؛
- اضطرار حيسوب الجماعة للعمل خارج مقر الجماعة كلما تعلق الأمر بخدمات تقتضي ربطا ضروريا بشبكة الأنترنيت، كخدمة تطبيق التدبير المندمج للمصاريف والإعلانات التي توضع على موقع الصفقات العمومية وخدمات التطبيق المعلوماتي عن بعد بالنسبة لمصلحة الحالة المدنية.

➢ **إحداث سوق أسبوعي في غياب دراسة الجدوى**

قامت الجماعة ببناء سوق أسبوعي فوق قطعة أرضية بمنطقة المسدورة بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 4 المؤدية إلى مدينة سيدي قاسم. وقد تم اقتناء القطعة البالغة مساحتها هكتارين وتسعة سنتيار وسبعة وعشرين آر (2 ه -09 سنتيار و27 آر) بتاريخ 24 فبراير 2003 بواسطة عقد عرفي بثمن إجمالي قدره 158.963,00 درهم وهي عبارة عن أرض غير محفظة. وقد تم بناء السوق الأسبوعي على شطرين:

- **الشطر الأول** بواسطة الصفقة رقم 2003/03 بتاريخ 10 فبراير2003، المصادق عليها بتاريخ 17مارس 2004 بمبلغ إجمالي قدره 745.355,94 درهم. حيث تم القيام بالتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 07 يناير 2005؛
- **الشطر الثاني** بواسطة الصفقة رقم 2006/01 بتاريخ 24 يونيو 2006، المصادق عليها بتاريخ 04 أكتوبر 2006 بمبلغ إجمالي قدره 460.288,68 درهم. وقد تم القيام بالتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20مارس2007.

و قد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- غياب دراسة جدوى حول إنجاز السوق الأسبوعي ومكان تواجده؛
- غياب مقرر للمجلس الجماعي يتعلق بإحداث السوق الاسبوعي بالمنطقة التي أقيم فيها، بحيث إن العقد الذي تم بواسطته اقتناء الأرض يحيل على مقرر المجلس الجماعي بتاريخ 29 أكتوبر 2001، الذي يتعلق بالمصادقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإدارية للقطعة الأرضية المذكورة التي أقيم عليها السوق الأسبوعي؛
- لم يتم منذ تسلم السوق بتاريخ 20 مارس 2007، استغلاله سوى مرات قليلة خلال سنة 2007، حيث غالبا ما كانت تلجأ الساكنة إلى أحد الأسواق المجاورة (سوق ثلاثاء مكس).

كما لوحظ تهالك البنايات التابعة للسوق، وبخاصة المجزرة والمحلات المخصصة للإدارة وباحة بيع الحبوب نتيجة تعرضها للتخريب وغياب الصيانة الضرورية.

بالإضافة إلى كل ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم مناقشة مشكل السوق الأسبوعي في إطار إحدى دورات المجلس الجماعي لبحث السبل الكفيلة بإعادة النشاط إلى هذا المرفق أو التفكير في وسائل بديلة لاستغلاله بتنسيق مع السلطات المحلية.

ثانيا. تنظيم مجال التعمير

يضم تراب الجماعة القروية سيدي عبد الله الخياط 17 دوار، فيما يشكل دوارا آيت احساين وتالغزة أكبر التجمعات البشرية، بساكنة تقدر على التوالي ب 3749 نسمة و1401 نسمة.

وبمقارنة عدد رخص البناء المسلمة من قبل المصالح الجماعية البالغة 10 رخص وعدد المخالفات المسجلة في مجال البناء والبالغة 162 مخالفة، خلال سنوات من 2010 إلى 2015، يتضح جليا الإشكال الذي يعيشه هذا المجال، والذي يعود لمطالبة اللجنة التقنية طالبي الرخص بإقامة تجزئات سكنية على الأرض المزمع بناؤها والتي آلت إليهم عن طريق الإرث وكانت مملوكة على الشياع قبل تحديد أنصبتهم منها بموجب عقود إراثة أو عقود قسمة أو عقود شراء من أحد الورثة، وهو ما قوبل بالرفض من طرف طالبي الرخص.

أما بالنسبة لدوار آيت احساين، فقد لوحظ أن جميع البنايات التي يتضمنها قد شيدت على أرض في ملكية الغير (الرسم العقاري المعني يوجد في ملكية ما يسمى ب "أهل وزان")، وذلك حسب ما أدلى به تقني الجماعة المكلف بالتعمير، وهو ما نتج عنه اللجوء إلى البناء غير القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، نجد في انعدام وثائق التعمير (تصميم النمو أو تصميم التهيئة أو تصنيف الجماعة مركزا محددا)، ما يعوق تنظيم مجال التعمير بالجماعة ومن تم إحداث تجهيزات عمومية أخرى تستفيد منها الساكنة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاضطلاع بمهام جمع النفايات المنزلية؛**
- **العمل على الحفاظ على ملعب القرب الذي جاءت به المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لدعم الأنشطة الرياضية بالجماعة، نظرا لما تجسده من أهمية بالغة بالنسبة للشباب؛**
- **اتخاذ كل السبل التي من شأنها التعجيل بربط تراب الجماعة بشبكة الاتصالات الهاتفية والانترنت، نظرا لما لها من دور حيوي على مستوى الخدمات الادارية التي تسديها للمرتفقين؛**
- **العمل على إيجاد الحلول الكفيلة بإعادة النشاط للسوق الأسبوعي؛**
- **التنسيق مع المصالح المختصة ولا سيما الوكالة الحضرية والعمل على إيجاد حلول ناجعة للإشكاليات التي يعرفها مجال التعمير، وذلك من خلال تسوية الوضعية العقارية للمساكن المتواجدة بدواوير الجماعة وإعادة هيكلتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبدالله الخياط

(نص الجواب كما ورد)

بخصوص **الملاحظة الأولى الخاصة بجمع النفايات المنزلية**، فكما سبق موافاتكم خلال التعقيب الأول على ملاحظاتكم الواردة بتقريركم المفصل حول مراقبة تسيير هذه الجماعة، فإن النقص البين في الموارد البشرية لهذه الجماعة ،حال دون خلق مصلحة النظافة بالجماعة،غير أنه رغم ذلك ونظرا لوعي مسئولي الجماعة بأهمية هذا القطاع، فقد تم برمجة خلق مصلحة النظافة من خلال برمجة مشروع اقتناء شاحنة وعشر حاويات لجمع ونقل النفايات المنزلية ضمن مخطط الجماعة التنموي 2015-2020 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في أفق التعاقد مع مدينة مكناس لأجل استغلال مطرحها العمومي.

وبخصوص هذه النقطة أيضا فقد قامت الجماعة بما يلي :

- تداول مجلس الجماعة خلال دورته العادية لشهر مايو2016 بخصوص موضوع النظافة والنفايات المنزلية، حيث تم تقرير تكثيف عمليات التحسيس وسط ساكنة الجماعة الخاصة بأهمية المحافظة على نظافة المجال والبيئة بتنسيق مع السلطة المحلية وجمعيات المجتمع المدني والمنتخبين.
- أجرأة وتفعيل مشروع اقتناء شاحنة وعشر حاويات لجمع ونقل النفايات المنزلية الوارد ضمن مخطط الجماعة لسنة 2015-2020 من خلال اقتراح هذا المشروع ضمن البرنامج السنوي لموسم 2016 الذي تعده الجماعة بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على أمل أن يحظى بالموافقة.

أما بالنسبة للملاحظة الثانية المتعلقة بملعب كرة القدم المتواجد بدوار حفرة بن الطيبي، فقد تقرر القيام بأشغال الصيانة والإصلاح ، ودعم وسائل المحافظة عليه كبناء السياجات العالية للحيلولة دون دخوله من طرف أي شخص دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف مصالح الجماعة التي ستتكلف بتدبيره ريثما يتم التعاقد مع جهة ما للاضطلاع بتسييره.

أما بخصوص الملاحظة الثالثة المتعلقة بربط الجماعة بشبكة الاتصالات، فكما سبق ذكر ذلك في التعقيبات الخاصة بملاحظات التقرير المفصل الخاص بتسيير هذه الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تدخر جهدا في سبيل ربط الجماعة بمختلف وسائل الاتصال، حيث تداول مجلس الجماعة حول هذا الموضوع بحضور ممثلين عن مؤسسة اتصالات المغرب، وتم تقديم ملتمسات في الموضوع إلى السيد عامل عمالة مكناس لأجل ربط الجماعة بوسائل الاتصال، وأن آخر ما سعت إليه الجماعة، هو اجتماع رئاسة مجلسها بالسيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 6 يونيو 2016 وتدارس هذا الموضوع حيث بين السيد رئيس المجلس الوضع الذي توجد عليه الجماعة في غياب أية وسيلة للتواصل مع محيطها الخارجي من مختلف الإدارات والمؤسسات التي تتعامل معها الجماعة، ومدى تأثير ذلك على عمل الجماعة ، فكان من نتائج هذا الاجتماع، أن قامت إدارة اتصالات المغرب بمكناس بإيفاد تقنيين تابعين لها بتراب الجماعة خلال الأسبوع الثاني من شهر يونيو 2016 قصد تحديد ومعاينة الموقع المحتمل الذي يمكن أن يأوي التجهيزات الخاصة بربط الجماعة بشبكة الهاتف النقال بشكل مؤقت، ريثما يتم التوصل لحل نهائي للمشكل، ولازالت الجماعة تنتظر نتيجة زيارة تقنيي اتصالات المغرب للجماعة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للجماعة، فقد عمدت هذه الأخيرة إلى برمجة عقد اجتماع في إطار دورة استثنائية بتاريخ 2016/08/31 لتمكين مجلسها من التداول بخصوص هذا الموضوع، حيث استدعت لحضوره ممثلين عن إدارة اتصالات المغرب بمكناس، وذلك لأجل تحسيسهم مرة أخرى بمدى أهمية ربط الجماعة بشبكة الهاتف والانترنت، وكذا تقديم ملتمس إلى السيد عامل عمالة مكناس لأجل التدخل.

أما فيما يتعلق بالسوق الأسبوعي للجماعة، فإن رغبة المجالس المسيرة للجماعة خلال سنوات التسعينات في دعم المداخيل الذاتية للجماعة وكذا تحقيق رغبة الساكنة الملحة والمتمثلة في خلق سوق أسبوعي للجماعة، هو الذي كان وراء إحداث هذا السوق والذي كان يوحي منذ الوهلة الأولى لإحداثه أنه سوق ناجح بكل المقاييس.

وكما سبق ذكر ذلك في التعقيب على ملاحظات التقرير المفصل الخاص بتسيير هذه الجماعة، وبعد فترة من الرواج والحركة التجارية، كانت المفاجئة أن توقف السوق عن الحركة.

أما بخصوص ما قامت به الجماعة بعد ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، فقد قامت بالتالي:

- تداول مجلسها في الموضوع خلال دورته العادية لشهر مايو 2016 لأجل الخروج بأفكار متفق حولها لبلورة الصيغة المثلى لحل مشكل السوق الأسبوعي للجماعة، فتم الاتفاق على تشكيل خلية مكونة من أعضاء المجلس بغية أجرأة عملية البحث والتفكير في مختلف الصيغ الممكنة كحل لهذا المشكل، حيث

انتقلت هذه الخلية إلى مكان السوق الأسبوعي للجماعة لمعاينة حالته، ثم اتخاذ القرار المناسب المتمثل في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تسبق عملية فتحه من جديد ثم الإعلان عن فتحه بكل الوسائل الممكنة بين الساكنة وبين كل من قد تكون له مصلحة في فتحه كالباعة والتجار والفلاحين الذين يرغبون في بيع منتجاتهم الفلاحية، وعلى ضوء نتائج هذا الإجراء،ستتحدد الخطوة الموالية.

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بمجال التعمير، فإن المشكل بنيوي ومرتبط بعدم ملائمة قوانين التعمير الجاري بها العمل للطابع القروي للجماعة وبنظامها العقاري السائد بها، وطريقة انتقال ملكية العقار بين الأفراد وشيوع الملكية المشتركة بين عدة أشخاص الناتجة عن الإرث، وكذا الاراثة وعقود القسمة وعقود الشراء العرفية التي لا تعترف بها اللجنة الخاصة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء التي يتقدم بها الأشخاص، أضف إلى ذلك انعدام وثائق التعمير بالجماعة.

ومع ذلك، ما فتئت الجماعة تتواصل مع مختلف الجهات المسئولة على هذا القطاع بمكناس لأجل الخروج بحلول ملائمة في الموضوع، من خلال تداول مجلسها بحضور ممثلين عن قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس وممثلين عن الوكالة الحضرية لمكناس، لكن دون جدوى، لتضطر رئاسة مجلس الجماعة بحضور تقنيي الجماعة إلى إجراء اتصال مباشر مع مختلف الجهات المعنية بقطاع التعمير بمكناس بتاريخ 2016/05/10 في شكل لقاء حضره كل من مديرة الوكالة الحضرية لمكناس ورئيس المصلحة القانونية للوكالة، ورئيسة قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس، حيث أبدى هؤلاء إمكانية تقديم تسهيلات تتجلى في الإعفاء من بعض الشروط، كشرط الهكتار الواجب توفره في القطعة الأرضية المراد البناء فيها، وشرط الابتعاد عن محور الطريق بعشرة أمتار، وشرط الابتعاد عن الجار بخمسة أمتار، غير أنه قبل تقرير هذه التسهيلات لابد من خروج لجنة مكونة من جميع الجهات المعنية بالقطاع إلى مختلف دواوير الجماعة لأجل تحديد التجمعات السكنية، ثم الخروج بمحضر يعرض على السيد عامل عمالة مكناس قصد الموافقة.

الجماعة الترابية "ميكس"
(إقليم مولاي يعقوب)

تقع جماعة ميكس داخل النفوذ الترابي لإقليم مولاي يعقوب على بعد حوالي 65 كيلومتر من مدينة فاس، وقد أحدثت بموجب المرسوم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة كما تم تغييره وتتميمه.

تمتد الجماعة على مساحة 170 كيلومتر مربع، بساكنة تناهز بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 قرابة 6406 نسمة، وتغلب الزراعة وتربية الماشية على نشاطها الاقتصادي.

ناهزت مداخيل الجماعة برسم سنة 2014 حوالي 3.676.884,73 درهم عن جزء التسيير و6.086.755,69 درهم عن جزء التجهيز، فيما بلغ إنفاقها لذات السنة تواليا 2.615.572,09 درهم و1.229.598,15 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الجماعة عن الفترة الممتدة من يناير 2010 إلى غشت 2015. وقد خلصت هذه المهمة إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

1. المراقبة الداخلية

لوحظ بهذا الخصوص قيام رئيس الجماعة بالتأشير على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بالتوريدات المسلمة والمشاريع المنجزة، على الرغم من وجود رؤساء مكاتب مختصين، ودون اتخاذ التدابير الضرورية كإعداد محاضر تسلم المواد والإدلاء بجذاذات التخزين، وإعداد محاضر التوزيع والاستهلاك، ومحاضر تسلم الأشغال والإدلاء بجداول المنجزات بخصوص النفقات المنجزة بواسطة مسطرة سندات الطلب، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادتين 56 و 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (2000/5/4) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. التنظيم الإداري

تفتقر الجماعة لهيكل تنظيمي مصادق عليه، يعمل على توزيع المهام وتحديد المسؤوليات، مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 78.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08. كما أنه لم يتم إصدار مقررات تعيين رؤساء المكاتب من طرف رئيس الجماعة، تستجيب لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات والذي ينص على ضرورة موافقة وزير الداخلية على هذه المقررات.

3. تدبير الموارد البشرية

- **استئثار مكتب الحالة المدنية بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى**

يزاول أحد عشر موظفا وعونا مهامهم بمكتب الحالة المدنية وهو عدد يفوق حجم العمل المنوط بهذا المكتب، والمتمثل تحديدا في تلقي التصاريح وتسليم الوثائق الإدارية والتي تمت رقمنتها ابتداءا من سنة 2014؛ مما بات يتطلب إعادة توزيع الموارد البشرية المخصصة لدرء الخصاص الحاصل على مستوى المكاتب الأخرى، وخصوصا مكتب الموارد البشرية الذي يشتغل به موظف واحد، والمكتب التقني الذي عرف إلحاق التقني لدى الجماعة للاشتغال كعون سلطة بعمالة مولاي يعقوب عن الفترة من يناير 2012 إلى غاية فبراير 2015. بالإضافة إلى عدم إحداث مكتب يعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

- **عدم الانضباط لأوقات العمل الرسمية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المتغيبين عن العمل بمبرر المرض**

تعاني الجماعة الغياب المتكرر لجل موظفيها عن العمل خارج الرخص المسموح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا السياق كيف أن الموظف الجماعي "ح.و." والموظفة "م.ش." يتغيبان بصفة متكررة دون لجوء الجماعة إلى تفعيل الفحص الدوري المضاد المعمول

به في مواجهة الشواهد الطبية المدلى بها. ويزداد هذا الوضع تفاقما في ظل غياب إجراءات عملية للمراقبة إلى حد إغلاق مقر الجماعة خلال أيام العمل الرسمية، وهو ما بات يعطل مصالح المرتفقين ويضر بالمصلحة العامة. وعلى الرغم من ذلك لم يقم رئيس الجماعة باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.387 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه، والتي تم تأكيدها من خلال منشور رئيس الحكومة رقم 26/2012 بتاريخ 15 نونبر 2012.

➢ خلل في تدبير الأعوان العرضيين

بعد أن تم تضمين بيان الأعوان العرضيين المدلى به ما يلي: " اشتغال العونين "م. ح." و "أ. ح." في إطار الأعوان العرضيين"، وهو ما مكنهم من الاستفادة من مستحقات مالية بقيمة 17.709,34 درهم عن سنوات 2013، 2014 و2015؛ تبين من خلال التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات أنهما يقطنان بمدينة فاس، وأن لم يسبق لهما إطلاقا الاشتغال بالجماعة بهذه الصفة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المرسوم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010، ومحاسبة المواد المنصوص عليها في المرسوم 330.66 المؤرخ في 21 أبريل 1967؛ مع ضرورة الحرص على المسك الجيد لسجل جرد المنقولات، والعمل على تفادي النقائص التي تعتريه؛**
- **إيلاء الأرشيف العناية الضرورية تفاديا لضياع الوثائق المحاسبية؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصديق على الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010، والمادتين 56 و57 من المرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4/5/2000)؛**
- **إعداد هيكل تنظيمي وعرضه على سلطة الوصاية للتأشير، وتدارك الاختلالات المسجلة على مستوى توزيع المهام بين الموظفين الجماعيين يراعي حجم العمل بمختلف مكاتب الجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من التغيب غير المشروع عن العمل؛**
- **حرص الإدارة الجماعية على التدبير الجيد للأعوان العرضيين، لسد الاحتياجات الحقيقية والحرص على احترام تخصيص الاعتمادات المنصوص عليها في بطاقة التشغيل.**

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ نقائص على مستوى تحديد الوعاء الضريبي

تبين للمجلس الجهوي للحسابات، اقتصار المداخيل التي يتم تحصيلها من قبل شساعة المداخيل على منتوج أكرية المحلات المعدة للسكنى بمركز الجماعة وبالحي الإداري لسد سيدي الشاهد، والمقهى والمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي؛ في حين لم يتم تضمين الوعاء الضريبي المداخيل التالية:

- **عدم تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين:** على الرغم من كونها محطة لانطلاق العديد من سيارات الأجرة (أربعة)؛ فإنه لم يتم تحصيل أي مدخول يهم الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والذي تم حصره سنويا في 2.400,00 درهم، بسبب امتناع مزاولي النشاط عن الأداء وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء مواز في حقهم؛ مما يخالف مقتضيات الباب الحادي عشر من القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.
- **عدم أداء الملزمين الرسم على محال بيع المشروبات:** توجد بالجماعة حوالي تسع مقاهي لا يتوفر مستغلوها على رخص لمزاولة النشاط، كما لا يؤدون الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بموجب المادة 64 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وأمام هذه الوضعية، لم تتم دعوتهم إلى تسوية وضعيتهم الإدارية من خلال الحصول على الرخص الضرورية، بهدف تمكين الشسيع من تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالأداء، المنصوص عليها في القانون رقم 47.06.
- **عدم استرجاع صوائر استغلال سيارة الإسعاف:** قامت الجماعة سنة 2013، باقتناء سيارة إسعاف في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ غير أنها لم تقم بتضمين تعديلات على القرار الجبائي الجماعي تمهيدا لتحصيل صوائر استغلالها، ولم تقدم أية تبريرات في الموضوع.

➢ **نقائص على مستوى إجراءات تحصيل عائدات الأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك العقارية المعدة للسكنى والمخصصة للاستغلال التجاري؛ غير أن تحصيل منتوج كرائها تشوبه بعض النقائص:

- عدم تضمين القرار الجبائي رقم 2008/1 جردا بالأملاك العقارية الخاصة المكراة (المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية)، يصاحبه بيان السومة الكرائية المطبقة، بعدما تم التنصيص على ذلك بصفة عامة في الفصل 19؛
- ضعف وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة التي يتم تحصيلها من قبل شسيع المداخيل، حيث يتبين من خلال الرجوع إلى الوثائق المحاسبية المدلى بها، أن الباقي استخلاصه على مستوى شساعة المداخيل بلغ 92.710,00 درهم؛ في حين لم يتعدى مبلغ 9.220.00 درهم متم سنة 2014 لدى المحاسب، وذلك بسبب رفض القابض الجماعي تحمل الباقي استخلاصه نظرا لتعذر استخلاصه، بما راكمه على مستوى الشساعة.

تبين أنه وإلى غاية شهر شتنبر 2015، لم تقم الجماعة بمراسلة محاميها إعمالا للإجراءات القانونية المتاحة لها ولا بتفعيل الاقتطاع من المنبع في حق المتقاعسين عن الأداء من بين موظفيها الذين يكترون محلاتها المعدة للسكن.

➢ **عدم مصادقة سلطة الوصاية على تعديلات القرار الجبائي الجماعي التي أقرها المجلس التداولي**

اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 14 يوليوز 2015 مقررا بخصوص تعديل القرار الجبائي الجماعي، والمتمثل في تضمين السومات الكرائية للمحلات المكراة وتحيينها، و استخلاص الرسوم المترتبة على منح رخص البناء والإصلاح؛ حيث تم توجيه إرسالية من قبل رئيس الجماعة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة على التعديلات المقترحة بتاريخ 20 أكتوبر 2015، غير أن التعديلات لا زالت لم تحظ بالموافقة، ولا زال القرار الجبائي الجماعي غير مستوف لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، المشار إليها في إرسالية وزارة الداخلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول إعداد القرارات الجبائية؛ وضع يفوت على الجماعة مجموع المبالغ المترتبة عن إقرار تلك التعديلات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور الشساعة في تحصيل كافة الرسوم المحلية؛**
- **الحرص على تحصيل منتوج كراء الأملاك العقارية الخاصة، وتقليص الباقي استخلاصه، عبر تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المكترين المتقاعسين عن الأداء؛**
- **العمل على تسريع المصادقة على تعديلات القرار الجبائي الجماعي التي تم إقرارها من قبل المجلس التداولي.**

ثالثا. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

1. نفقات التسيير

أ. نفقات الأسطول الجماعي

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير الأسطول الجماعي بعض الملاحظات تتعلق ب:

➢ **عدم تتبع استهلاك المحروقات**

لا تقوم الجماعة بضبط استهلاكها من المحروقات، بحيث لا يتم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالاستهلاك، بعد أن أكدت الجماعة على أنه يتم تخزين كمية من هذه المحروقات في براميل بأحد مخازنها الأربعة المتواجدة بمقر الجماعة للتزويد الآني للآليات (حافلتي النقل المدرسي والجرار)؛ على أنه يتم تزويد الآليات الأخرى من محطات الوقود، دون تحديد مسطرة واضحة في هذا الصدد.

وجدير بالذكر، أن عملية تزويد الآليات بالمحروقات المخزنة لدى الجماعة، يقود إلى ضياع كميات كبيرة منها، بالنظر لكون العملية تتم دون اتخاذ احتياطات مصاحبة.

➢ **عدم تتبع إصلاح الآليات لدى الخواص**

لا تعمل الجماعة على مسك جذاذات حول تتبع إصلاح كل آلية من آلياتها على حدة، تحدد نوعية الآلية والعطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة والمراقبة الفعلية للإصلاحات. كما أنه لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي يتم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة.

2. خلل في صيانة العتاد المعلوماتي

قامت الجماعة بصيانة الحاسوب المسجل برقم الجرد 2010/133 موضوع سند الطلب رقم 2010/23 بتاريخ 2010/12/6، المؤدى بموجب الفاتورة رقم 2010/573 بتاريخ 2010/12/16 بمبلغ 1.500,00 درهم. وقد شملت عملية الصيانة تثبيت شريط الذاكرة "Installation barrette mémoire" وتثبيت القارئ "Installation lecteur " وإصلاح المروحة "Réparation ventilateur". وتم التصديق على الخدمة المنجزة من قبل تقني الجماعة بتاريخ 2010/12/27. لكنه لوحظ في شأن الحاسوب المقتنى سنة 2010 بموجب الفاتورة رقم 881291 بتاريخ 2010/8/18 بمبلغ 5.825,00 درهم؛ إخضاعه للإصلاح من قبل الجماعة وتحمل تكاليفه وذلك بعيد اقتنائه بأربعة أشهر، وهي مدة يتعين تغطيتها بضمان المورد الموجب للقيام بالإصلاحات موضوع الفاتورة 2010/573 المشار إليها أعلاه.

3. تقديم الإعانات للجمعيات

بلغ مجموع الدعم المقدم لفائدة الجمعيات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 110.000,00 درهم، وقد تم بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إعمال الإجراءات المرتبطة بمراقبة صرف الدعم

لم تقم الجماعة بدعوة الجمعيات المستفيدة من الدعم للإدلاء بالميزانية السنوية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها.

➢ عدم إدلاء إحدى الجمعيات "ج. ف. ت. " بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم

تأسست الجمعية "ج. ف.ت" بتاريخ 2009/12/19 واستفادت من دعم بقيمة 52.500,00 درهم؛ لكنها لم تدل بمحضر جمعها العام الذي قرر توسيع نشاطها ليشمل الأنشطة الفلاحية، والذي مكنها من الاستفادة من دعم بقيمة 40.000,00 درهم سنة 2012. كما لم تدل الجمعية بمحضر تجديد مكتبها، والذي يخول لها الاستمرار في الحصول على الدعم العمومي، كما لم تقم بالإدلاء بالدفاتر المحاسبية ولا بمحاسبة دقيقة، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- **تحديد مسطرة بخصوص تتبع استهلاك المحروقات وتفادي تخزينها بمقر الجماعة، والحرص على تتبع إصلاح الآليات لدى الخواص؛**
- **توخي الدقة بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي والاستفادة من فترة الضمان؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه بخصوص منح الدعم للجمعيات، بما في ذلك إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم.**

رابعا. تدبير المشاريع المندرجة في جزء التجهيز

➢ اللجوء المكثف إلى مسطرة سندات الطلب بخصوص إنجاز المشاريع

يتضح لجوء الجماعة المكثف لسندات الطلب فيما يتعلق بنفقات التجهيز، فقد أبرمت خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 27 سند طلب بمبلغ 2.094.651,90 درهم، و11 اتفاقية بمبلغ 917.080,69 درهم و سبع (7) صفقات بمبلغ 497.171,90 درهم. وقد تبين، فضلا عن ذلك، أن عملية اقتناءها بواسطة سندات الطلب اعترتها بعض الاختلالات من قبيل:

- عدم تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التنفيذ مع بيان شروط الضمان؛
- عدم إعمال الاستشارة الكتابية والمتمثلة في توجيه الرسالة الاستشارية للممونين والمقاولين، كما لوحظ، من خلال السندات التنافسية المدلى بها، الاقتصار غالبا على استشارة مقاولين محليين ممن يتواجدون على مقربة من مقر الجماعة؛
- غياب الدقة على مستوى تحضير محتوى المشاريع تقنيا، بسبب عدم اهتمام المكتب التقني بإنجاز الدراسات التقنية التي يتعين إعدادها قبل إعداد سند الطلب مع هامش خطأ مقبول، حيث تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه على أنه يتعين على صاحب المشروع "قبل أية دعوة إلى

المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال...". بالإضافة إلى عدم قيام المكتب ذاته بتتبع إنجاز مختلف الأشغال موضوع سندات الطلب أخذا للقياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم الأشغال مع وضع جداول المنجزات اللازمة ليتسنى التأكد من إنجازها وفق المواصفات التقنية الضرورية تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- عدم الإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك: المقطع الطولي الطبوغرافي ومحاضر التحقق الحضوري للأشغال وتقارير التجارب المخبرية قبل استعمال المواد وبعد الانتهاء من أشغال الدك؛ خلافا لما يتعين في تصفية النفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه أعلاه، في حالة الأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، انطلاقا من المعاينة الميدانية للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة .... كما تمت معاينتها في الورش؛ فالملاحظ أن عملية تحديد المستحقات لا تتم بناء على الكميات الحقيقية المنجزة وإنما أخذا بالكميات التقديرية المضمنة في سندات الطلب، مما يفضي إلى اعتماد قيمة الأشغال المقررة وليس المنجزة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع سندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349، مع ضرورة إيلاء الأهمية الضرورية لتتبع صحة إنجاز هذه الأشغال؛**
- **إلزام الجماعة المقاول بالإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك المشار إليها أعلاه؛**
- **الحرص على أداء الفواتير المتعلقة بإنجاز الأشغال عبر مسطرة سندات الطلب بناء على الكميات الحقيقية المنجزة وليس بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سندات الطلب؛**
- **اعتماد مسطرة الصفقات العمومية فيما يخص إنجاز الأشغال الجماعية بالنظر إلى الضمانات التي يوفرها اعتماد هذه المسطرة.**

خامسا. تنفيذ المشاريع

أسفرت المعاينة الميدانية للمشاريع الجماعية المنجزة ومراقبة التوريدات المؤدى عنها عن تسجيل العديد من الاختلالات؛ ألحقت أضرار بليغة بميزانية الجماعة.

➢ نقائص على مستوى تهيئة مسالك بدواوير الجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/8 لتهيئة الطريق الرابطة بين سوق ثلاثاء ميكس وطريق مولاي يعقوب، والطريق الرابطة بين دوار أولاد عبو والحارة عبر الحقول الفلاحية بمبلغ 774.000,00 درهم. لوحظ بهذا الخصوص عدم إنجاز الأشغال المحددة، بعد أن تم تسجيل تأخر على مستوى تأشيرة الخازن الجماعي، التي وضعها بتاريخ 2015/05/28، بسبب عدم توفر الاعتمادات الضرورية، تلتها المصادقة بتاريخ 2015/6/5 بعد أن تم فتح الأظرفة في وقت سابق بتاريخ 2014/08/18 وأعطي الأمر بالبدء في التنفيذ بتاريخ 2015/7/28، وللإشارة فإن رئيس الجماعة هو من قام بالتصديق على الخدمة المنجزة وتحديدا بتاريخ 2015/8/17.

لم يتم الإدلاء بالتقرير المعد من قبل مكتب الدراسات التقنية (الذي أنجز دراسته بموجب سند الطلب 2015/13 بتاريخ 2015/7/13 والفاتورة 2015/73 بمبلغ 36.000,00 درهم بتاريخ 2015/8/13)، لكي يتسنى مقارنة الكميات المقدرة في البيان التقديري للصفقة المشار إليها سلفا، بتلك المحددة في تقرير مكتب الدراسات؛ وهو ما أدى إلى رفض الشركة نائلة الصفقة مزاولة الأشغال، ولتبرير امتناعها راسلت الجماعة بتاريخ 2015/10/29 في شأن عدم إمكانية إنجازه الأشغال تقديرا منها لكون "الكميات المنصوص عليها في دفتر التحملات لا تكفي لانجاز أشغال الصفقة ".

➢ نقائص على مستوى تبليط معابر دوار أهل الزاوية

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال المتعلقة بتبليط معابر دوار أهل الزاوية بموجب الصفقة رقم 2014/6 المصادق عليها بتاريخ 2014/12/1، تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2015/2/11، والاستلام المؤقت لها بتاريخ 2015/4/20، ومن تم أداء المستحقات بناء على كشف حساب فريد وأخير بمبلغ 257.322,67 درهم. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، غياب إعمال الدراسات الضرورية القبلية لتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة، بما في ذلك تشكيل لجنة جماعية تتكلف بتحديد المعابر المراد تبليطها. وكذا عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة المنصوص عليها في المادة 33 من دفتر الشروط الخاصة، المتمثلة في ضرورة إعداد محاضر الورش المواكبة وخصوصا عمليات وضع التسليحة وسكب الخرسانة، مع ضرورة إعمال فحص من قبل مختبر مؤهل للتأكد من جودة الخرسانة المسلحة ومدى ملاءمتها للخاصيات التقنية الضرورية.

في نفس السياق، تم العمل على إنجاز أشغال أخرى للتبليط بنفس الدوار من طرف الشركة نائلة الصفقة رقم 2014/6 بموجب سند الطلب 2015/4 بتاريخ 2015/8/4، والفاتورة 2014/10 بتاريخ 2015/8/27 بمبلغ 39.936,00 درهم، وبموجب سند الطلب 2015/6 بتاريخ 2015/5/19، والفاتورة 2014/7 بتاريخ 2015/6/3 بمبلغ 39.000,00 درهم. وقد تم التصديق على الخدمة المنجزة من طرف تقني الجماعة تواليا بتاريخ 2015/8/27 و2015/6/5. ولوحظ أيضا أن الأشغال موضوع سندي الطلب، تم إنجازها خلال سنة 2014 من قبل الشركة نائلة الصفقة رقم 2014/6، بعدما عمدت الجماعة إلى إبرام سندي الطلب، فقط، من أجل تسوية أداء الأشغال المنجزة من طرف المقاولة في إطار الصفقة المذكورة؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية الخاصة المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال.

➢ إخلال شاب تشييد جسر بدوار ولاد عبو

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 4/2014 المصادق عليها بتاريخ 2014/7/4 في إنجاز جسر بدوار ولاد عبو وإصلاح جسر بدوار لالا فاطنة؛ وقد تم تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع ب 360.000,00 درهم، حيث تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2014/8/26، كما حددت مدة الإنجاز في ثلاث أشهر حسب المادة (V.I) من دفتر الشروط الخاصة، في حين سلمت الأشغال مؤقتا بتاريخ 2015/2/24. وبهذا الخصوص أبدى المجلس الجهوي للحسابات بعض الملاحظات نوردها كما يلي:

- عدم تضمين دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/4 للمقتضيات التي تنص على مراجعة الأثمنة وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية.
- تعذر الشروع في إنجاز الجسر بتاريخ 2014/8/26 بسبب غياب الدراسة الجيوتقنية لتحديد عمق وضع الأوتاد و إعداد تصميم الإنجاز المناسب؛
- تم اللجوء إلى إنجاز الدراسة الجيوتقنية وتسويتها بتاريخ 2015/8/12 بمبلغ 7.200,00 درهم، أي بعد إنجاز المشروع ؛
- عدم الإدلاء بتقرير الدراسات الجيو تقنية بما يفيد القيام بالدراسات المعنية في حينه، كما تم تسجيل وجود فوارق كبيرة بين كمية الأشغال التقديرية المضمنة في البيان التقديري، والكميات المنجزة المنصوص عليها بكشف الحساب الأخير، بتكلفة إجمالية ناهزت 359.999,74 درهم.

كما سجل في شأن الأشغال المنجزة، بموجب الفاتورة 4/POC/2014 بتاريخ 2014/12/16 المتعلقة بأداء مستحقات تشييد أساسات جسر دوار ولاد عبو موضوع سند الطلب رقم 2014/42:

- أنه تم تضمين سند الطلب المتعلق بالأساسات أداء مصاريف الحواجز الجانبية على الرغم من كونها لا تتعلق بأشغال الأساسات.
- تبين من خلال التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2014/42 هي أشغال إضافية غير واردة بجدول أثمان الصفقة رقم 2014/4 المتعلقة بتشييد جسر ولاد عبو، تمت تسويتها دون التقيد بمقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه أعلاه، والتي تقضي بإبرام عقد ملحق، يمكن الجماعة من الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2014/4.

➢ عدم التقيد بمكان بناء سور بمقر الجماعة

أصدرت الجماعة سند الطلب عدد 5 بتاريخ 2012/5/3 لبناء سور محيطي بمقر الجماعة، وقد أديت نفقته بمقتضى الفاتورة رقم 2012/1 غير المؤرخة بمبلغ 19.983,60 درهم، وأشهد على الخدمة المنجزة رئيس المجلس بتاريخ 2012/8/27؛ لكن تبين أن السور المعني سبق وتم بناؤه سنة 1996، فيما أفاد تقني الجماعة بأن السور موضوع النفقة أنجز بمقر دار الشباب.

➢ نقص في عتاد وأثاث المكتب

أفرزت عملية جرد الأثاث الموجود بمقر الجماعة مقارنة بما تم اقتناؤه من خلال الوثائق المحاسبية المثبتة خلال الفترة (2010 شتنبر 2015)، عدم تواجد أثاث بقيمة إجمالية حددت في 27.979,55 درهم، واستحالة تحديد مكانه من قبل الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **توخي النجاعة بخصوص المسالك المنجزة، والدقة بخصوص الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بتهيئة المسالك، مع ضرورة اعتماد مختبر مؤهل قصد تحديد سمك الطبقات من أجل ضبط الكميات التقديرية؛**
- **احترام مقتضيات المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية الخاصة المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال؛**
- **تضمين دفتر الشروط الخاصة المقتضيات التي تنص على مراجعة الأثمنة طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية؛**
- **التقيد بمقتضيات الفرع الثاني من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المؤطرة للالتزام بالنفقات، مع الإدلاء بالتقارير المخبرية المبررة لاستعمال كميات الحديد في الخرسانة المسلحة؛**
- **الحفاظ على المنقولات المقتناة مع تضمينها أرقام الجرد والتنصيص عليها في سجل جرد منقولات الجماعة.**

سادسا. تدبير الأملاك العقارية الجماعية

لوحظ بهذا الخصوص أن هناك:

➢ ضعف على مستوى مسك سجل المحتويات

لوحظ عدم قيام الجماعة بضبط أملاكها العقارية الخاصة كما تدعوها إلى ذلك الدوريات، من خلال جرد وإحصاء العقارات عن طريق المعاينة الميدانية، مع ضرورة تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار تحفظ به جميع الوثائق الأساسية ذات الصلة (سندات الملكية، عقود الكراء، ....)، وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترد عليه. وقد تم تسجيل ضعف على مستوى مسك سجل المحتويات، بما يجعل البيانات المتعلقة بالعقارات المقيدة فيه غير مكتملة ويخالف مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

➢ عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

سجل عدم ضبط الجماعة لاستغلال الملك الجماعي الخاص، بسبب غياب سندات الملكية وعدم العمل على تسوية الوضعية القانونية للمحلات المعدة للسكنى والتجارية من خلال تصفية وعائها العقاري، والمبادرة إلى تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، بما يتيح مراجعة الوجيبات الكرائية، لكي تتلاءم والقيم التجارية الراهنة للعقارات المكراة (القانون 67.12 الصادر في 19 نونبر 2013 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني)، وما يتطلبه من اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية. للإشارة، جل أملاك الجماعة مكراة بعقود كراء تغيب عنها دفاتر تحملات وبسومة كرائية زهيدة (حوالي 200,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية و90,00 درهم كمتوسط للكراء الشهري للمحلات التجارية)، لا تتناسب والقيم المتعامل بها حاليا في السوق.

➢ ضعف التدابير المتخذة بخصوص صيانة الأملاك الجماعية

- **السوق الأسبوعي ومرافقه**

قامت الجماعة في إطار تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بإبرام الصفقة رقم 2012/6 بتاريخ 2013/2/20 بمبلغ 521.478,11 درهم، حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 2014/5/30؛ وقد همت الأشغال تسقيف رحبة بيع الحبوب، وتهيئة توسعة لبيع لحوم الجزارين من خلال تسقيفها أيضا. لكن، تبين، لاحقا، عدم جدوى الأشغال المنجزة، بعدما عمد التجار إلى بيع الحبوب، وكذلك الجزارون بيع اللحوم خارج الرحبة موضوع التوسعة من خلال نصب مظلات شمسية، في غياب إجراءات تلزمهم باحترام الأماكن المخصصة لهم.

- **المحلات المعدة للسكنى**

تعاني البنايات المعدة للسكن نوعا من الإهمال، لاسيما المنزل المتواجد بمركز ميكس والذي تم تخصيصه "دارا للضيافة"، والمنازل المتواجد بالحي الإداري لسد سيدي الشاهد، والتي تعاني من قلة أعمال الصيانة، حيث قامت الجماعة، بناء على سند طلب 2013/14 والفاتورة رقم 2013/1 بتاريخ 2013/11/11 بمبلغ 49.800,00 درهم، بالقتصار على إصلاح غفارة سطوح المنازل من خلال وضع الزليج، دون إجراء الإصلاحات الهيكلية الضرورية أو إلزام المكترين القيام بأشغال الصيانة الضرورية؛ وهو ما انعكس سلبا على الوضعية العامة للمباني المكراة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **الحرص على تدوين الأملاك الجماعية بسجل المحتويات بحيث يكون بمثابة مرجع متكامل وموضوعي لكل المعلومات التقنية والقانونية للعقارات الممتلكة؛**
- **ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص بالعمل على توفير سندات الملكية وتسوية وضعيته القانونية عبر تصفية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها، طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل استيفاء المقتضيات المضمنة في دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك الخاصة؛**
- **ضرورة توخي الدقة والنجاعة بخصوص أعمال الصيانة التي يتم إنجازها سواء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى أو السوق الأسبوعي أو المحلات التجارية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لميكس

(نص مقتضب)

(...).

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

1. المراقبة الداخلية

في السابق لم تكن الجماعة تتوفر على رؤساء مكاتب مختصين للقيام بعملية التأشير على صحة الخدمة المنجزة ،التقني الوحيد الذي كانت تتوفر عليه الجماعة كان ملحقا بدائرة مولاي يعقوب في مهمة خليفة قائد.

2. التنظيم الإداري

- **غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه:**

لم يكن في الامكان في ظل القانون 78.00 الحصول على هيكل تنظيمي مؤشر عليه ،نظرا لعدم توفر السند القانوني المؤطر لهذه العملية.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستقوم بناءا على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 بدراسة الهيكل التنظيمي للجماعة وذلك في إطار دورتها الاستثنائية التي ستنعقد بتاريخ 06 شتنبر 2016، يتم من خلاله إصدار قرارات تعيين رؤساء المكاتب من طرف رئيس الجماعة.

(...).

3. تدبير الموارد البشرية

- **استنثار مكتب الحالة المدنية بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى**

عملت الجماعة بعد رقمنة الحالة المدنية على تقليص عدد العاملين بها لينتقل العدد من أحد عشر موظفا إلى ستة موظفين ،علما بأن عدد المسجلين بهذا المكتب يفوق 36.000 نسمة، حيث كانت الجماعة تضم كلا من سكان الوداية وميكس،قبل التقسيم الإداري لسنة 1992.

كما تم بموجب هذا التعديل إحداث مكتب يعنى بشؤون الإدارة العامة وآخر مكلف بتصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق.

(...).

- **عدم الانضباط لأوقات العمل الرسمية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المتغيبين عن العمل بصفة دائمة**

إن غياب البعض من الموظفين على قلتهم (15 موظف) بالمقارنة مع جماعات أخرى عن مقرعملهم، مرتبط أساسا بالمهام المنوطة بهم والتي هم مضطرون للقيام بها سواء تعلق الأمر بالاجتماعات التي تنظم على مستوى العمالة أو تلك المرتبطة بالمصالح الخارجية خصوصا منها الخزينة الإقليمية للمملكة ، وذلك من أجل تتبع الملفات. كما أن تأخر بعض الموظفين يعزى إلى عدم توفر خط قار للنقل يربط بين مدينة فاس والجماعة التي تبعد عن مدينة فاس ب65 كلم، علما بأن جميع الموظفين يقطنون بمدينة فاس، نظرا لعدم توفر البنيات التحتية الضرورية للاستقرار بتراب الجماعة كمؤسسات التعليم الثانوي والعالي والدور اللائقة للسكن .

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح هذه الجماعة تعمل على تنفيذ المقتضيات القانونية التأديبية كلما دعت الضرورة لذلك.

- **خلل يعتري تدبير الأعوان العرضيين**

تجدر الإشارة إلى أن العونين العرضيين يقومان بتقديم خدمات لصالح الجماعة،تتجلى في نسخ وطبع الوثائق الإدارية كالميزانية وكنانيش التحملات والحسابات الإدارية وغيرها.

ثانيا. تدبيرالمداخيل

- **نقائص على مستوى تحديد الوعاء الضريبي**

بخصوص هذه الملاحظة ستعمل الجماعة على إدخال تعديلات على قرارها الجبائي وذلك من أجل التمهيد لاستخلاص الرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين وبيع المشروبات ،إضافة إلى استخلاص صوائر استغلال سيارة الإسعاف .

- **نقائص على مستوى إجراءات تحصيل عائدات الأملاك الجماعية**

تم خلال سنة 2014-2015 مراسلة محامي الجماعة من أجل استخلاص ديون بعض الملزمين،حيث قام بتوجيه عدة انذارات،تم بموجبها استخلاص مبالغ هامة كانت في ذمة مجموعة من المستغلين للملك الخاص الجماعي.

- **عدم مصادقة سلطة الوصاية على تعديلات القرار الجبائي الجماعي التي تم أقرها المجلس التداولي**

تجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي الجماعي موضوع التعديلات والمعمول به حاليا، تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

ثالثا. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

1. نفقات التسيير

بخصوص هذه الملاحظة تم تعيين موظف من أجل تتبع استهلاك المحروقات وإصلاح الآليات لدى الخواص وكذا توزيع أدوات المكتب وصيانة العتاد المعلوماتي استنادا إلى المساطر المعتمدة في هذا المجال.

أما بخصوص الإعانات المقدمة لجمعيات المجتمع المدني، فسيتم إلزامها بالإدلاء بكل الوثائق المتعلقة بالحسابات، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

رابعا. تدبير المشاريع المندرجة في جزء التجهيز

بخصوص الملاحظات المندرجة في هذا الموضوع، تجب الإشارة إلى أن معظم الملاحظات التي تم تسجيلها تعزى إلى الخصاص المهول الذي تعاني منه جماعة ميكس من حيث الموارد البشرية المؤهلة والمكلفة بتتبع المشاريع المندرجة في جزء التجهيز، لذا تفكر الجماعة في توظيف أطر تقنية مؤهلة لتدارك هذا الخصاص، وذلك من أجل مواكبة حقيقية ومسؤولة، تفاديا لكل ما من شأنه أن يسيء إلى عملية تنفيذ المشاريع المبرمة على مستوى هذه الجماعة، سواء تعلق الأمر بسندات الطلب أو بالصفقات العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

سادسا. تدبير الأملاك العقارية الجماعية

- **ضعف على مستوى مسك سجل المحتويات**

إن تصحيح هذه الوضعية يتطلب توفير إمكانيات مادية وبشرية مختصة يجب العمل على تحقيقها من أجل تسوية الوضعية القانونية لكل عقار،بما يجعل البيانات مكتملة ومقيدة طبقا لمقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

- **عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص**

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الإكراهات المادية والبشرية، فإن معظم الأملاك العقارية الخاصة بالجماعة توجد على أراضي الأحباس مما يزيد المشكل تعقيدا ،علما بأن الجماعة قامت باستدعاء نظارة الأوقاف من أجل إبداء الرأي في العديد من دورات المجلس من أجل دراسة تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة العقارية لكن دون جدوى.

- **ضعف التدابير المتخذة بخصوص صيانة الأملاك الجماعية**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم في الآونة الأخيرة تهيئة السوق الأسبوعي ثلاثاء ميكس، وذلك من خلال تكسية المجال الخارجي المؤدي إلى السوق ب "tout venant" وكذا بعض نقط عرض البضائع بالداخل وذلك تفاديا للأوحال التي يعاني منها زوار السوق خصوصا في فصل الشتاء. أما بخصوص الدور المعدة للسكنى فستعمل الجماعة قدر الإمكان على تخصيص جزء من الفائض السنوي للميزانية من أجل القيام بأعمال الصيانة الضرورية.

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير الممتلكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: المالية العامة المحلية 10

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات 16

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 32

- تدبير المجزرة الجماعية لمكناس 33
- تدبير المجزرة الجماعية للحاجب 45
- تدبير المجزرة الجماعية لصفرو 54
- الجماعة الترابية "آيت إسحاق" (إقليم خنيفرة) 66
- الجماعة الترابية "سيدي عبدالله الخياط" (عمالة مكناس) 71
- الجماعة الترابية "ميكس" (إقليم مولاي يعقوب) 76

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6